

# شرح

السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الأمدى

على

الولدية في آداب البحث والمناظرة  
للعلامة محمد المرعشى المعروف بساجقلى زاده

وبديل صحائفه :

شرح العلامة محمد بن حسين البهى  
المعروف بمتلا عمر زاده ، على الولدية أيضاً

الطبعة الأخيرة  
١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م



شركة تكميلية ونظمية مصطفى الباني المحلى وأولاده بحبر

وَجَادِطُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
(قرآن كريم)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أدبنا بآداب الناظرين ، ومنعنا في البحث عن عناد المكابرين ، وحلانا بآيات لا يتقصها نفس المعتادين ، وجلانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين ،  
والصلاة والسلام على من شيد أركان الدين بالاسناد اليقين ، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا  
الشرعة بجهد متين .

ويعد : فيقول العبد الفقير إلى اللطاف ربه السرمدي ، السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي  
الدين الآمدي ، حشرم الله مع الصديقين والشهداء والصالحين :

لما كانت [ الرسالة الولدية ] في الآداب متداولة بين أولى الألباب . جامعة لتقواعد الناظرة في هذا  
الباب . وكانت سهلة المأخذ للبتدئين ، وقد تصدى لشرحها معاصر من الأحباب فوجدت بعضاً من  
التروح لا يتخلو عن الاطناب ، وبعضها لا يتخلو عن الابهام ، وبعضها خالياً عن حل أكثر مواضع  
الكتاب ، كتبت عليها كانت لطيفة ونكات شريفة متعلقة بمحل الواضع المشككة وإيضاح الواقع  
للضلة . والمأمول من الإخوان أن ينظروا إليها بين الوداد وإن ردوا أهل العناد ، وسبقها  
اليكلة . وإن ردوا الحسدة العتدة . والله أسأل أن ينفع بها معاصر الطلاب ، وماتوا فيق إلا بالله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أدب المتلمذين بقول سليم ، وهداهم بقنور أذهانهم إلى نظر مستقيم ، ومنعهم  
عن الغضب والمكابرة بمحل سند حكيم ، وتمنح جهل قلوبهم بشاهد قويوم وعارض من عارضهم  
بمعارض اليم .

والصلاة والسلام على من خلق على خلق عظيم ، وأرسل بكتاب كريم . نزيلاً من العزيز الرحيم .  
وعلى آله الذين صدقوه بقلب صحيح ، واتبعوا سنته وتعمموا بنعيم مقيم .  
ويعد : فيقول الفقير محمد بن حسين البهق السكي بتلا عمر زاده ، نور الله تعالى فؤاده ،  
وأحسن إليهما بالحق وزيادة :

لما كانت ولدية المحقق للظهر بين الحق والبطلان ، الخبر الدقيق بالبينات والبرهان ، الفاضل  
المستقى عن البينات الربوية للؤمنين من الملك النان . أولى بأن يعتمد عليها الإخوان ، وأحرى  
بأن يشهد بها ذوو العرفان ، نورتها معترفاً بالقصور والنسيان ، مع قلة البصاعة واضطراب الجنان .  
ولم أطلب في التوضيح والبيان طمعا في تداول الحلان .  
وأسأل الله تعالى أن يجعله لولاية الغفران وذرية الرضوان . وعلى حسي وعليه التكلان .

عليه توكلت وإليه أئيب . وها أنا أشرع في التصود بون للكل المبود (بسم الله) عدل عن الطريقة الشهورة رعاية لصنعة الاستغراب أو تنبيها على أن أداء الواجب يحصل بأى طريق كان أو لغير ذلك من النكات، وهو جملة اسمية ، أى ابتدأى بسم الله ، وهو مختار البصريين أو جملة فعلية ، أى ابتدأى بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الأول مستقر ، وعلى الثانى غير مستقر وإن كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين أيضا ، والباء فيه إما للملاسة أو لصاحبة أو للاستعانة ، وما قيل إن باء الإستعانة إنما تدخل على الآلة . فلو كانت الباء للاستعانة لزم أن يكون اسمه تعالى آلة فدونوع بتشبيه اسمه تعالى بالآلة إما في عدم التصودية بالنسبة إلى الفعل أو في عدم حصوله بدونها وما حصل بدون اسمه تعالى فلا يترتب كانه لم يحصل على أنه وقع في الكلام المحيد البائس الفقير ملابسا أو مستعينا بسم الله وتقديمه لإفادة الحصر . والله اسم للذات الواجب الوجود للستجمع لجميع الصفات . وقيل هو مختار جمهور الفقهاء ونزوى عن الإمام الأعظم وهو أعرف العارف عند سيويه حتى قال حين رؤى في المنام : إني قد غفر لى بذلك . والمختار أنه عربى لا عبرانى أو سريانى . قال بعض الفضلاء كما تحجرت العقول في كنه ذاته تعالى كذلك تحجرت الأنفهام في اللفظ الدال عليه في أنه عربى أو أعجمى ، جامد أو مشتق ، علم أو غيره . اسم خاص به أو غالب عليه ؛ وإضافة الإسم إليه من قبيل إضافة العام إلى الخاص وهى لا مية كشجر الأراك . ولا يلزم صحة إظهار اللام بل يكفي فيها معناه وهو الاختصاص . قال الفاضل الصمام الأنسب بحسب اللفظ أن هذه الإضافات بآنية فإظهار من فيها خال عن التكلف إلا أن أئمة العربية جعلوها لا مية ولا يظهر ما دعاهم إليه (ومحمده) عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء

قال الأستاذ رحمه الله اتباعا بالكتاب اللين واتداه بسنة النبي الأمين واقتماء بالسلف الصالحين . (بسم الله) أى متبركا باسم الله ابتدئ . اعلم أن لفظة والله اسم خاص بذاته تعالى لا يطلق على غيره أصلا مشعر بجميع صفات الكمال لإشهاد الذات بها . فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو أحد قولى الخليل وسيويه والروى عن أبى حنيفة والشانئى والغزالي . وقيل مشتق . وأصله الإله حذف الهززة لتقلها وأدغم اللام في التلظف لكون التجانسين في كلمتين . والإله مأخوذ من أله يفتح اللام إذ عبد . أى تعبد : أى أخذ غيره عبدا . وقيل مأخوذ من وله وهو الجيرة . إذ اليد يتحجر في تصور كنه ذاته تعالى وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون به علما ، ولهذا يقال لا يعرف الله تعالى أحد حق معرفته . ولا يصفه الواصفون حق وصفه . ولم يأت بلفظ الرحمن الرحيم أو لم يكتبه تحيرا للأصوب وجلبا للقلوب وإيدانا بأنه ليس يقتضى الحديث إذ المشهور من الخبر الثأور بين المخلصين في البسملة كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو أئبره ولعدم عد كتابه أمرا ذا بال هضبا لنفسه على ما أخرجه أبو عوانة وأبو حيان كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجدم . واعلم أن لفظ الاسم إذا دخل عليه الباء إما أن يضاف إلى لفظة الله تعالى أولا فلى الثانى ينتج حذف الهززة من الحظوظ ونطويل مركز الباء عنها . وعلى الأول إما أن يذكر بعده الرحمن الرحيم أولا فلى الثانى يجوز الحذف مع التطويل وعلى الأول يجب (ومحمده) الواو

حينئذ زائدة . وفائدة الإعادة إما لتعيين المظروف عليه أو للتبيين على استقلال المظروف أو لرعاية صنعة الاستغراب . ومحمّل أن يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلقه والجارهنا كالجار هناك والإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول ومحمّل أن يكون من قبيل إضافته إلى الفاعل فهي على الأول إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد الجارحي ، وعلى الثاني فهي إما للاستغراق العرفي أو الجنس العرفي فيتأمل ومخالفة للشهور بإيراد حرف العطف : إما إشارة إلى وجود أمر مصحح للفظف بين المفردين أو بين الجملتين أو إشارة إلى أن الخروج عن العهدة بأي طريق كان ، صحيح أو تليح إلى قوله عليه الصلاة والسلام وسبحان الله وعمده سبحانه الله العظيم ، (وصلاة وسلام) معطوف على القريب أو البعيد عطف المفرد على المفرد أو الجملة على الجملة ، والظرف الذي بعده : إما لتو متعلق بهما أو بأحدهما أو مستقر حال أو صفة ، ومحمّل أن يكون كل منهما مبتدأ ، والظرف خبره ، وتعلق الجار التقدير بما بعده محتمل ههنا أيضا ، وإعنا ترك الجار فهما إشارة إلى إعطاط رتبهما عما قبلهما لأنهما متعلقان بالخاق . وما قبلهما بالخالق ، ولم يكتب بالصلاة إما اقتداء بالنظم الكريم أو مبي على كراهة ذكر الصلاة بدون السلام (على رسله) والرسول من له إلهام إلهي ، وكتاب رباني أو شريعة جديدة . والتي إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام فيكون الرسول أخص مطلقا ، وقيل بينهما مساواة أو مزادة وقيل بينهما عموم من وجه ، وإعنا أني بصيغة الجمع تظننا لشأنه عليه الصلاة والسلام ، ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة المفرد أو إشارة إلى أن الطريق المشهور ليس بواجب ، ولا يلزم من ترك الصلاة على الأصحاب والآل كتابة تركها لباينا وجانا فلا يلزمه القصور والاهمال ، وعدل عن الطريقة المشهورة بإيراد عبارة فصل الخطاب تنبيها على أن ذلك الطريق ليس بواجب مع أن فيه رعاية صنعة الاستغراب ، وهو طريق عجائب مستطاب (يقول) جملة ثانية أو جملة أولى . وفيه التفات على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي بل على مذهب الجمهور أيضا فتأمل (البائس الفقير) الذي أصابه اليأس بمعنى الشدة مطلقا أو شدة الاحتياج فعلى الأول

الواو عاطفة أو حالية . فالتقدير : وأنا متلبس بحمده ، والحمد لله معنيان مشهوران في المشهور ولكن الأنسب للقيام الحمد لإرادة معييه مما وكذلك الأنسب للمقام تقدير العامل مؤخرا للتخصيص أو الاهتمام أو لتعريف ذلك من وجوه تقديم الظرف على عامله ولم يؤخر طريق السلف هنا أيضا لما قرر إذ للجمهور من السجدة للتأثير بين المخلصين في الحمدلة كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتره وما أخرجه الفسائي وأبو داود «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجلم» .

اعلم أن الإبتداء على ثلاثة أقسام حقيق وعرفي وإضافي . الأول ما لم يسبق عليه شيء . والثاني ما كان قبل القصور . والثالث ما كان قبل شيء . والأول أخص وأظهر من الثاني ، والثاني من الثالث والشيان لا يكونان في الإبتداء ابتداء حقيقا فالمراد بالابتداء في حديث البسملة هو الحقيقي ، وفي الحمدلة هو العرفي بدلالة الكتاب البين وكتب سيد المرسلين إلى بعض الملوك حيث ابتداء فيها بالبسملة ، ثم بالحمدلة كما تبين في موضحها ؛ وأما إرادة الاحتمالات السبعة الباقية فتقدر زائدة على ما يحتاج إليه فأعرف (وصلاة) عظمى (وسلام) ينفي عن البشرية (على رسله) المبعوثين بالكتاب المظهرين سبيل الصواب (يقول) التفت من نفسه إلى الثابت تطرية للكلام ، وليكون مذكورا بالعداء الحبريين الأمام إلى يوم القيام (البائس الفقير) الشديد في الفقر ، اقتباس من قوله تعالى

يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه : أي شديد : الفقير بمعنى الفقر ، وعلى الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حيثذ إما تأكيد باعتبار معناه الضعيف أو بدل اشبهال ، وفيه تليص إلى قوله تعالى «وأطعموا البائس الفقير» (محمد الدعوى) أى للسمى (بماجئلى زاده) لقب للصف والجزء الأول لفظ معروف والثاني لفظ تارسى بمعنى الإبن (أكرمه الله تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضى إما للتناؤل أو لظاهر الحرص أو للاحتراز عن صورة الأمر (بالفلاح) أى النجاة فى الدنيا والآخرة (والسعادة) أى الوصول إلى الرتبة العليا فهما أو كلاهما بالنسبة إلى الآخرة أو بالنسبة إلى الدنيا وإن كان بعيدا أو الأول بالنسبة إلى الدنيا والثاني بالنسبة إلى الآخرة أو بالعكس (هذه) إشارة إلى الأمور الرتبة الحاضرة فى الذهن سواء كانت ألفاظا مخصوصة ، أو تومعا مخصوصة أو معانى مخصوصة أو للركب من الإثنين منها أو من الثلاثة على ما هو المشهور فى أسامى السكب وأجزائها من الإختالات الستة ، ولو اعتبر المسكة أو الإدراكات ثوابت الإختالات ، وعليك باستخراجها ، واستعمال هذه فى جميع هذه الإختالات مجاز سواء كان وضع الدياجية قبل التصنيف أو بعده هذا تحقيق المقام والتقال فلا تلتفت إلى ما قيل أو يقال (رسالة) وهى أيضا إما عبارة عن الألفاظ أو القوم أو المعانى أو الركب من الإثنين أو الثلاثة ، فإن كانت عبارة عما أشير إليه بكلمة وهذه على سبيل التوافق ، فلاحاجة فى تصحيح الحل إلى تكلف ، وإلا فيعتبر المجاز فى الحذف فى أحد الطرفين أو المجاز المرسل أو المجاز فى النسبة فتأمل (فى فن الناظرة) أى فى علم الناظرة ، وهو مركب إضافى من قبيل إضافة العلم إلى الخاص ، فليس العلم جزءا من هذا الاسم ، وقيل فن الناظرة وأمثاله علم جنس أو علم شخص ، وهو ظرف مستقر لصفة الرسالة ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ، والإختالات المذكورة فى الرسالة محتملة ههنا فليتأمل (عملتها لك) : أى لأجل اتفاعك

وأطعموا البائس الفقير ، ونجريدنا (محمد) للرعى (الدعوى) للسمى (بماجئلى زاده) أكرمه الله سبحانه) هو اسم أقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ويكون دائما منصوبا مضافا إليه تعالى فيعناه أزه الله نزهها عن صفات الخلقين وأقوال الشركين . وهو ساقط من بعض النسخ لكن وجدته فى نسخته أحسن الله إليه (بالفلاح) أى النجاة من الشدائد واليران (والسعادة) بدخول الجنان ورؤية الملك المنان (هذه) القوم أو الألفاظ أو المعانى الرتبة أو المستحضرة فى الذهن (رسالة) وهى فى اللغة وساطة بين الرسل والمرسل إليه فى إصال الأحكام ، وفى العرف كتاب مختصر ، وقيل كتاب مختصر من فن واحد عز عنها هذه تزيانها منزلة المحسوس تنبها على سلامة عبارتها وصحة معانيها وسهولة تناولها للبتدئين (فى فن الناظرة) أى فى علم الناظرة غلب للتصود على ما هو ليس بمقصود من الدياجية ، ونحوها لجعل الفن طرفا للرسالة إذ المشهور أن الفن أجزاء ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل والمراد بكون للوضوع جزءا من العلم أنه لا بد للعلم من تحققة وذلك إما بين الوجود بنفسه أو مبرهن عليه فى علم آخر فوفا إلى أن ينتهى إلى العلم الأعلى الذى موضعه الوجود من حيث هو موجود لأن ما لا يعرف ثبوته لا يطلب ثبوت شئ له فالرسالة عبارة عن الجزئين أو عن دالهما ، والأقرب إلى التحقيق أن العلم عبارة عن المسائل والرسالة ما هو الأهم منها مع أن مسائل العلوم مما تزايد بتزايد الأفكار (عملتها) أى ألفت هذه الرسالة (لك) : أى ألتك

(اولد) ضم الدال على أنه منادى مفرد معرفة، ويجوز أن يكون مكسورا على أنه منادى مضافا، وأن يكون مفتوحا، وإن كان شاذا. ومن قصر على الوجهين الأخيرين قصد قصر ( ولأشاك ) مطوف على الضمير المجرور بإعادة الجار ( للبتدين ) مفعول لفعل مقدر أو بدل أو صفة باعتبار زيادة اللام ( بارك الله فيها لك ) أى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجاران صلتان لبارك، ويحتمل أن يحمل الكلام على القلب: أى جعل الله مباركا في تلك إليك وحاصبه جعل تلك الرسالة مباركة لك (ولمن أرادها) لمن قصد تعلمها أو تعليمها أو مطالعتها، فالمراد بالموصول أعم من للبتدين وغيرهم والإرادة أعم من أن تكون للانتفاع أو التبرك (غيرك) خطاب الولد أيضا وهو إما مرفوع تأكيد للضمير المرفوع أو بدل أو عطف بيان له وإنما مجرور بدل من الموصول أو منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة السجع ( وهذا الفن لأشك في استحباب تحصيله ) أى في أن تحصيله مستحب لأن الشك والروم والتصديق إجماعا متعلقا بالقضية، حتى أن كون تحصيله مستحبا متيقن أو مظنون ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك ما عدا اليقين، والظن ( وإنما الشك في وجوبه ) أى في وجوب تحصيله ( كفاية ) تمييز عن الوجوب ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدرية أى في وجوبه وجوبا كفايا فن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب التحصيل لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة وإلا فلا. قال في البرازية ودفع الحسم وإثبات الذهب يحتاج إليه ( وللناظرة ) في اللغة إما من النظر أو من النظر

وانتفاعك (اولد) بالضم أو بالكسر والأول أولى لسلاسة من الحذف ولا شعاره بالواقع وهو عدم كون الخطاب ولله الأصل ( ولأشاك للبتدين ) في هذا الفن أى لتعلم للبتدين وانتفاعهم من أشاك ( بارك الله ) أى جعل بركة أى خيرا كثيرا ( فيها ) أى في تعلم هذه الرسالة ( لك ولمن أرادها ) أى تعلمها أو تعليمها حال كونه ( غيرك وهذا الفن ) : أى علم الناظرة ( لأشك ) ولا اختلاف ( في استحباب تحصيله ) ورعايته ( وإنما الشك ) والاختلاف ( في وجوبه ) راجع إلى التحصيل ( كفاية ) قال في الحاشية : فن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية بقول بهذا لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات انتهى . واعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الصالحة للتعامل فرض كفاية لقوله تعالى « وجادلهم بالتي هي أحسن » ولأنها دفع الضر عن المسلمين إذ يخاف أن يقعوا في اعتقاداتهم الضرة، وإذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها، وفرض عين على من كان كذلك. وقال بعضهم إنها حرام لأن العلم تابع للمعلوم مالم يمنع عن التمية وما ذكرتم إنما يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي شاعت فيها عقائد أهل البدع ولم تنتج في بلادنا فلا يكون فرضا بل يكون حراما. ولما كان تمييز العلوم في أنفسها بحسب تمييز الموضوعات، وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب أن يصدر العلم ببيان موضوعه، ولما استفيد من الماهية التي سببها أن موضوع الناظرة الأبحاث الكلية الشاملة على الأبحاث الجزئية اكتفى بها منه، لكن لما توقفت التصديق بأن موضوع الناظرة هو الأبحاث الكلية على تصور البحث، وكان تصور البحث عين تصور الناظرة عرفها تحميا للفائدة فقال ( وللناظرة ) وهي إما مشتقة من النظر أو من النظر بمعنى الإصدار

بمعنى الإيسار أو الانتظار أو السكر أو المقابلة ولا يعنى وجوه النسابة و ( في العرف هي المدافعة )  
وهي تردد الكلام بين الشخصين بقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه على ما قيل  
فإن كان المراد من الشخصين الملل والسائل فلا يحتاج إلى التفسير الآتي فيحمل على المعنى الأعم  
فيرد عليه أن التعريف صادق على المدافعة في المحكوم عليه وبه مع أنها ليست بمناظرة ، وبحسب  
بأن المراد من دفع السائل دفعه قول الملل في النسبة ودفعه قول السائل فيها ( ليظهر الحق )  
من الظهور: أي لتحصيل ظهور الحق أو من الاظهار، وهو الظاهر الموافق لما اشتهر ، فالضمير  
راجع إلى المذكور الزاماً في المدافعة فافهم، وظهور الحق أعم من أن يكون في يده أو في يد خصمه  
وأن يكون وحده أو مع شيء آخر فلا يرد عليه أنه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في يد  
خصمه والتي يقصد فيها غلظ الخصم مع ظهور الحق مطلقاً، وهو احتراز عن الجدل فإنه مدافعة  
لاسكات الخصم لأن كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا.  
قال الحقق التفتازاني في شرح المقائد: الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد  
والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل ، وإنما الصدق قد شاع في الأقوال خاصة  
ويقابله الكذب : وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع ، وفي الصدق  
من جانب الحكم ؛ فمعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع ، ومعنى حقيقته مطابقتها للواقع إياه ،  
ولما كانت المدافعة لاظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين أو غيرهما بادر إلى التفسير  
بقوله ( أعنى دفع السائل ) وهو الناسب نفسه لهدم الحكم فيشمل النوع الثلاثة مطلقاً ( قول  
الملل ) وهو الناسب نفسه لبيان الحكم ، والقول أعم من المقدمة والدليل والمدعى ( ودفع الملل  
قول السائل ) والأخصر أن يقال هي المدافعة من السائل والملل لإظهار الحق . ولما كان دفع  
الملل موقوفاً على دفع السائل قدم دفعه على دفعه .

أو الانتظار أو النظر بالصيرة ، وهو مشترك بين المعنيين الحركات التخيلية وترتيب أمور معلومة  
لتأدي إلى مجهول . والأول يتم المنع دون الثاني ، ولا يعنى مناسبة كل من هذه المعاني للمعنى الفرقي  
( في العرف ) الخاص ( هي المدافعة ) . ومناكرة المتباينين ليست بمدافعة فيخرج عن التعريف  
( ليظهر الحق ) أي لاظهار الثابت في الواقع ، أو ليظهره سواء قصد إسكات الخصم أو لا فيخرج  
الجدل فلذا قال في الحاشية احتراز عن الجدل فإنه المدافعة لإسكات الخصم ، ومعناه أن كلا من  
المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا أو باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا  
انتهى . فإذا قصد أحد الخصمين إظهار الحق والآخر إسكات الخصم فالمدافعة التي بينهما مناظرة  
بالنسبة إلى الأول وجدل بالنسبة إلى الثاني فاعرف . وأما الاعتراض على التعريف والتقسيم والمباراة  
مع توجيهه ، فدخل في التعريف لتكون اللطافة وعدمها متصورا فيها باعتبار الشروط متعترف  
فينسكس لكن إخراج الأخير عن الأقسام لا يعطاط رتبته لكن متعلقه لفظا لا معنى ؛ والمدافعة  
في عرفهم موضوع لدفع كل من الملل والسائل قول الآخر فلا ينقض التعريف بمجادلة رجلين  
ادعى كل منهما غلبته على الآخر فدفع كل الآخر لإظهار صدق مقاله ؛ ولذا قال ( أعنى دفع  
السائل قول الملل ودفع الملل قول السائل ) فلا يعترض بأن العام لا دلالة له على الخاص باجدي

واعلم أن هذا التعريف لا يصدق على للدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب  
التقسيم وناقضه ، وإن كان صادقا على دفع السائل فيها فقط ، اللهم إلا أن يجعل الملل والسائل  
على اللغى الأعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما ، أو يجعل للدافعة فيها فرعا  
للدافعة في الدليل والمدعى فلتأمل ، ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع  
فالدافعة إشارة إلى العلة الصورية والنسبة المفهومة من الدافعة إلى العلة المادية والملل والسائل  
إلى العلة الفعلية وإظهار الحق إلى العلة الغائية ، فلي ما ذكرنا تكون الملل الثلاث مذكورة  
بالمطابقة ، والنسبة المفهومة من الدافعة والقول مذكورة التزاما ، وعدل عن التعريف المشهور  
وهو النظر بالبصرة من الجانبين في النسبة بين الشئين إظهارا للصواب لورود السؤال عليه بأنه  
خير صادق على الناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد ، لأن المراد من النظر هو الفكر ، وهو ترتيب  
أمر معلومة لتأدي إلى مجهول والتع ليس كذلك . وإن أجيبت عنه بأن الفكر هنا بمعنى توجه  
النفس والتفاتها نحو المجهول ، وبأنه صادق على مخالفة للتفكير في النسبة من غير تكلم ، ونظر  
العلم والتعلم في أحد طرفي الحكم مع أن كلا منهما ليس بمنظرة : وإن أجيبت عنه أيضا بأن المراد  
من الجانبين الملل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم ، وإن كان أعم بحسب  
مفهوم اللغة أو لدفع قوم من يتوهم أنه ليس للمنظرة تعريف سوى هذا التعريف أو للتنبيه  
على جواز تعدد التعريف لشيء واحد أو للتنشيط أو للتنبيه على أن مدار الناظرة على المطابقة  
والمداخلة نص فيها بخلاف النظر بالبصرة أو غير ذلك . اعلم أنه لا بد لكل طالب كثرة أن يعرفها  
أولا بجمده أو برحمته ويحصل الشعور بها إجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه إذ لو  
اندفع إلى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن من أن يفوته ما بينه ويضع وقته فيما لا ينفعه وكان كمن  
وكب من عمياء وخطب خطب عشواء ولأن لكل علم كثرة ضبطها جهة حده باعتبارها تمد مسائلها  
هذا واحداً وأن يعرف غايتها ليزداد جدوا ونشاطا ولا يكون سببه عبثا وخلالا ، وأن يعرف موضوعه  
لأن تميز العلوم بآثار الموضوعات وإن كان تمايزها بأمر آخر أيضا كما لا يخفى على من تتبسع وتلك

الدلالات الثلاث فكيف صح العناية ، والقول أعم من الحقيق والحكي فيعلم الكتابة والإشارة .  
والمثل من قال قولاً من حقه التاميل عليه في عاداتهم فلا يشمل المرفق والتاسم . وأما السائل فمن  
اعترض على كلامه ولتقدم دمه طبعاً قدمه وضماً ، وإنما عدل عن التعريف المشهور . وهو النظر  
بالبصرة من الجانبين في النسبة بين الشئين إظهارا للصواب لكونه متوقفاً بوجود الأول أن النظر  
إذا استعمل في إما أن يكون بمعنى ترتيب أمور معلومة لتأدي إلى مجهول أو يكون بمعنى الحركات  
التخييلية . فإذا أريد الثاني ينقض التعريف باشتاله على لفظ مشترك بدون قرينة معينة . وفي  
أريد الأول لا تنقض التعريف بالاشتال المذكور وبعدم جمع الناظرة إلى أحد طرفيها مناقضة .  
والثاني أن النظر إذا استعمل في يدل على البصرة كما يدل على استعماله إلى على الرؤية واللام وجلي  
على الضب ويبين على الحكم ويبرر صلة على الانتظار . فذكر البصرة مستدرك : والثالث أن  
الجانبين أعم من الملل والسائل فيتنقض ولا يجوز أن يراد من الجانبين الملل والسائل . لأن العام  
لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث إلا أن يقال إن لفظ الجانبين موضوع في عرفهم



الجهة إما جهة وحيدة ذاتية أو جهة واحدة عرضية تقول في تعريف فن المناظرة باعتبار الجهة الأولى : فن المناظرة علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأبحاث من حيث أنها نافية أو مضمرة وقال في تعريفه باعتبار الجهة الثانية : فن المناظرة الخ ، فن الأول يعرف الموضوع ، ومن الثاني يعرف الغاية . ولما كان مدار الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشيء بالغاية أسهل بالنسبة إلى فهم اللبني لأنه معرفة الشيء بالموارض أكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية . وإنما أضيفنا الكلام وإن أورد اللام لأنه مما يحتاج إليه في اللقائم ونقد ما آتيتك وكن من الشاكرين ( وفن المناظرة ) اسم للقواعد والأصول ، ويجوز أن يكون اسماً للملكة وأن يكون اسماً للادراك المنطلق بالقواعد ، ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه وعلم المناظرة أيضاً . والحاصل أن المناظرة تطلق في العرف على معنيين : أحدهما صفة الناظرين وهو اللقب سابقاً . والآخر العلم الخصوص وهو المراد هنا ( فن ) أي قواعد أو ملكة أو إدراكات متعلقة بقواعد مخصوصة ( يعرف فيه ) أي في ذلك الفن ( صحيح الدفع ) أي الدفع الصحيح من السائل والمطل

للسائل والسائل . والزابع أنه لا حاجة إلى قيد في النسبة بين العيتين جد ذكر البصرة لأن النظر بالبصرة لا يمكن إلا في النسبة التامة التجريبية حقيقة أو حكماً ولو سلم أن دلالة الالتزام مهبورة في جميع التعريفات سواء كان حداناماً أو لا لكن تعريف الصنف أخصر من كونه سالماً عن المذكورات . ولما وجب على الشارع في العلم ثلاثة أمور أحدها تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في مشروعه فإنه إذا تصوره بتعريفه وقب على جميع مسائله إجمالاً حتى إن كل مسألة ترد يعلم أنها هل هي من ذلك العلم أم لا ويميز ما بينه كما أن من أراد سلوك طريق يشاهده لكن عرف أمارته ، فهو على بصيرة في سلوكه . والثاني بيان غايته ومنتهى ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه عيياً وضلالاً : والثالث بيان موضوعه لأن تمايز العلوم في أنفسها بحسب تمايز الموضوعات فإن علم الفقه مثلا إنما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لأن علم الفقه يبحث عن أفعال المكلفين من حيث إنها محل وتحرم وتصح وتفسد . وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة السمية من حيث إنها تستنبط عنها الأحكام الشرعية . ولما كان تعريف العلم برسمه أوضح وإلى الذهن أسبق والاختصار في هذه الرسالة أحرى واليق أراد أن يعرفه برسمه وأن يشير فيه إلى موضوعه وغايته ومنتهى فقال ( وفن المناظرة ) قال في الحاشية الفن يعنى العلم وإضافته من قبيل يوم الأحد فاسم الفن هو المناظرة ، وبالجملة إن المناظرة تطلق في العرف على معنيين : أحدهما صفة الناظرين والآخر العلم الخصوص من العرف هنا انتهى : يعني أن لفظ الفن خارج عن علم العلم وعليه المضاف إليه فقط وإضافته إليه تبيين لإزادة معنييه وكذا الكلام في أسامي العلوم كلها لكن هذا مبيت على كون الفن أهم من المناظرة . وأما إذا كانت المناظرة عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على ما قاله الشريف فيكون إضافته من قبيل غلام زيد ويقال لهذا الفن أيضاً علم الصناعة وصناعة التوجيه والآداب وآداب البحث ( فن ) وهو في اللغة النوع وفي العرف قضايا كلية أو إدراكاتها أو ملكة استنباطها ( يعرف ) بالقوة القريبة إلى الفعل ( فيه ) أي عند حصوله ( صحيح الدفع ) أي كل دفع صحيح من حيث هو صحيح من الأبحاث الجزئية التي هي أفراد موضوع تلك القضايا الكلية والمراد بالأبحاث الجزئية اعتراضات

(وقاسده) أى الدفع الفاسد منهما والدفع الصحيح هو الدفع الموجه، والقاسد ما يقابله: ولما فرغ من التعريف شرع فى التقسيم وصدره بكلمة ( اعلم ) كما هو عادة القوم تنبيها للسامع على أن ما بعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ومعنى قلبه إليه ويقبل بالكلمة إليه فلا يضيع الكلام فيه وفيه معنى التنبيه، وإذا أرادوا كمال الاعتناء بضمون إليه الفاء تقريرا وتثبيتا، وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث. ويحتمل أن يكون خاصا بالولد وعلى كلا التقديرين يكون مجازا مرسلًا من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام أو ذكر التقييد وإرادة المطلق فى الأول. ومن قبيل إطلاق الحاضر على الغائب فى الثانى إذ الولد مفرد مذكر غائب. وإطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل للاقعة التضاد. ويحتمل أن يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وإرادة المشبه ( أنك إذا قلت شيئا ) عدل عن العبارة المشهورة. وحى قولهم: إذا قلت بكلام لأنه يرد عليها أنه يستلزم أن يكون قسم الشيء قسامته وتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره بناء على أن القول للشمول بالياء بمعنى الحكم وأن التبادر من الكلام الكلام الاصطلاحى وإن أمكن الجواب بمنع الكلمية أو الجدل على المعنى اللغوى بخلاف ما ذكره (قدنا) أى ذلك الشيء للقول ( إما تعريف أو تقسيم أو تصديق ) أى مركب تام وهو ما يحتمل الصدق والكذب فالصدق إما بمعنى الصدق به أو من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق على مذهب الإمام أو من قبيل إطلاق المتعلق بالجزء على الكل على مذهب القدماء. وقيل التصديق والقضية مترادفان بحسب الفرق وهو الأوجه

السائل وأجوبة المثل (وقاسده) أى عجز موجهه فانك تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا على بحث جزئى فتحصل قضية شخصية فتجعلها مغرى لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية عتيد حال ذلك البحث الجزئى تقول مثلا إن هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجه أو غير موجه فينتج أن هذا المنع موجه أو غير موجه، وقس عليه فموضوع علم المناظرة الأبحاث الكلية المرشوعة لتلك القضايا وغايته معرفة صحة أفراد تلك الأبحاث وضادها ومنعتها العصمة عن الخطأ فيها. ومن لطائف كل واحد من تعريفى المناظرة أنه مشتغل على المثل الأربع لأن الجزء الأول منها يدل على العلة المادية مطابقة وعلى العلة الصورية والفاعلية الزاما والقيد الأخير منها يدل على العلة الغائية ضمنا ( اعلم ) خطاب عام لمن يطالب الاستفادة وكذا الباقي، وهو الأنسب ( أنك إذا قلت شيئا ) أى لفظا فاذا للاهمال كما هو رأى الميزانيين أو كلاما أى لفظا دالا بالوضع وهو الكلام اللغوى فالتنوين للتوزيع فاذا سور الكلية كما هو رأى أو باب البرية، وهذه القضية ليست من مسائل العلوم بل متوسطة لها فلا يرد أن مسائل العلوم لابد من أن تكون موجهة كلية عملية حتى يحتاج إلى الجواب بالمنع أو بالتأويل ( قدنا ) أى ذلك الشيء القول ( إما تعريف ) حقيقى إذا التعريف إذا أطلق يتبادر منه التعريف الحقيقى المقابل للفظى، وأما اللفظى فداخل فى التصديق ( أو تصحيح أو تصديق ) : أى قضية، وإطلاق التصديق على القضية من قبيل إطلاق الاسم العلم على العلوم على مذهب الامام. ومن قبيل اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة، هذا إذا قل اسم التصديق إليها عن العلم أما لوجعل أولا بمعنى التصديق به فوجه الاطلاق أن التصديق يصدق عليها

(أو مركب ناقص) وهو ما يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه (أو مفرد) وهو  
بخلافه (أو مركب تام (إنشاء) وهو ما يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه وصح السكوت  
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة إذا للإجمال فلا يرد عليه أن هذا التقسيم غير حاضر لحدوث  
حروف المجاء والألفاظ المهملة مع أنهما داخلتان في الشيء . لا يقال لو كانت هذه الثلاثة من مسائل  
الفن لزم أن تكون موجبة كلية حتمية والثالث باطل ، أما بيان اللازمة فلأن مسائل العلوم  
كليات موجبات حتميات على ما صرح الشيخ وغيره ، وأما بطلان الثالث فلأن هذه القضية شرطية  
مهملة فكيف تكون مسألة . لأننا نقول لانسليم أنها شرطية في الحقيقة وإن كانت شرطية ظاهرا لم  
لا يجوز أن تكون مؤولة بالحمية ، ولا نسلم أن للثلاثة لا بد أن تكون كلية بل قد تكون جزئية  
وقد تكون شخصية . وما يقال إن مهملات العلوم كليات فبسي على الأغلب على أن قولهم  
مهملات العلوم كليات مهملة أيضا فانهم . وأجيب عنه بأن هذه الشرطية ليست بمسألة بل توطئة  
للمسائل (وأنت في جميع هذه الصور) الست والظرف حال من البتداء أو من ضمير الخبر، وعلى  
التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل أن يكون محمولا على القلب: أي وجميع هذه الصور كاتبة  
فيك إما مقولة أولا تأمل، ويحتمل أن يكون الظرف لنواصلة لتأنيدي وأنت إما ناقل لجميع  
هذه الصور أولا (إما ناقل) وهو الحاك لشيء من التبر بلا التزام بأي وجه كان سواء كان بالاجاب  
أو بالسلب وسواء كان بالسبع أو من الكتاب كما تقول. قال في الموافقات أنه متكلم بكلام أزل .  
وقال الإمام النية في الوضوء سنة (أولا) ناقل. وههنا فائدة جليلة أفادها المحقق الشريف في بعض  
كتبه وهي أن التردد الانفصالي لا يشتهر بالتقسيم لأنه يبين القضايا بحسب صدقها في نفس الأمر  
وكذا لا يشتهر به الزيد الحمى إذا كان متعلقا بجزئي حقيقي أو بكلي مسود وأما إذا اتفق بكلي غير  
مسود فيشتهر به الأبرى أن قولنا العدد إما زوج أو فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق أنه إذا قصد  
به الحمل كان بالحقيقة قضية حكم فيها بأحد الأمرين على ما صدق عليه مفهوم العدد إلا أنه أهمل فيه  
المسود ولو سورتم مخرج عن كونها جملة شبيهة بالمنفصلة وإذا قصد به التقسيم أريد بالعدد مفهومه  
ويعتبر انقسام كل من الأمرين إلى ذلك الماهوم ليحصل قسم منه فلا تكون قضية في الحقيقة بل  
في الصورة وإذا قصد به الحكم بأحد القسمين على ذلك الماهوم أو بانقسامه إليهما فقد خرج عما  
هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية . وينبغي أن يعلم ههنا أيضا أن المنطوق قد تعتبر في القضايا  
وقد تعتبر في المفردات بحسب الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل  
واحد : الأول في المنفصلات كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا والثاني في القضايا الحتمية  
الشبيهة بالمنفصلات مثل العدد إما زوج أو فرد ، والثالث في الحجابات مثل الزوج والفرد متناهيان  
أو على جزئها. وقال بعض : التصديق والقضية مترادفتان في الأركان الأربعة فوجه (أو مركب ناقص)  
لعدم صحة السكوت عليه (أو مفرد) أي كلمة واحدة (أو إنشاء) وهو الترك الذي يصح السكوت  
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب (وأنت في) تلفظ (جميع هذه الصور) الست (إما ناقل) أي  
حالك عن شخص كأن يقال الانشاء كذا أو عن كتاب كأن يقال قال في التوضيح كذا سواء الزم  
حمته أولا بقرينة تقسيم المنقول إلى ملزم الصحة وغيره في آخر الكتاب (أولا) ناقل عن التبر ؟

(ولشرع) أي وجب علينا الشروع ويجوز أن يكون اللام للإبتداء (في بيان المناظرة) وهي صفة المناظرين (على تقدير عدم النقل) قدمه على الأول اعتناء بشأنه لشبوهه وكثرة مباحثه (واعلم أن الأخيرين) أي المفرد والانشاء قبه تغليب (لا يمكن فيهما المناظرة) إذ متعلق المناظرة هي النسبة التامة الخيرية حقيقة أو حكما والمفرد ليس له نسبة أصلا والانشاء وإن كان له نسبة تامة لكنها ليست بخيرية والمراد أن المناظرة لا تتحقق بالنسبة التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الخيرية اللازمة لمجمع الإنشاء وأما السؤال بمعنى الاستفسار فليس داخلًا في المناظرة وإذا لم يمكن للمناظرة فيها (فضع ثلاثة أبواب) كل باب لبيان وظائف واحد من الأمور الثلاثة. فإن قلت الواجب أن يقول أربعة أبواب لأن غير الأخيرين أربعة أشياء. قلت المركب ناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى، وإلا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء.

### الباب الأول: في التعريف

أي في بيان الأبحاث المتعلقة بالتعريف لأن المصنف جسد بيان وظائف التعريف بيان أحوال التعريف مذكور بالبع وهو إما لفظي أو تنبهي أو حقيقي، واللفظي ما يقصده تفسير مدلول اللفظ والتنبهي ما يقصده إحضار صورة معزولة في خزانة الخيال بلا يتجسم إلى كسب جديد والحقيقي ما يستلزم تصوره تصور الشيء وهو إما حد تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين وإما حد ناقص وهو ما يتركب من الجنس المبعد والفصل القريب وإما رسم تام وهو المركب من الجنس

(ولشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل) عن الشخص والكتاب فأحفظها تسكن من أولى الأبواب (واعلم أن الأخيرين) وهما المفرد والانشاء (يمكن فيهما المناظرة) إذ متعلق المناظرة: هي النسبة التامة الخيرية حقيقة أو حكما كما عرفت. إلا أنها لا لم تتحقق إلا يتحقق الطرفين بدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له نسبة أصلا والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست بخيرية لاحقيقة ولا حكما، وفيه نظر لأن الانشاء قد يكون له نسبة تامة خيرية حكما كما إذا قلت لأحد حين قراءته شيئا لا تقرأ القرآن محدثا فكأنك ادعيت كون المقروء قرأنا وكون القارئ محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القرآن لله أن يمنع كون المقروء قرأنا وكونه محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرأنا (فضع ثلاثة أبواب) لبيان المناظرة الجارية في الثلاثة الأول وهي التعريف والتقسيم والتصديق. قال في الحاشية: إن قلت الواجب أربعة أبواب قلت المركب ناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وإن لم يكن قيدا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء. اهـ.

وقد عرفت الكلام في الانشاء وكذا الكلام في قيده. إن قلت إن التعريف والتقسيم من قبيل التصورات فليس لها نسبة تامة خيرية لاحقيقة ولا حكما بل صورة فلا يمكن فيهما المناظرة. قلت نعم إنهما من قبيل التصورات لكن لما كان كل منهما مشروطا بشرط كانت نسبتها تامة خيرية حكما فتأمل.

### (الباب الأول) في بيان المناظرة الجادة (في التعريف) الحقيقي

وهو ما يستلزم بطريق النظر امتياز الشيء بجميع أفراده عن جميع ما عداه عند التأخر ومطلقا عند

القريب والحاصلة للالزمة وإما رسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والحاصلة أو من العريضات  
الصرفة وكل واحد من هذه الأقسام إما تعريف لماهية موجودة أو لماهية معدومة : فالأول يسمى  
بالحقيق والثاني بالاصح فيكون أقسام التعريف عشرة إذا عرفت هذا فاطلاق التعريف على هذه  
الأقسام إما على إطلاقه هذا الفن أو على اعتبار عموم المجاز لأن أهل اللزائم لا يظنون التعريف  
للرادف للقول الشارح إلا على الأقسام الخمسة ( للسائل أن ينقضه ) أى التعريف ( ومعناه ) أى  
معنى نقض التعريف ( أن يبطله ) أى التعريف ومعنى الإبطال بيان بطلان الشيء سواء كان  
بالدليل أو بالتبني ( يعدم جمعه ) الأفراد للعرف ( أو يعدم منه ) لأغياره والمجاز فيها سببية إما  
متعلق بالإبطال أو بالنقض فعدم الجمع وعدم النع إشارة إلى الحد الأوسط ( أو باستزاهه المحال )  
كالدور والتسلسل واجتماع التقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وظرفيته لنفسه وغيرها  
من المقامسد . فإن قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله للإبطال بعدم كون التعريف أجلى من  
العرف : قلنا ذلك نادر الوقوع والتقصود ذكر الصور المشهورة . واعلم أن كلمة أو الفاصلة في  
الموضعين لمنع الخلو فلا يمنع من اجتماع الأمور الثلاثة في نقض التعريف فلا ينقض المحصر في

التقديمين (السائل) عن التعريف الحقيق وظرفيتان : إحداهما العارضة وتسمى معارضة على التعريف، ولم  
يذكرها لندرتها مع أنها راجعة إلى الأخرى فاعتبر رجوعها إليها لندرتها لكن سنبينه في ذيل هذا الباب  
إن شاء الله الملك الوهاب . والأخرى ( أن ينقضه ) ويسمى نقض التعريف ( ومعناه أن يبطله )  
السائل بأحد أمور ثلاثة ( بعدم جمعه ) لأفراد العرف : أى يعدم صدقه على ما صدق عليه  
العرف ( أو يعدم منه ) عن أغيار العرف : أى يصدقه على ما لا يصدق عليه العرف ( أو  
باستزاهه المحال ) كالدور والتسلسل وكون الشيء ظرفاً لنفسه وسلب الشيء عن نفسه واجتماع  
التقيضين وارتفاعهما أو غير ذلك من المحالات . قال في الحاشية إن قلت هذا المعنى غير جامع  
لعدم شموله لإبطاله لعدم كونه أجلى من العرف . قلت ذلك نادر الوقوع وأطلق هنا ذكر الصور  
المشهورة انتهى . قوله ذلك قليل في نفسه مع أنه ثلاثة أقسام فبيان منها سبب للإبطال باستزاه  
المحال وسنبين هذه الأقسام في الفصل الثاني من هذا الباب . وأما النع فلا يرد عليه لأنه تصور  
ونقض لصورة للعرف في الذهن ولا حكم فيه أصلاً وإنما ذكر العرف ليتوجه الذهن إلى ما هو  
معلوم بوجه ما ثم يرسم صورة أخرى أتم من الأولى لا يحكم عليه بالتعريف . وقيل إنه إما ذات  
العرف أو ذات له أو لازم بين له ، وأياً ما كان يكون ثبوته للعرف بديهياً أولاً فلا يمكن الاستدلال  
عليه حتى يمنع ، ولأحد أن يقول البدهية فرع الحكم ولا حكم بين العرف والتعريف ولو سلم أن  
يهتما حكماً فاعلم أن يكون ذلك الحكم بديهياً أولاً لو كان العرف متصوراً بالكه أو بوجه يترجمه  
التعريف لزوماً ببناء . والعرف في مقام التعريف متصور بوجه آخر وإلا لزم تحصيل الحاصل :  
وتقرير الجواب أنه لا شك أن التعريف حكم صورياً وضمينياً ، لكنه بديهياً بعد تصور  
التعريف . وإن لم يكن بديهياً قبله . والاستدلال إنما يكون بعده فلا يمكن ، وفيه ما فيه . نعم  
لا يتصور فيه العارضة بل النقض أيضاً لكن لما كان مشروطاً بشروط كان متضمناً لحكم قبيلهما

الثلاثة ( وسبب الأول ) أى سبب عدم الجمع أو سبب الإبطال بعدم الجمع ( كون التعريف أخص مطلقا ) إذا تحقق رفع الإيجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض ( كتعريف الإنسان بالزنجى ) وإذا تحقق فى ضمن السلب الكلى قسميه كون التعريف مبينا كتعريف الإنسان بالملك ( وسبب الثانى كونه أعم مطلقا ) سواء تحقق رفع الإيجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض ( كتعريفه بالحيوان ) أو فى ضمن السلب الكلى كتعريفه بالنهى ( وقد يجتمع الأول والثانى ) أى الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع ( وذلك ) الاجتماع ( إذا كان التعريف أعم من وجه ) أو مبينا . والأول إذا تحقق عدم الجمع وعدم المنع فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض . والثانى إذا تحقق فى ضمن السلب الكلى والأول ( كتعريفه ) أى تعريف الإنسان ( بالأبيض ) والثانى كتعريفه بالحجر . ائلم أن الإنسان والأبيض بينهما عموم من وجه فانهما يجتمعا فى الإنسان الرومى ، ويفترق الانسان من الأبيض فى الحبشى ، والأبيض من الإنسان فى القرس الأبيض ( وتفريرهما ) أى الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع ( أن هذا التعريف ) تعريف ( غير جامع لأفراد العرف ) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد

فروض ونوقض . ولقائل أن يقول فذلك الحكم يقبل المنع أيضا فلم لا يمنع ( وسبب الأول ) وهو عدم الجمع ( كون التعريف أخص مطلقا ) من العرف ( كتعريف الإنسان بالزنجى ) فان كل زنجى إنسان وبعض الإنسان ليس بزنجى وهو الرومى أو كونه مبينا غير صادق على شئ . كتعريف الأسد بشجاع مقترن فان الشجاع للقرس لا يصدق على شئ على ما قبل إن الشجاعة هى الجراءة الصادرة عن العاقل لكن لندرته لم يتعرض له ( وسبب الثانى ) وهو عدم المنع ( كونه ) أى كون التعريف ( أعم مطلقا ) من العرف ( كتعريفه ) أى الانسان ( بالحيوان ) ويحتمل أن يكون المراد من الأول والثانى التقضى بعدم الجمع والتفويض بعدم المنع كما هو الظاهر منهما فى تفريرهما لكن يؤيد ما قلنا ظاهر كلامه هنا وقوله فيما سأتى وتفرير الإبطال بالثالث . وإنما آخره تفرير ذلك الإبطال ووضع له فصلا مستقلا لصويته ولعدم دخول سببه تحت ضابط ( وقد يجتمع الأول والثانى وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه ) من العرف ( كتعريفه ) أى الانسان ( بالأبيض ) فان بعض الأبيض ليس بإنسان كالقرس الأبيض وبعض الانسان ليس بأبيض كالحبشى ويقضه أبيض كالرومى أو كان مبينا له صادقا على شئ . وهذا نادر الوقوع أيضا كتعريف الأسد بشجاع فانه لا شئ من الشجاع بأسد ولا شئ من الأسد بشجاع على ما قيل وبعض الانسان شجاع فينقضه السائل بما زعم وجود سببه ، ويجوز له أن ينقضه بالأول فقط أو بالثانى فقط عند زعمه وجود سببهما كونه كافيا فى الإبطال ، وقد يجتمع الأول والثالث كما فى تعريف الأب بما له ابن فان كل من له ابن فهو أب وبعض الأب ليس له ابن . وقد يجتمع الثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لموطوئته ولد فان كل أب لموطوئته ولد وليس بالعكس . وقد يجتمع الأول والثانى والثالث كما فى تعريفه بمن تزوجته ابن فان بعض من ليس لزوجته ابن ليس بأب وبعضه أب والابن والولد يتوقف تصورهما على تصور الأب فلا يؤخذ منهما فى تعريف الأب وإلا لزم الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرفة العرف ( وتفريرها ) أى تفرير التقضى بعدم الجمع وبعدم المنع ( أن هذا التعريف ) تعريف ( غير جامع لأفراد العرف )

(أو) تعريف (غير مانع عن أغيره) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد . اعلم أن قوله غير جامع لأفراده وغير مانع لأغيره رفع الإيجاب الكلي وهو أعم من السلب عن البعض ، والإيجاب لبعض السلب عن الكل فيشمل التقرير لما كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو مبيانا في الأول ولما كان أعم مطلقا أو من وجه أو مبيانا في الثاني ، والمراد من رفع الإيجاب الكلي رفعه في المثال وهو في قوة قولنا كل واحد من أفراد المعرفة لا يعجمه التعريف وكل واحد من أغيره لا يعجمه التعريف وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول فلا يرد عليه أنه لا قضية هنا حتى يتصور رفع الإيجاب الكلي وإن سلم فلا يتحقق إيجاب الصغرى ( وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد ) وهو كبرى لكل واحد من الصغرى ، فهذا قياس اقتراني جملي من الشكل الأول جامع لشروطه ، ويجوز أن يقرر هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم . أما الأول فبأن يقال إذا كان التعريف غير جامع لأفراده أو غير مانع عن أغيره كان فاسدا لكن القدم حق والتالي مثله . وأما الثاني فبأن يقال هذا التعريف فاسد والإلكان جامعا أو مانعا لكنه غير جامع أو غير مانع والقصر على الاقتراني إما مبنى على التمثيل أو على الأكثر الأشهر في المناظرة : فإذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع ( فلصاحب التعريف ) يعنى من الزم صحته سواء كان صادرا منه أولا ( أن يمنع الكبرى ) أى الكلية والمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل إما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى لأنها الممتدة في الدليل حتى قالوا إن النتيجة مندرجة فيها بالقوة ، ولذا عومل في الكبرى في المناظرات لمعملة التعريف ولأن منبها كالتحديد لبيان أقسام التعريف وللتبنيه على أن اللائق للجبب أن يصبر حتى يتم السائل دليله ويفرغ عنه منعا ( مستندا ) أى حال كون صاحب التعريف مستندا ( بأن التعريف لفظي ) وهذا إما يصح إذا كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو أعم مطلقا أو من وجه . وأما إذا كان التعريف مبيانا فلا يصح الاستناد به فهذا السند عند أخص . اعلم أن صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا سند وهو المنع المجرد وهو موجه أيضا ، فالقصر إما مبنى على التمثيل أو مبنى على الأكثر الأشهر ،

وكل تعريف شأنه كذا فباطل هذا تقرير الأول ( أو ) أن هذا التعريف تعريف ( غير مانع عن أغيره ) والأولى الواو بدل أو قال في الحاشية غير جامع لأفراد المعرفة رفع الإيجاب الكلي وكذا غير مانع عن أغيره انتهى ، يعنى في قوة رفع الإيجاب الكلي لكونها معدولة المحمول إذ هي صغرى للشكل الأول ( وكل تعريف هذا شأنه فاسد ) هذا تقرير الثاني . وإما تقرير المنع باستنزاف المجال فسيجوز إن شاء الله تعالى وأما تقرير الصور الأربع الباقية فتنب عن البيان . واعلم أنه إذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع ( فلصاحب التعريف أن يمنع ) كلية ( الكبرى ) قدم بيان منع الكبرى لأنه ينساق إليه معرفته بأقسامه بخلاف منع الصغرى ولذا أخره ووضع له فصلا لكونه مطولا ( مستندا بأن ) هذا ( التعريف لفظي ) بفسره معنى اللفظ المعرفة نعم إن المنع المجرد موجه . قيل إذا لم يكن المنوع بديها أو استقرائيا إلا أن للمناظرين كثيرا ما يعتمون عينا بلا سند ولذا لم يلفت إليه في تقرير المناظرة واكتفى ببيان كونه موحها في آخر هذا الباب

فليرد عليه أن هذا البيان قاصر ( وبيان صحة هذا التبع ) وسنده ( أن التعريف قهان ) تعريف ( لفظي ) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجاني ومن المطب الصورية عند المحقق القزويني ولا يتصور فيه الحدية والرسمية ( و ) تعريف ( حقيقي ) اعلم أن لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريف على ثلاثة معان . الأول ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان مجرد الدائيات أولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف أولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتبسيبي . والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الدائيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف أولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتبسيبي والرسمي . والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الدائيات أولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتبسيبي والاسمي . لا يقال هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج التعريف التبسيبي عنه . لأننا نقول هذا التعريف من قبيل تقسيم للتقسيم إلى أقسامه للشهورة . وحاصله تخصيص المقسم بما عدا التبسيبي . ويمكن أن يجاب عنه بأننا لانسلم خروجه عن التقسيم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ اللفظي وتعرفه وعدم تمثله له إما معنى على التمثيل أو على الاكتفاء بالأكثر الأشهر فلنأتمل ( و ) القسم ( الأول تعيين معنى اللفظ ) للمعرف . ولا يخفى ما فيه من السامحة . والمراد ما به تعيين معناه ( و ) حجب ( لفظ آخر ) الذي هو التعريف سواء كان مرادفا له أو مركبا بمعناه أولا ( واضح الدلالة على ذلك المعنى ) المقصود تعيينه وضوحا ملاسا ( بالنسبة إلى السامع ) كتعريف الضئفر بالأسد وهو تعريف بالمرادف والأسد وواضح الدلالة على الحيوان المقترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الضئفر فإنه لفة نادرة في الحيوان المقترس وحقه أن يكون بمفرد سواء كان مرادفا أو أعم أو أخص وإن لم يوجد المفرد ذكر للركب الذي يراد به التبعين ، وإنما قيد الوضوح بالنسبة إلى السامع لأنه لو لم يكن واضحا بالنسبة إليه لم يكن تعريفا لفظيا حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القود يقال القود القصاص بمعنى أن القصاص موضوع لمعنى القود وهما لفظان مترادفان ولو انعكس الحال لانعكس الأمر فيقال القصاص القود ولذا قالوا إن التعريف اللفظي يجوز فيه التماكس ( وهو ) أى تعيين معنى اللفظ ( طريق أهل اللغة ) وللراصدن الالفة جميع العلوم العربية لامتثال اللة ) ويجوز بالأعم والأخص ( يعني أن الأصل أن يكون بالمرادف والركب للساوي ويجوز بالأعم والأخص

وبيان صحة هذا التبع أن التعريف قهان لفظي ) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيها الحد ولألرسم ( وحقيقي ) يراد به تحصيل صورة محزونة أو غير حاصلة للنهن فيقال للتعريف الاسمي تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا ينقض حصر التقسيم ( و ) القسم ( الأول تعيين معنى اللفظ ) للمعرف ( بلفظ آخر ) سواء كان مرادفا للمعرف أو مركبا بمعناه أولا ( واضح الدلالة على ذلك المعنى ) المقصود تعيينه ( بالنسبة إلى السامع ) المخاطب والأولى أن يقال لفظ عين به معنى اللفظ الآخر إلى آخره قال في الحاشية وهذا كتعريف الضئفر بالأسد وهذا تعريف بالمرادف والأسد وواضح الدلالة على الحيوان المقترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الضئفر فإنه لفة نادرة في الحيوان المقترس انتهى وكتفسير وجود ما يكون فعلا أو منفلا ( وهو ) أى تعيين معنى اللفظ ( طريق أهل اللغة ) وأرباب العربية ( ويجوز ) هنا التبعين ( بالأعم ) المطلق فلا يكون مانعا ( والأخص ) المطلق فلا يكون جامعا فيصدق



(والأول) أى التعريف بالأعم (كقولهم) فيه مسامحة أيضا (سعدان بنت) وسداه موبه :  
والسعدان بنت له شوكا عظيم من كل الجوانب فلن سعدان ليس بمرادف للبت بل نوع مخصوص  
حده لكنه أخص دلالة منه على معناه وهو النوع المخصوص من البت فأريد التعيين فى الجملة قبل  
نبت : أى نوع من البت على أن التنوين فى نبت للتويع تأمل . قول فى وجه التأمل إن قلت  
لا بد فى التعريف اللفظى أن يكون واضح الدلالة على معنى للعرف بالنسبة إلى السامع وهنا ليس  
كذلك إذ النوع للطلق من البت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس البت  
عليه فلا يكون التعريف لفظيا . قلت لعل المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى أعم من  
الدلالة على نفس معنى اللفظ على أى لازمه وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع  
للمطلق من البت أو جنس البت واضحة بالنسبة إلى السامع لأن سعدان كما كان دلالة على النوع  
المخصوص أخصى كان دلالة على النوع المطلق أو جنس البت أخصى أهـ (والثانى) أى التعريف  
بالأخص (قوله القاموس) وفيه مسامحة أيضا (لها لهما) أى (لب) فيه إشارة إلى أن التعريف  
اللفظى جاز فى جميع أقسام الكلمة : أما فى الاسم والفعل فسكاذ كفى الكتاب . وأما فى  
الحرف فكقولهم صليت بالمسجد : أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فإنه لا يجزى إلا فى الأسماء  
لأن مداره على تصور معناه إجمالا ثم توجه النفس إليه تفصيلا وذلك لا يكون إلا فى اللغى للمستقل  
بالمفهومية وذا لا يكون إلا فى الاسم :

فبعض التنوع وهو بعض تعريف هذا شأنه ليس بقاسم فصيح المتع إذ هما متلازمان (والأول)  
تعيين بالأعم (كقولهم سعدان بنت) . قال فى الحاشية فإن سعدان ليس بمرادف للبت بل نوع  
مخصوص منه لكنه أخصى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من البت فأريد التعيين فى الجملة  
وقيل نبت أى نوع على أن التنوين للتويع تأمل انتهى . قال فى الحاشية وجهه أن دلالة سعدان  
على مطلق البت أخصى أيضا فلذا عرف بمطلق البت ، وبالجملة أنه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص  
لسعدان لا يعلم أن معناه نوع من البت فأريد بالتعريف إعلام السامع أهـ . قوله كما لا يعلم السامع  
المعنى المخصوص لسعدان : أى من حيث هو معناه إذ لو لم يلمه أصلا لا يمكن التعريف اللفظى بالنسبة  
إليه . قوله لا يعلم أن معناه نوع من البت ، فإنه لو علم أن معناه نوع منه لا يمكن أن يكون  
نبت تعريفًا له بالنسبة إلى ذلك السامع ولو لم يلمه بعينه وإلا يلزم تحصيل الحاصل وتقال أن  
يقول فى كون التنوين للتويع لا يكون نبت أعم من سعدان بل يكون مساويا لكونه  
عبارة عن ذلك النوع فى الواقع إلا أن يقال كونه أعم منه باعتبار كونه محتلا بين ذلك النوع  
وبين الأنواع الأخر وإن كان عبارة عنه فى الواقع لا باعتبار صدقه عليه وعلى غيره زيه مافيه ولو لم  
يحمل التنوين على التويع يكون البت أعم منه قطعًا ويفيد الامتياز عن بعض الأعيان أيضا  
لكن الامتياز على تقدير الحل أكل تنصير ( والثانى ) وهو التبيين بالأخص (كقول  
القاموس : لها لهما لب) أشار بهذا المثال إلى أن التعريف للعرف فى هذا التعريف  
كما يكونان اسمين مستقلين فى اللغى يكونان غير مستقلين بأن يكونا فعلين أو حرفين كقولهم :  
(٢ - شرح الوليدية)

( أقول : اللب نوع من اللهب ) أى اللهب وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها ، سواء كان فيه لغة أولا وهو أهم من الكلام وغيره ، وكل ما هو كذلك فهو أخص لأن اللب ما فيه لغة وهو أخص ( و ) القسم ( الثانى ) وهو التعريف الحقيقى ما ( يراد به التفصيل ) أى تفصيل للعرف ( بذكر ) الجزء ( العام ) المطلق ( أولا ) عند الجمهور أو العام من وجه عند البعض وهو الجنس عند التأخرين لأنهم لم يعتبروا العرف العام فى التعريف ، أو الجنس والعرف العام عند المتقدمين ( والخاص ثانيا ) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد منهما جزءا من للآهية الوجودية أو للعدمية فيشمل التعريف جميع أقسام العرف . والظاهر أن هذا التعريف مبنى على أن تقديم العام وتأخير الخاص واجب كما هو المشهور . وقيل لا يجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما . وقيل لا يجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركيب للآهية من أمرين متساويين أو أمور متساوية ، وعلى امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله

صليت بالمسجد : أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فإن معرفة يجب أن يكون مستقلا لكونه محكوماً عليه ولو صورة وكذا التعريف لوجوب المطابقة بينهما : ( أقول : اللب ) بفتحين أو بسكون البين مع فتح اللام وكسرهما وهو صدور حركة معجبة ليس فيها فائدة معتد بها ( أخص من اللهب ) لأنه نوع مخصوص من اللهب وهو صدور شيء ليس فيه فائدة معتد بها ( و ) القسم ( الثانى ) وهو التعريف الحقيقى ( ما يراد به التفصيل ) للعرف ( بذكر ) الجزء ( العام ) مطلقا عند الجمهور ومن وجه عند البعض ( أولا ) وهو الجنس أو الفصل البعيد عند من يقول : العرف من أجزاء التعريف الإمتاز أو الإطلاخ على الذاتيات أو العرف العام اللازم الشامل عند من يقول : العرف منها أحد الأمرين أو الأيضاح ومنهم من يقول : الفصل مطلقا لا يكون جزءا عاما أولا لأنه مميز ولا شيء من ذلك الجزء بمميز ( و ) الجزء ( الخاص ثانيا ) وهو الفصل القريب أو الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور أو العرف العام اللازم الشامل عند البعض ، هذا على مذهب التأخرين وبعض من المتقدمين ، وعند المحققين من المتقدمين يجوز أن يكون كل من العام والخاص جنسا وفضلا وخاصة لازمة وعرضا عاما لازما مطلقا لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجى ، وأراد بالثانى ما يشمل الثالث فصاعدا ، ونظير ذلك قول النحاة : التامع كل ثان أعرب بأعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف مركب من الأجزاء لكنه مبنى على مذهب القائلين بوجوب التركيب فى التعريف وهم يؤولون ما وقع مفردا بتقدير جنس بعيد أو فصل بعيد أو عرض عام لكون ذلك التقدير أقل مؤنة من تقدير جنس قريب فتأمل . فإن قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من أمرين متساويين فيكون باطلا . قلت هذا التعريف مبنى على القول الأول . ولما كان العرف من أجزاء التعريف أحد الأمرين على ذلك القول ولم يعلم وجود فصلين فى مرتبة واحدة ، وقد أبطله بعضهم لم يعلم تركيب التعريف من أمرين متساويين فلا ينتقض التعريف به لأن التعريف لا ينتقض بمادة غير معلومة الثبوت أو هو مبنى على القول الثانى ، لكن لا نسلم وجود ذلك التعريف أو يراد بهذا التعريف بيان التعريف

للتعريف بأمرين متساويين والتعريف بالفرد (كقولك الإنسان حيوان ناطق) وهو مثال للحد التام والحد الناقص كقولك : الإنسان جسم ناطق ، والرسم التام كقولك : هو حيوان ضاحك ، والرسم الناقص كقولك : الإنسان ماش على قدميه ضاحك بالطبع وهذه الأمثلة تعاريف حقيقية . وقس عليها التعاريف الاسمية ( ويشترط فيه ) أى فى التعريف الحقيقى ( المساواة ) أى مساواة التعريف للمعرف فى الصدق ( على مذهب التأخرين ) وبعض المتقدمين ( فيطلق ) التعريف ( بعدم الجمع ) لأفراده ( أو بعدم النع ) لأعياره : أى يبطل بعدم مساواته ( والقدماء ) المحققون ( جوزوا التعريف ) إذا كان ناقصا حدا أو رسا ، وأما الحد التام والرسم التام فقد اختلفوا فى اشتراط المساواة . قال فى شرح الواقب : كالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان أو رسا ( بالأعم ) للمطلق ( والأخص ) للمطلق والأخص من وجه وصوبه السيد السند ، وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشيء بالسكينة كسبا محتاجا إلى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز عن جمع ماعده أو عن بعضه فتصور العرف بوجه أعم أو بوجه أخص

بيان أفراده الشهورة ( كقولك الإنسان حيوان ناطق ) . والحيوان جسم تام حساس متحرك بالإرادة ، وكقولك الخفاش طائر ولود قصير . واعلم أن للشهور وجوب تقديم الجزء العام من التعريف على جزئه الخاص . وقيل لا يجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما . وقيل لا يجب مطلقا وهو الأصح . وأما التعريف الحقيقى للفرد عند من يجوزه فهو مفرد يراد به امتياز العرف عما عداه . والتعريف الحقيقى يسمى تعريفا حقيقيا إذا كان التفضيل والأمتياز تفصيل حقيقة العرف أو امتيازها ، وتعريفا اسميا إذا كان تفضيل مفهوم العرف وامتيازها ، والعرف الاسمى يجوز أن يكون موجودا ومعدوما لأن المفهوم لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقى فان معرفه لا يكون إلا الموجود لأن الحقيقة مختصة بالموجودات ، وهذا الحقيقى أى المقابل للاسمى ، أخص من التعريف الحقيقى المقابل للتعريف اللفظى ، فلا ينتقض التقسيم بانقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره وكل من الحقيقى والاسمى يسمى تعريفا حقيقيا إن كان العرف من تحصيل صورة غير حاصلة ، وتنبهوا إن كان إحصار صورة محذورة فى الذهن كما سبق الإشارة إليه ، فمجموع هذه الأقسام ثمانية كلها من قبيل التصورات ؛ وإنما المراد من ذكر معرفها أن يتوجه ذهن المخاطب توجهها إجماليا إلى ما يراد تفصيله وامتيازها لاحتمال التعريف عليه وحمله صوريا . ثم قد يقع التعريف مدعى أو مقدمة حينئذ يكون تصديقا بلا شبهة ، وما قيل إن هذا التعريف التنبهى من قبيل التصديقات فإياه العقل السليم . وأما التعريف اللفظى فمن قبيل التصديقات لأن العرف من إضافة حال اللفظ بأنه موضوع لذلك المعنى لا بتصوير معنى اللفظ وإلا يكون تعريفا اسميا ( ويشترط فيه ) أى فى التعريف الحقيقى بالمعنى الأعم ( المساواة ) للمعرف ( على مذهب التأخرين ) وبعض من المتقدمين ولو ناقصا ( فيطلق ) ذلك التعريف عندهم ( بعدم الجمع ) لأفراده ( أو بعدم النع ) عن أعياره ( و ) المحققون من القدماء جوزوا ذلك ( التعريف ) إذا كان ناقصا حدا كان أو رسا ( بالأعم ) للمطلق ( والأخص ) المطلق والأخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشيء بالسكينة كسبا محتاجا إلى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز عن

إذا كان كسبياً لا يكتب إلا بالأعم المطلق أو الأخص المطلق ( أما الأول ) أى يجوزم التعريف الحقيقي بالأعم أو التعريف بالأعم ( فى موضع يراد فيه بالتعريف تميز المرف عن بعض الأشياء ) الغائرة للمعرف ( لاشتباهاه ) أى المرف (ب) أى ببعض الأشياء ( كما إذا اشبهه الثلث ) وهو شكل أحاط به خطوط ثلاثة مستقيمة ( بالدائرة ) وهى ما أحاط به خط واحد مستدرفى داخله نقطة تكون المحطوط الخارجة منها إليه متساوية ( عند السامع وأريد بتميزه ) أى تميز الثلث ( عنها ) أى عن الدائرة ( فقط ) الظاهر أنه متعلق بالارادة ويحتمل أن يكون متعلقا بالاشتباه ( فيقال الثلث شكل مضلع ) وهو أعم من الزرع والمسدس والخمسي مثلا ، ولكنه يخرج الدائرة فقط وكل خط من الثلث يمسى ضلها هذا مثال لما كان أعم مطلقا . وأما التعريف بالأعم من وجه فكقولنا الإنسان الحيوان الأبيض ( وأما الثانى ) أى التعريف بالأخص المطلق ( فى موضع يراد ) فيه ( بالتعريف بيان الأفراد المشهورة ) للمعرف كتعريف الحيوان بما يجرى فكه الأسفل عند الضغ فهذا تعريف بالأخص فانه يخرج منه النمساح وهو فرد غير مشهور . وأما التعريف بالأخص من وجه فى موضع يراد بالتعريف بيان للمعرف بماهية مشتركة بين أفرادها المشهورة وغير المشهورة ويميزه عن بعض الأعيان كتعريف العالم بمن له قننسة عظيمة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء ( والله أعلم ) بحقيقة الحال وهو إشارة إلى رد ما قاله البعض من أن كون التعريف جامعا مانعا إنما يكون شرطا عند التأخيرين إذالم يكن مقصود المرف بيان العرف من التعريف أو توطئة للبحث الآن أو التقسيم الآتى أو تميز معرف مخصوص عن معرف آخر . وأما إذا كان الغرض أحد هذه الأمور فلم ينترطوه على عكس ما اختاره للصنف وإذا أبطل التعريف ببدن الجمع أو ببدن اللع ( فلصاحب التعريف ) الحقيقي

جميع ما عداه أو عن بعضه فنصور المرف بوجه أعم أو بوجه أخص إذا كان كسبياً لا يكتب إلا بالأعم أو بالأخص فيما يصلحان للتعريف انتهى ( أما الأول ) وهو التعريف بالأعم المطلق ( فى موضع يراد فيه بالتعريف تميز المرف عن بعض الأشياء ) ( الغائرة للمعرف ( لاشتباهاه ) أى للمرف ( ب ) أى بذلك البعض ( كما إذا اشبهه الثلث ) وهو فى عرف الهندسين شكل محيط به خطوط ثلاثة مستقيمة ( بالدائرة ) وهى فى ذلك المرف شكل محيط به خط واحد فى داخله نقطة تساوى المحطوط المستقيمة الخارجة منها إليه ( عند السامع وأريد بتميزه ) أى الثلث ( عنها ) أى عن الدائرة ( فقط ) لا عن جميع الأعيان ( فيقال الثلث شكل مضلع ) والضلع كل خط من خطوط أحاطت سطحافان الشكل الضلع بم الزرع والسبع مثلا لكن تميز الثلث عن بعض الأعيان يخرج الدائرة ( وأما الثانى ) وهو التعريف بالأخص المطلق ( فى موضع يراد بالتعريف بيان ) ماهية المرف بماهية ( الأفراد المشهورة ) له فلا يتحقق بأن المراد من المرف هو الماهية لا الأفراد فلا يصح إرادة الأفراد المشهورة منه ولا يصح أيضا إرادة ماهيتها أن يكون المرف حيثئذ هو الأفراد المشهورة فلا يكون التعريف أخص من معرفه بل يكون مساويا كتعريف الانسان بىادى البشرة مستقيم القامة متساوى القدمين ضحاك بالطبع فانه يخرج عنه الأعرج لكن يميزه عن جميع الأعيان . وأما الثالث وهو التعريف بالأخص من وجه فى موضع يراد بالتعريف بيان المرف بماهية مشتركة بين أفرادها المشهورة وغيره ويميزه عن بعض الأعيان كتعريف العالم بمن له قننسة كبيرة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء ، **كأن** يراد أفراد المشهورة عن أكثر الجهلاء هذا ما علمنا ( والله أعلم ) منا ( فلصاحب التعريف ) أيضا

( منع الكبرى ) أيضا معنا ( مستندا ) بسند أحص ( بأن المراد من التعريف تميز العرف عن بعض الأشياء ) إذا كان التعريف أعم مطلقا أو من وجه ( أو بيان الأضداد الشهيرة ) إذا كان التعريف أحص مطلقا أو من وجه ( نطقن فذبح الله ) الشكليات ( عليك ) محتمل أن يكون وجه الأمر بالنطقن أن الجواب لا يطابق السؤال لأنه مبني على مذهب التأخرين والجواب على مذهب المتقدمين فلا مطابقة بينهما. ويمكن دفعه بأن السؤال أيضا مبني على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم أيضا ، وبأن الجواب تحقيقى لا جدلى ، ومحتمل أن يكون وجه النطقن أن صاحب التعريف إنما يمنع الكبرى إذا كان تصوير النقص ما قرره . وأما إذا قرر بأن هذا التعريف مبين للعرف فيكون فاسدا فلا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الضمى مستندا بتحرير العرف أو التعريف ، ومحتمل أن يكون وجهه أن دليل الناقض كما يقبل المنع كذلك يقبل النقص والمعارضة فلا اكتشاف مبني على التمثيل أو على الأغلب المشهور .

[ فصل في ] بيان ( منع ) جنس ( الضمى ) أو في واحد منها وهي أن هذا التعريف غير جامع أو غير مانع فيشتمل الضميين ( في التقرير السابق ) ولما كان ذلك البيان محتاجا إلى التفصيل اعتمى بشأنه وأورده في فصل مستقل فقال ( اعلم أن الضمى ) مطلقا ( فيه ) أى التقرير السابق

( منع ) كلية ( الكبرى ) المقررة وهي كل تعريف غير جامع أو غير مانع فاسد ( مستندا ) بأن هذا التعريف مبني على مذهب المحققين من القدماء ( المراد منه تمييز العرف ) بجميع أفرادها ( عن بعض الأشياء ) للفايزة له ( أو بيان ) العرف بتعريف ( أفرادها الشهيرة ) وتمييزه عن جميع الأغيار أو بيان العرف بتعريف أفراد الشهيرة وتمييزه عن بعض الأغيار الأولى والثاني والثالث لكل منهما . أقول : المفهوم من كتب القوم أنه لا نزاع بينهم في بيان الشيء بالأعم مطلقا أو من وجه إذا كان الغرض من بيانه امتيازه عن بعض ما عداه ولا في بيانه بالأخص مطلقا إذا كان الغرض من بيانه بيان بعض الأفراد كما صرح به بعض الأفاضل ولعل النزاع في التسمية فإن المحققين من المتقدمين يسمون كلا من تلك البيانات تعريفا دون التأخرين وبعض من المتقدمين فإنهم يسمونها لواحق التعريف وبطلقوا اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف أن يردد ويقول إن أردت بقولك أن تعريف كذا تعريف حقيقة كذا فالضمى ممنوعة ، وإن أردت أنه تعريف مجازا لكذا فالكبرى أو تكرار الحد الأوسط ممنوع . ولعل لهذا أمر بقوله ( نطقن فتح الله عليك ) ومحتمل أن يكون إشارة إلى أن الكبرى إنما تقبل المنع إذا قرر النقص كما قررناه ، ولما يقر بأنه مبين للعرف وكل تعريف هذا شأنه فاسد فحينئذ لا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الضمى وسيجيء بيانه ولا يبعد أن يقال إنه إشارة إلى سؤال وجواب ، تقرير السؤال أن هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقص والمعارضة فالخصم المستند في معرض البيان ممنوع وتقرير الجواب لما كان جادة المناظرين هنا للمنع لا غير وإن لم يأت العقل ولا الدليل جواز النقص والمعارضة انصرا علىه .

[ فصل في ] بيان ( منع ) كل من ( الضمى ) الأولى وهي أن هذا التعريف غير جامع لأفراد العرف والثانية وهي أن التعريف غير مانع عن أغيار العرف ( في التقرير السابق ) اعلم أن ( الضمى ) الأولى والثانية ( فيه ) أى في التقرير السابق .

(تحل إلى قضيتين) حليتين (فإذا قلت إنه) أي التعريف (غير جامع لفرد فلائي) وهي الصغرى الأولى (فكأنك قلت إن للعرف صادق عليه) أي على فرد فلائي أو على جميع الأفراد وهي القضية الأولى (والتعريف غير صادق عليه) أي على فرد فلائي أو على جميع الأفراد وهي القضية الثانية . أعلم أن قوله إن الصغرى تحل إلى قضيتين فيه مساعاة لأن القضيتين في الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لأنه في قوة قولنا إن هذا التعريف غير جامع لفرد فلائي لأنه لا يصدق على فرد فلائي مع أن للعرف صادق عليه وما شأنه كذلك غير جامع فينتج أن هذا التعريف غير جامع فسومح في العبارة . فقبل إن الصغرى تحل الخ وكذلك الحال في الصغرى الثانية ( وإذا قلت إنه) أي التعريف (غير مانع عن مادة فلائية) فقط أوعن جميع المواد (فكأنك قلت عكس المذكور) وهو أن العرف غير صادق على مادة فلائية أو على جميع الأفراد وهو القضية الأولى والتعريف صادق عليها أو على جميع المواد وهو القضية الثانية . وإذا انحلت القضية إلى قضيتين (فصاحب التعريف) أي لمن ألزم صحة التعريف مطلقاً (أن يمنع كلا) أي كل واحدة (من تينك القضيتين) بأن يمنع المقدمة الأولى فقط أو الثانية فقط أو يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الأولى وإلا لزم في النقص بعدم الجمع عدم المنع وفي التقصيص بعدم المنع عدم الجمع فيعود الناقض إلى النقص بنوع آخر فافهم (وستند ذلك المنع) أي منع المقدمة الأولى أو الثانية أو كليهما في صورتين (في الغالب) إما متعلق بالموضوع أو بالمحمول (تحرير المراد بالعرف) في منع المقدمة الأولى في الصورة الأولى والثانية (أو التعريف) كلا أو بعضاً في منع المقدمة الثانية في صورتين . وإنما قال في الغالب لأنه قد يكون غيرهما كتحرير مادة النقص وقد يكون للنقح مجرداً عن السند وهو من الوظائف أيضاً (فاعرف) أشار به إلى تفصيل التحرير وهو أن صاحب التعريف إن منع صدق العرف فتحريره أن يراد منه معنى لا يصدق عليه وإن منع عدم صدق التعريف فتحريره أن يراد منه معنى يصدق عليه ، وإن منع عكس المذكور فالتحرير عكس

(تحل إلى قضيتين) لتضمينها (فإذا قلت إنه) أي التعريف (غير جامع لفرد فلائي) للعرف وهي الصغرى الأولى (فكأنك قلت إن للعرف صادق عليه) وهي القضية الأولى (و) إن هذا (التعريف غير صادق عليه) وهي القضية الثانية (وإذا قلت إنه غير مانع عن مادة فلائية) من الأغيار وهي الصغرى الثانية (فكأنك قلت عكس المذكور) يعني أن العرف غير صادق على مادة فلائية وهي القضية الأولى وأن هذا التعريف صادق عليها وهي القضية الثانية (فصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين) إن قبلته لكن عند منع إحداها يجب تسليم الأخرى إلا إذا كان التعريف أخص من وجه ونقض السائل جمعه بفرد يصدق عليه التعريف دون العرف أو منته بمادة يصدق عليها للعرف دون التعريف أو كان التعريف أعم مطلقاً ونقض جمعه بذلك الفرد أو كان أخص مطلقاً ونقض جمعه بذلك للسادة (وستند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالعرف) وصدق العرف عن مادة فلائية فهذا سند لمنع أن العرف غير صادق على مادة فلائية (أو التعريف) كلا أو بعضاً بحيث يظهر به صدق التعريف على فرد فلائي ، هذا سند لمنع أن التعريف غير صادق على فرد فلائي ويظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلائية ، هذا سند لمنع أن التعريف صادق على مادة فلائية وقد يكون صدق تلك للنوع الأربعة تحرير ذلك الفرد أو المادة على قياس ما سبق (فاعرف) التحريرات

لذالك . وبالجملة الاعتراض مبنى على اللغى المتبادر من العرف أو التعريف ، والجواب بالتحريم  
خزرفهما إلى معنى غير متبادر .

اعلم أنه قد يكون الجواب بتغيير للعرف وتغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضاً فالعصر عليه إما  
مبنى على التمثيل أو على الأغلب الأشهر أو أشار به إلى أن الجواب من صاحب التعريف بالمتع مبنى على  
الأغلب وإلا فقد يكون بتمض الدليل ومعارضته أيضاً ، ولما كان المقام صيا في نفسه أو بالنسبة  
إلى الولد بادر إلى الدعاء له ولأمثاله بقوله ( سهل الله عليك ) إظهاراً لسكال شقته .

( فصل : في تقرير الإبطال بالثالث ) وهو التفض باستلزامه المحال ( وهو ) أي ذلك التقرير ( أن  
هذا التعريف مستلزم للدور ) سواء كان بين التعريف والعرف أو بين جزء التعريف والعرف  
أولين أجزاء التعريف ( أو ) مستلزم ( للتسلسل ) مطلقاً وهو ترتيب أمور غير متناهية وهو مبنى  
على التمثيل فلا يرد عليه أنه قد يستلزم محالاً آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع التفضين  
وارتضاعهما وكسمل التفض على التفض والترجيح بلا مرجح وغيره من المحالات ( وهو ) أي  
والمحال أن الدور والتسلسل ( محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ) ينتج أن هذا التعريف  
فاسد . اعلم أن ههنا تصويرين : أحدهما أن الصغرى منع قيدا وهو قوله وهو محال صغرى وما  
بعده الكبرى وهو قياس واحد . وثانيهما أن قوله وهو محال كبرى للقياس الأول بأن يقال إن هذا  
التعريف مستلزم للدور أو التسلسل وكل دور أو تسلسل محال ينتج أن هذا التعريف مستلزم للمحال  
وتضم إلى هذه النتيجة الكبرى المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد ، فهذا التعريف  
فاسد فلي هذا يكون الدليل مركبا من دليلين : أحدهما غير متعارف والآخر متعارف ، وينطلق  
على المركبة من المقدمتين صغرى مساعدا لكونها قائمة مقامها . ولما تم الكلام على وظائف المسائل  
أشار إلى وظائف صاحب التعريف بقوله ( ولا مجال للع الكبرى ) الثانية وإلا لكان منافيا لما سبق  
خافهم ( هنا ) أي في تقرير الإبطال بالثالث . ( بل يمنع الاستلزام ) وهو الصغرى في التقريرين مع  
قطع النظر عن القيد ( وسنده ) أي سند هذا المنع ( في الثالب تحريم التعريف ) أي بيان المراد  
من التعريف كلا أو بعضاً ، ويجوز تغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضاً وتحريم العرف . وأما تغيير

( سهل الله عليك ) التقريرات والتفصيلات .

( فصل : في تقرير الإبطال بالثالث ) وهو التفض باستلزامه المحال ( وهو ) أي ذلك التقرير ( أن  
هذا التعريف ) تعريف ( مستلزم للدور أو ) مستلزم ( للتسلسل ) قال في الحاشية حتى مثلاً إذ قد  
يستلزم محالاً آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع التفضين أو ارتضاعهما ( وهو ) أي والمحال أن  
الدور والتسلسل ( محال وكل تعريف يستلزم ) الدور المحال أو التسلسل ( المحال فهو فاسد ) وقس  
عليه تقرير الإبطال بباقي المحالات ( ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع ) الصغرى إن قبلته . ولما  
اشتملت الصغرى على مقدمتين لكونها مقيدة : إحداهما استلزام ذلك التعريف للدور أو التسلسل .  
والأخرى استحالة ذلك الدور أو التسلسل . فاما أن يمنع ( الاستلزام وسنده في الثالب تحريم  
التعريف ) كلا أو بعضاً بحيث يظهر به عدم الاستلزام ، وقد يكون السند تحريم الاستلزام ، وكذا  
قد يكون السند في منع الأولى فقط تحريم العرف أو تحريم الدور في منع الثانية فقط تحريم التسلسل

للمعرف تثير صحيح ومادة نفس التعريف. وتحرير المذهب الذي نبى عليه التعريف فظهر فائدة التقييد بقوله في الغالب (أو يمنع الاستحالة) سواء كان قيدا كما في التقرير الأول أو كبرى كما في التقرير الثاني أو يمنع الاستحالة والامتياز مما لكن على تقدير التسليم بأن يقال لانسلمانه يستلزم الدور أو التسلسل وإن سلم أنه مستلزم لأحدهما فلا نسلم أنه دور محال أو تسلسل محال فظهر أن كفة أولمخ الخلو معنا (مستندا بأن هذا الدور غير محال) لأنه دور مسمى بين أجزاء التعريف (أو أن هذا التسلسل غير محال) لأنه تسلسل في الأمور الاعتبارية أو في الأمور العدة، ولا يخفى أن هذا تصور للنع لاستداه كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين، اللهم إلا أن يقال إنه محال مندا مساعبة لكونه موطنة للسند كما أشرنا إليه (ويان محالها) أي تميز القسم المحال من الدور والتسلسل (عن عدم محالها) أي عن القسم الغير المحال لها (في علم الكلام) أي في علم الفلاسفة. اعلم أن الدور إما مسمى أو تسمى. أما الدور المسمى فهو كون الشيء مع الآخر كالتضامنين. فإن حصول كل منهما في المفكرة يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من أحدهما على الآخر وهو ليس بمحال إلا أن يقع بين المعرفة والتعريف كتعريف الأب عن له ابن. قال الحق التفاضل في شرح الشمسية: أحد التضامنين لا يجوز أخذه في تعريف الآخر، لأن الحد يجب أن يعقل قبل المحدود، والتضامنان يكون تمانها معا. وأما الدور التسمى فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب وهو إما مصرح أو مضمهر. أما المصرح فكتعريف الكعبة بما يقب به للشاهبة والاشباهة والشاهبة اتفاق في الكعبة. وأما المضمهر فكما يقال الاثنان الزوج الأول، ثم يقال الزوج الأول هو للتشم بمساويين، ثم يقال للتساويان هما الشيطان اللذان لا يفضل أحدهما عن الآخر، ثم يقال الشيطان الاثنان، وأن التسلسل ترتيب أمور غير متناهية، وهو إما في جانب العلل إن أدخل العلول أولا، واستمر عن العلة أو في جانب الملول إن أخذ بالمكس وكل منها محال عند المتكلمين بل حكوا باستحالة مطلق الأمور الغير للتناهية سواء كانت مرتبة أو لا سواء كانت مجتمعة في الوجود أو لا. وأما الحكماء فاشتروا في استحالة أمور ثلاثة كون الأمر مجتمعة وموجودة ومرتبة لأن جريان برهان التطبيق والتضام بل البرهان المرئي أيضا موقوف عليها فتبطله. فإذا انقضى أحد الأمور بأن لم تكن الأمور موجودة كما بين المعلومات أو كانت موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المدات أو كانت مجتمعة ولم تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كاهو المشهور (ويكفيك هنا هذا الإجمال)

(أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال) لكونه دورا متعينا بين أجزاء التعريف وأن هذا التسلسل غير محال في الأمور الاعتيادية أو في المدات، ويجوز أن يكون وهو محال كبرى فيكون القياس قياسا مركبا مفصول النتيجة من قياسين متعارف أو غير متعارف فمنع الاستحالة حينئذ منع الكبرى، وقد لا يكون في التقرير قيد الحالية فاصحاب التعريف حينئذ أن يمنع الصغرى وكفة الكبرى، وقد ردد ويقول إن أردت أنه مستلزم للدور أو التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه مستلزم للدور والتسلسل مطلقا فكافة الكبرى ممنوعة والأسانيد معلومة مما تقدم (ويان محالها) أي بيان ما كان محالا من الدور والتسلسل (عن عدم محالها) أي عما لا يكون منها لغير (في علم الكلام) ، ويكفيك هذا الإجمال هنا) إذ لكل مقام مقال، ولكل ميدان رجال



في بيان الوظائف من الجانبين والتفصيل الذي ذكرناه إجمالاً ، وينبغي أن يعلم ههنا أيضاً أن صاحب التعريف النقض الإجمالي بالجران والتخلف أو باستزامه خصوصاً اقتصاد والمعارضة الحقيقية . ولما فرغ من بيان الإبطال بانتفاء الشرط الأول والثاني شرع في بيان الإبطال بانتفاء الشرط الثالث ، وأشار إلى ندرته بترك بيان وظائف صاحب التعريف . ولما كان هذا الإبطال متصفاً في الواقع وإن كان نادراً اعتنى بشأنه في الجملة . وقال (واعلم) ولم يورد في فصل مستقل ( أنه قد ينقض التعريف ) مطلقاً سواء كان التعريف حقيقياً أو لفظياً ( بأنه ليس بأجلى من العرف ) إنكفه في الحقيقي بالنظر إلى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه ، وفي اللفظي بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن الفهوم وهي صفراء والكبرى وكل ما ليس بأجلى من العرف فهو باطل ، وعدم كونه أجلى أعم من أن يكون متساوياً له في المعرفة ضرورياً كالتضاميين مثل تعريف الأب عن له ابن وبالعكس أو عادياً كالتضاميين مثل تعريف للتحريك بالمبالى له سكون وبالعكس ، أو نادراً اتفاقياً بالنظر إلى من يعرف له مثل كتعريف الزرافة بجوان يشبه جلده جلد النمرين لا يعرف النمر أو أخفى منه ( كتعريف النار) والراد بالنار الحرف الساري في الجرو وقد يطلق على الجرو والمراد هنا الأول (بأنه) أي النار والتذكير باعتبار الخبر (شئ يشبه النفس) بسكون الفاء ، وهو إن كان بمعنى الروح فهو جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الوردة وحقيقته غير معلومة وإن كان بمعنى النفس المتألفة فهو جوهر متعلق بالبدن خلق التدبير والصرف (في اللطافة) وعدم الرؤية ، وقيل في الحركة دائماً فإن النار متحركة بحركة دورية كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية ، هذا إذا كان المراد منه الكرة الدارة الماسة سطحها مسطح فلك التميز فانها لطيفة غير مربية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل في إحداث الحفة في مجاورها فإن الماء للتسخن بالنار أخف من الماء البارد كما أن الحى أخف من الميت (أقول : والنفس أخفى من النار) لأن النار يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس

(واعلم أنه قد ينقض التعريف) الحقيقي (بأنه ليس بأجلى من العرف) وكل تعريف هذا شأنه قاسد ، وذلك إما بأن يكون للعرف والتعريف متساويين في المعرفة والجهالة ولكونهما متضاميين كتعريف الأب عن له ولد ، وإما بأن يكون التعريف أخفى من العرف لتوقف معرفته على معرفة العرف كتعريف الخبر بما احتمل الصدق والكذب على تقدير كون الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته وهو للشهور والنقض يهذين نقض باستزام الدور في الحقيقة فيدخل في النقض باستزام الحال ، وإما بأن يكون أخفى من العرف لكون معرفة معناه صعباً من معرفة بجزء العرف (كتعريف النار بأنه) والتذكير باعتبار الخبر (شئ يشبه النفس) بسكون الفاء (في اللطافة) وعدم الرؤية قال في الحاشية والراد من النار الحرف الساري في الجزر وقد يطلق على الجرو والمراد هنا الأول انتهى . إذ لا لطافة في الجرو وقد قيل في الحركة دائماً فإن النار متحركة بحركة دورية تبعاً للفلك كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية فلي هذا الراد من الكرة الدارة الماسة سطحها مسطح فلك النمر فانها لطيفة غير مربية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل في إحداث الحفة في مجاورها فإن الماء للتسخن بالنار أخف من الماء البارد كما أن الحى أخف من الميت وتوقف معرفتها على الميت (أقول : والنفس أخفى من النار)

وهو إشارة إلى دليل تطبيق المثال للمثل وهو في المسأل دليل للصغرى المذكورة وتصوره . بأن يقال هذا التعريف ليس بأجلى من المرف لأنه تعريف بالنفس والنفس أخفى منها . وكل ما هو كذلك ليس بأجلى من المرف فهو ليس بأجلى (ومن شرائط صحة التعريف كونه ) أى كون التعريف (أجلى من المرف ) يجوز أن يكون متلقا بقوله قد ينقض التعريف وأن يكون متلقا بقوله والنفس أخفى وعلى التقديرين فهو إشارة إلى دليل الكبرى المطلوبة بأن يقال وكل ما ليس بأجلى من المرف فهو فاسد لأن من شرائط صحة التعريف الخ وفيه تشبيه على أنه لا مجال للعكس بل إما يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو للمرف بحيث يظهر به كون التعريف أجلى ، وأشار عن التبعية وطبيعة الجمع إلى كثرة الشرائط ، وهي ثلاثة أمور : مساواة المرف للمعرف الذى هو الجمع والمنع وخلافه عن الحالات وكونه أجلى من المرف وترك وظائف صاحب التعريف وهي منع الصغرى والمعارضة والنقض والتحقيق وتحرير التعريف كلا أو بضآ إحالة على القابضة وإشارة إلى قلة هذا النقص وجوابه ( وأما استعمال الألفاظ القرينة ) في التعريف مثل أن يقال النار اسطقس فوق الإسطقات ، والإستعمال ذكر اللفظ وإرادة المعنى منه مطلقا والقرابة كون الكلمة وحشة غير ظاهرة للمعنى ، ولأما نومة الاستعمال كتسكأ كآثم وافرشموا ( وإرادة للدلول الإلزامى ) من التعريف وأمن جزء من أجزائه إذ الدلالة الإلزامية مهجورة مطلقا والتضمنية مهجورة بضآ وللطابجية معتبرة مطلقا كتعريف زيد بأنه الماشى الناطق ، فإن الماشى يلزمه الجيوان كما لا يخفى فيدل على معنى ماهيته بالاتمام ( واستعمال اللفظ المشترك ) فيه الذى لا يصح إرادة كل واحد من معانيه كالمرف في تعريف فن الناظرة بأنه علم يعرف به صحيح الدفع وطاسد ( أو ) استعمال اللفظ (المجاز بدون القرينة) قيد للأخيرين ، ومن جملة قيدا للأرمة فقد أخطأ كما لا يخفى على من له تأمل صادق . اعلم أن المجاز عند أهل الأصول لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لملاقة بينهما قيم الكتابة البيانية ، وهي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته : والمجاز البياني

لكون معرفة معنى النار سهلا من معرفة معنى النفس لأن معنى النار من المحسوسات دون معنى النفس ( ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المرف ) على أنه لا مجال هنالك للعكس بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو للمرف بحيث يظهر به كون التعريف أجلى من المرف ( وأما استعمال الألفاظ القرينة ) الغير المتادة ( وإرادة للدلول الإلزامى ) إن قلت إرادة للدلول الإلزامى إن كانت قصدية فهي الحقيقية في استعمال المجاز وإن كانت تبعية لما القائمة في إرادته إذ هو ليس بمدخل ولا مخرج ، ولا إيضاح في الإرادة التبعية كما لا يخفى . قلت يختار أنه مراد بتمثال الإطلاق على الدائق لكن لما كانت مهجورة في التعريف مطلقا أو في الحد مطلقا أو في التام مطلقا أو في لحد التام أزال حسته فأعرف ( واستعمال اللفظ المشترك ) الذى لا يصح إرادة كل من معانيه ( أو المجاز ) الأصولى ، وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لملاقة بينهما قيم الكتابة البيانية ، وهو لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته . وأما المجاز البياني فهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لملاقة بينهما قرينة صارفة عما وضع له فهذا لا يعم الكتابة لكون القرينة جزءا منه ومباينة لجنسها فأعرف ( بدون القرينة

وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب للعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته .  
والقرينة المطلقة ما يفسح عن المراد لا بالوضع ، وهي إما مانعة أو معينة : أما المانعة فهي ما يمنع عنده  
إرادة للشيء الحقيقي حشا أو عقلا أو شرعا أو عادة ، وأما المعينة فهي ما يعين المراد ويوضحه ، والمجاز  
لا بد له من قرينتين مانعة ومعينة ، والكتابة لا بد لها أيضا من قرينتين قرينة للانتقال ، وقرينة  
معينة المراد والمشارك لا بد له من قرينة معينة له ، وأما الحقيقة فلا يلزم أن يكون لها قرينة ( الواضحة  
بالمعنى المراد ) صفة للقرينة ، واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز لأنها داخلة في مفهوم المجاز فلا  
يصح المجاز بدونها ولا يصح التعريف للشمول للمجاز بدونها ( فهو ) أي كل واحد من هذه الأمور  
( يذهب ) من الإذهاب ( حسن التعريف لاصحته ) إذ السامع يحتاج إلى الاستفسار في هذه الأمور  
وهو غير مناسب لمقام التعريف ، ولأن لكل معنى لوازم متعددة فلا يتبين اللازم الذي أريد في  
الدلول الالتزامي ، وعدم تعيين الزاد في المشترك لتراحم معانيه وعدم تبيينه في المجاز لعدم علمه  
بالمدلول في الغريب ، وكذا يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربي واللفظ المستدرک واللفظ  
الضعيف بناء وإعرابا وعن التخصيص بلا تخصيص ، وينبغي أن يعلم أن هذه الأمور إنما تنهت  
حسن التعريف لاصحة في التعريف الحقيقي ، وأما في التعريف اللفظي ، فهو يذهب صحتة قطعا  
وتصور القس بهذه الأمور أن يقال إن هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب أو على  
الدلول الالتزامي أو على اللفظ المشترك بدون قرينة معينة أو على المجاز بدونها ، وكل ما كان  
كذلك ، فهو ليس بجيد . وأما الجواب من صاحب التعريف فيعرف بالمقابلة فتأمل واستخرج  
والظاهر أن القس بأحد هذه الأمور قس إجمالي مجازي لأن القس بإبطال الدليل أو التعريف  
أو التسم ولا إبطال هنا فلا يكون حقيقيا ( إذا كان ) للشيء ( للقصد ) من هذه الألفاظ ( أجل )  
من العرف ) وأما إذا لم يكن أجل فيعترض على التعريف بطلانه لا بانتفاء حسنة قطع . اعلم أن  
استعمال أحد هذه الأمور في التعريف إنما يذهب حسن التعريف لاصحته إذا كان التعريف جامعا  
ومائنا وخاليا عن المهالات ، وكان أجل من العرف فقوله إذا كان للشيء القصد أجل من العرف

---

الواضحة المعينة للمراد ) قيد للآخرين إذ لا معنى للقرينة في الألفاظ الغريبة . وأما إرادة الدلول  
الالتزامي فالمعنى قرينة معينة لها فلا يتصور انفكاكها فتأمل ( فهو ) أي استعمال كل من المذكورات  
وكذا استعمال اللفظ الوحشي الغير العذب واللفظ المستدرک واللفظ الضعيف بناء أو إعراه غلط  
تقتضي ( يذهب حسن التعريف لاصحته ) إذ السامع يحتاج إلى الاستفادة من المراد وهو غير مناسب  
لمقام التعريف وإذا تعدد الدلول وعدم تعيين المراد في المشترك ولعدم تبيينه في المجاز ولم علمه بالمدلول  
أصلا في الغريب وأما إزالة الإزادة فلكونها مبهورة في التريفات عند المحققين وأما القرينة الصارفة  
فهي أهم من المعينة وشرطية الأخص تستلزم شرطية الأعم مع أنها داخلة في مفهوم المجاز اليباني  
وأما إذا كان التعريف لفظيا فيذهب بذلك الأربعة المذكورة صحتة وبالأربعة التي ذكرناها حسنة  
فتنصر ، وقوله ( إذا كان ) للشيء ( المقصود أجل من العرف ) لاجابة إليه إذ قيد الحثية معتبر في الجمع  
والإلا احتيج إلى أن يقال ولم يستلزم لفسادها ، وتقريره أن هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا  
فتبر حسن والنوع الجارية في هذا الدليل وأمانيدها غير خفية على من له حظ في العربية .

ليس على ما ينبغي لأنه يفهم منه أنه إذا كان أجلى فاستعمال هذه الألفاظ يذهب حين التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا أولا ، وهو بين البطلان اللهم إلا أن يقال للراد يكون المقصود أجلى من العرف كونه جامعا ومانعا وعاريا عن القاسد وكونه أجلى من العرف ظاهرا ، وينبغي أن حمل ههنا أيضا أن قوله وأما استعمال الألفاظ الغربية النع جواب سؤال على حصر التقسيم لأن التقسيم في قوة أن يقال إن النقص على التعريف إما نقيض عليه بعدم الجمع أو بعدم النع أو باستزائه المحال أو بعدم كونه أجلى من العرف ، وذلك بأن يقال : هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج النقص بأحدها عن الأمور عن التقسيم مع دخوله في التقسيم فيكون فاسدا ، وأجاب عنه بقوله : وأما استعمال الألفاظ الغربية النع ، وحاصله أننا لا نسلم أن النقص بأحد هذه الأمور داخل في التقسيم لأن كل واحد من هذه الأمور يذهب حين التعريف لا صحتة فلا يكون النقص بأحد هذه الأمور داخلا في التقسيم لأن إطلاق النقص عليه مجاز كما مر :

[ فصل : اشتهر ] بين الطلبة (أن ناقض التعريف) أي للعرض على التعريف الحقيقي سواء كان حقيقيا أو اسميا ولك أن تضم التعريف إلى اللفظي والحقيقي ( مستدل ) وما قيل في هذه العبارة ركازة إذ الاستدلال مأخوذ في مفهوم ناقض التعريف بناء على ما سبق من معنى النقص ، فالظاهر أن يقول للعرض على التعريف مستدل لمندفع بحمل الناقض على المعرض ، نعم لو قيل فيه مساهمة لكان له وجه ( وموجهه ) أي دافع ذلك الاعتراض ( مانع ) أي ناقض نقضا تفصيلا مجردا أو مع السند ( ومعناه ) أي معنى قولهم إن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ( أن الاعتراض ) من قول السائل ( على التعريف ) الحقيقي ( لا يكون ) بطريق من الطرق ( إلا ) ملبسا ( بطريق دعوى بطلانه ) أي بطلان ذلك التعريف ( والاستدلال ) عطف على دعوى بطلانه ويجوز أن يكون مسطوفا على الطريق وهو الإتيان بالدليل ( على ذلك الدعوى ) أي دعوى البطلان وتذكير اسم الإشارة باعتبار التذكير فلا يرد عليه أن اسم الإشارة لا يوافق المشار إليه في التذكير والتأنيث ( بما عرفته ) متعلق بالاستدلال وهو أعم من أن يكون بعدم الجمع أو بعدم النع أو باستزائه خصوص الفساد أو بعدم كونه أجلى هذا معنى ناقض التعريف ، وأما معنى موجهه فأشار إليه بقوله ( وأن الجواب ) من قبل صاحب التعريف ( عن ذلك ) الاعتراض ( بنع مقدمات ذلك الدليل ) كلاً أو بعضا مطلقا ( وقد عرفته ) أيضا ( لكن هذا ) أي كون ناقض التعريف مستدلا

[ فصل : إن صحة التعريف وحسنه ومطابقتها للعرف دعاوى ضمنية تقبل للنع ، وأيضاً إبطاله مدعى مدلل بقيل النقص والمعارضة لكن انحصرت عادتهم في النقص من المعرض على التعريف وفي النع عن صاحبه ولذا قاله ( اشتهر ) بين الطلبة ( أن ناقض التعريف ) أي المعرض عليه ( مستدل وموجهه ) أي دفع الاعتراض عنه ( مانع ومعناه ) ككونه في موضع البيان ( أن الاعتراض على التعريف لا يكون ) في عادتهم ( إلا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته ) من الأغلاط العنوية والفظية حقيقة أو حكما بأن يكون يدهى البطلان إذ قد عرفت أن المعارضة راجعة إلى النقص ( وأن الجواب عن ذلك ) النقص لا يكون في عادتهم إلا بطريق ( صحيح ) مقدمة معبته من ( مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته ) موارد للنع وأسانيدها ( لكن هذا )

وموجه مانا . وقيل كون ناقض التعريف مستدلا حاصل ( إذا لم يدع ) من الادعاء ( صاحب التعريف ) حقيقيا أو إحصائيا لفظيا إذ الحدية والرسمية لا تجرى فيه ( بأن هذا التعريف حد تاما أو ناقصا ) أو رسم ( فإذا ادعى ) صاحب التعريف ( أنه حد ) مطلقا ( فمكانه ) أى كان صاحب التعريف ( ادعى أن العام ) المذكور أولا ( والخاص ) المذكور ثانيا ( اللذين ذكرا فيه ) . أى في التعريف ( من الذاتيات ) والذاتى ما يدخل في حقيقة جزئياته فيخرج عنه النوع وهو الظاهر لأن النوع لا يقع في التعريف إلا بتكلف بعد أو مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل فيه النوع ( فيسمى العام جنسا ) قريبا أو جيدا ( والخاص فصلا ) قريبا بل جيدا مطلقا سواء كان حدا تاما أو ناقصا ( وإذا ادعى ) صاحب التعريف ( أنه ) أى التعريف ( رسم فمكانه ) أى كان صاحب التعريف ( ادعى أن أحدهما ) أى أحد العام والخاص إن كان الرسم تاما لأنه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة ( أو كليهما ) إن كان الرسم ناقصا ( من العرضيات ) والعرضى ما يخرج عن حقيقة جزئياته إذا صدر من صاحب التعريف إحدى هذه العداوى ( فيجوز الاعتراض ) من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق ( يمنع كونهما ) أى يمنع كون كل واحد من العام والخاص أو يمنع كون أحدهما إذ منه كاف فيه ( من الذاتيات ) وذلك على تقدير كون التعريف حدا تاما أو ناقصا أو ربما تاما أو ناقصا فافهم ( ويمنع كون أحدهما ) على تقدير كون التعريف ربما تاما أو ناقصا ( أو كليهما ) على تقدير كونه ربما ناقصا ( من العرضيات ) ولما كان مورد للنوع المفهوم مما سبق أعم من اللورد والعرضى

قال في الحاشية : أى كون ناقض التعريف مستدلا انتهى . وكذا كون موجه مانا فقط ( إذ لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد أو رسم ) وأما عند الادعاء فيجوز أن يكون بالعكس وقد قال ( فإذا ادعى أنه حد مكانه ادعى أن ) كل واحد من ( العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات ) فمن تبعية . وأما الادعاء بأنهما مجموع الذاتيات أو بعض فلا يلزم إلا إذا قيد بالتام أو بالناقص ( فيسمى ) الجزء ( العام جنسا ) قريبا إن تاما وجمعا جيدا أو فصلا جيدا على مذهب إن ناقصا ( و ) الجزء ( الخاص فصلا ) قريبا مطلقا ( وإذا ادعى ) صاحب التعريف ( أنه رسم فمكانه ادعى أن أحدهما أو كليهما من العرضيات ) . أى أن هذا التعريف ليس بمجرد الذاتيات فيسمى الجزء العام جنسا . قريبا إن تاما ويبدأ أو فصلا جيدا على مذهب أو عرضا عاما على رأى إن ناقصا والجزء الخاص خاصة إن تاما وخاصة أو فصلا قريبا أو عرضا عاما على رأى إن ناقصا ( فيجوز الاعتراض بمنع كونهما ) أى كل منهما ( من الذاتيات ) مطلقا ومنع كونهما مجموع الذاتيات أو بعضها إن قیده بالتام أو بالناقص . هذا عند الادعاء بالحد ( و ) أما عند الادعاء بالرسم فيتمرض عليه ( يمنع كون أحدهما أو كليهما من العرضيات ) أى يمنع عدم كون كل الجزء من من الذاتيات وكذا يتمرض عليه بمنع تركيب ذلك التعريف من الجنس القريب والخاصة إن قیده بالتام ومنع عمم تركيبه منهما إن قیده بالناقص هذا هو المشهور . وقال سيد المحققين وعماد المدققين إن التعريف إن كان مركبا من الجنس والفصل الترييبين فحد تام وإلا فإن كان بالفصل القريب وحده أو مركبا مع التبر فحد ناقص وإلا فإن كان مركبا من الجنس القريب والخاصة فرسم تام وإلا فرسم ناقص

والضيق في أول النظرة ، وكان المراد للورد الضيق صريح المراد إزالة تلك العموم فقال (وهو ورد)  
هذا (لنوع هنا) أي في مقام ادعاء صاحب التعريف أحد هذه الدعوي (الدعوى الضمنية) على أنه  
يجوز أن يكون من قبيل عطف العلة على المألوف تأمل ، وإنما كان للورد الدعوى الضمنية لأن  
النوع لا يزد على صريح التعريف وإلا لكان منه بمنزلة منع نقض النقاش وهو ينقض ، نعم لو اعتبر  
في التعريف أن هذا التعريف مطابق للمعرف فيرد عليه النوع كما لا يخفى . والحاصل أن نفس التعريف  
غير قابل للنوع إلا باعتبار الدعوى الصريحة أو الضمنية لأن النوع يقتضى الحكم ولا حكم في  
التعريفات . فان قلت كما أن النوع يرد باعتبار الدعوى الضمنية فكذلك يرد باعتبار الدعوى  
الصريحة فلم اكتفى بالصف بها . قلت إذا علم حال الدعوى الضمنية علم حال الصريحة بالطريق  
الأولى نعم يرد النقض على المحصر المتفاد من الكوت والقمام ، اللهم إلا أن يقال المحصر إصنافي  
لاحتيقيق (فاعرف) إشارة إلى أن النوع الأوزد على الدعوى الضمنية منع مجاز لقوى ، وإنما يكون  
منها حقيقياً لو كان النوع وارداً على مقدمة معينة ، وبغتمل أن يكون إشارة إلى أنه كما يرد للنوع  
والنقض على التعريف يرد عليه المعارضة أيضاً بأن هذا التعريف مثلاً معارض لتلك التعريف  
فهو فاسد وإلى الجواب بأن المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة أو متروكة رأساً لقلتها ، وأن  
يكون إشارة إلى أنه لو كان للنوع وارداً على إحدى هذه الدعوي لم يكن وارداً على التعريف ،  
فلا يصح الاستثناء بوجهه لكن هذا (ودفع هذا) للنوع المذكور (إنما يكون باثبات) كون كل منهما  
أو كون أحدهما من (الدائية أو) إثبات كون كل منهما أو أحدهما من (الرضية وهذا) أي إثبات  
الدائية والرضية (عسير) أو متمذر (لما قيل من أن تميز الدائى) سواء كان جنساً أو فصلاً (من  
المرضى) سواء كان خاصة أو عرضاً عاماً (عسير) وهو دليل من الشكل الأول بأن يقال هذا  
الإثبات عسير لأنه يتوقف على تمييز الدائى من المرضى وتميز الدائى من المرضى عسير ، فهذا  
الإثبات يتوقف على العسير وما يتوقف على العسير فهو عسير ، ووجه كونه عسيراً أن الجنس يشبه  
المرض العام ، والتفصل يشبه الخاصة فتخيزهما عسير ودونه خطر الفتاد لكن هذا إنما يكون  
في الحقائق الوجودية والتعاريف الحقيقية ، وأما في التهورات الاعتبارية فتميزه سهل لأنه مبني  
على اصطلاحات أرباب الفنون لما اعتبروه داخلاً فهو ذاتي وإلا فهو عرضي مثلاً إذا عرف النجاة

فاعتبر (ومورد النوع هنا) حقيقة (الدعوى الضمنية) المتفاد من قول للرف وحدوه ورسومه  
مثلاً فيرد أن الاعتراض عليها لا يكون اعتراضاً على التعريف فلا يصح الاستثناء إلا أن يقال  
التعريف مورده العرفي ولما كان العبر هو العرف احتجج إلى الإستثناء ولعل قوله (فاعرف) إشارة  
إلى هذا لكن فيه ما فيه (ودفع هذا) النوع (إنما يكون باثبات الدائية) للام والحاصل عند منع  
الحدية (أو) باثبات (الرضية) لها أو لأحدهما عند منع الرجحية (وهذا) الإثبات (عسير) جداً في  
الحقائق للوجود (لما قيل من أن تميز الدائى عن المرضى عسير) وإصل إلى حد التحذر لأن الجنس  
والتفصل بعيد والمرض العام متشابهة . وكذا التفصل القريب . والخاصة فالامتياز بينهما في غاية  
الصعوبة لكن لما كان الطلب ظنياً لم يكن طلب الدليل عليه بتكليف بما لا يطاق . وأما في  
التهورات الغوية والاصطلاحية فسهل لمن هو أهل لأن اللفظ إذا وضع في اللغة أو في الاصطلاح

الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل في هذا التعريف فهو ذاتى كاللفظ والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول اللام والتونين والحيز فهو عرضى. فلذا قال ابن الحاجب في مقدمة الاعراب ومن خواصه دخول اللام إلى آخره ، ولما كان النع من طرف السائل مبنيًا على حدية التعريف وكان في الحد اصطلاحان أراد التنبيه على وقوع الاصطلاحين فيه إزالة للاشكاف بحسب الغلظة عن اختلاف الاصطلاحين بحسب اختلاف الملتين ، وأشار إلى إمكان الجواب عن النع المذكور بطريق آخر فقال (واعلم أن كون الحد) تاما أو ناقصا (بمعنى التركيب) أى للركب (عن الذاتيات) سواء كان الذاتى جنسا قريبا أو بعيدا أو فضلا قريبا (إنما هو) أى ماهو إلا (عرف أهل الميزان) و (عرف من واقفهم) أى أهل الميزان (وأما) الحد (في عرف أهل) العلوم (العربية فهو) أى الحد (التعريف الجامع) لأقرانه قيده به وبقرينه احتراز عن التعريف الأعم والأخص (المانع) لأغياره (سواء كان) الحد (بالذاتيات) أى مركبا من الذاتيات فقط كلا أو أيضا حقيقيا أو اسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا (أو بالعرضيات) أى مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا أو اسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا أو كان مركبا من الذاتيات والعرضيات فكلمة أو لمنع الخلو وإذا كان الأمر كذلك (فمن قال بعد بكدا) . أى فلصاحب التعريف الذى ادعى أن هذا التعريف حد (أن يدقع النع المذكور) الذى أورده السائل على الدعوى الضمنية (بأن المراد به) أى بالحد (عرف أهل) العلوم (العربية) والأصول مثلا إذا عرف الإنسان بأنه الحيوان الناطق وادعى أنه حد فكأنه ادعى أن الحيوان جنس و الناطق فصل ، وأن الحيوان ذاتى و الناطق ذاتى فلسائل أن يمنع كون الحيوان جنسا و الناطق فضلا لم لا يجوز أن يكون عرضا عاما أو خاصة لازمة فلصاحب التعريف

المفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتى وما كان خارجا عنه فهو عرضى له ، و حدود الحقائق الموجودة ورسومها نسميها حدودا ورسومها بحسب الحقيقة و حدود المفهومات اللغوية و الاصطلاحية حدودا ورسومها بحسب الاسم (واعلم أن كون الحد معنى التركيب) أى معنى التعريف التركيب (عن مجرد) الذاتيات (إنما هو عرف) جمهور (أهل الميزان ومن واقفهم) وعن بعض المحققين من أهل الميزان هو الفصل القريب أو المركب من الذاتيات المحضة ، وعند بعض المدققين منهم هو الفصل القريب وحده أو مركبا مع غيره سواء كان ذلك العرذانيا أو عرضيا (وأما في عرف أهل العربية) والأصول (فهو التعريف الجامع المانع) ولعل التصيد بالجامع و المانع احتراز عن التعريف بالأعم والأخص (سواء كان) ذلك التعريف ترميضا (بالذاتيات) المحضة (أو بالعرضيات) المحضة أو بهما كثيرا ما يقع الغلط عن اختلاف الاصطلاحات فيمنع كون التعريف بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالجدية (فمن قال بعد بكدا أن يدقع النع المذكور) احتراز عن النع مستندا بعدم الجمع أو بعدم النع أو بعدم الجلاء أو باستزمام المجال بإثبات كون ذلك التعريف حداً بالتعريف (بأن المراد به) أى بالحد هنا عرف أهل العربية أو الأصول أو عرف بعض المدققين من اللبانيين . وأما إذا منع ركه فيدفع بتحريم أن مرادى به (عرف أهل العربية) أو الأصول أو عرف بعض المحققين أو بعض من اللبانيين وأما إذا منع وجود فصل قريبا فلا يدفع إلا بتحريم أن مرادى به عرف أهل العربية أو الأصول ولما كان مظنة السؤال بأن النع طلب الدليل على المقدمة والنقض إبطال الدليل بالاستدلال فلا

أن يجيب عنه بأن المراد من الحد عرف أهل العربية وهو التعريف الجامع للانع وهو أعم من الحد  
للزبان وورسمة. وحاصله أن منعك واراد على شيء لا يدعيه صاحب التعريف لأن المراد من الحد عرف  
أهل العربية فهو مدفوع. ولما كان مظنة أن يقال إن المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض  
إبطال الدليل بالتخلف أو باستزامة خصوص الفساد ولا مقدمة ولا دليل في الاعتراضات ،  
السابقة أجاب عنه بقوله ( ثم أعلم أن المنع الذي هو الاعتراض ) احتز به عن المنع الذي في عدم  
المنع في التعريف وعن المنع الذي في منع التقسيم في التقسيم ( أيما وقع في هذه الرسالة ) سواء كان  
في باب التعريف أو في باب التقسيم أو في باب التصديق أو في الجامعة ( فهو ) أي لفظ المنع ملابس  
( بمعنى طلب الدليل ) أي بالمعنى الذي هو طلب الدليل والمراد من الدليل للبين قيم التنبه أو من  
قبيل حذف للمطوف أو من قبيل الاكتفاء بالأصل عن الفرع أو مبني على عدم جريان للناظرة  
في التنبهات وطلب الدليل أعم سواء كان على مقدمة الدليل أو على للدعي أو النقل وهذا التعميم  
مجاز في استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ، وسيأتي تفصيل  
هذا إن شاء الله تعالى ( ويسمى طلب الدليل مطلقا ) نقضا تفصيلا ) لتفصيل السائل وتعيينه موزد  
للمنع ( و ) يسمى أيضا ( مناقضة ) وكذلك ما يشتق من أحد هذه الألفاظ وهذه كلها ألفاظ مجازية  
إذ معانها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة الدليل ( وقد يستعمل ) لفظ المنع المذكور ( في بعض  
الكتب ) أي في بعض الكتب الأدائية ( بمعنى الدفع ) أي رد الدليل أو المدعى أو التمرض أو التقسيم  
أو المصارفة وأشار إليه بقوله ( مطلقا سواء كان ) الدفع ( بطلب الدليل ) وهو المناقضة مطلقا سواء  
كانت حقيقية أو مجازية وسواء كانت مع السند أولا ( أو بالإبطال بالاستدلال ) وهو مع النقض  
الإجمالي تحقيقا أو شمسيا والمعارضة الحقيقية أو تقديرية سواء كانت في المدعى أو في المقدمة وسواء  
كانت بالقلب أو بالكل أو بالغير لأنه إما يكون بإبطال المدعى أو الدليل أو التعريف أو التقسيم أو العبارة  
والاستدلال عليه أولا والأول نقض إجمالي ، والثاني معارضة. ولما كان في طلب الدليل نوع إجمال

يكون شيء من الاعتراضات السابقة منعا ولا نقضا أجاب بقوله ( ثم أعلم أن ) لفظ ( المنع الذي هو  
الاعتراض ) معناه احتراز عن لفظ المنع في عدم المنع وعن المنع المعروف في تعريفه ( أيما وقع في هذه  
الرسالة ) يكون مجازا ( فهو بمعنى طلب الدليل ) أي البيان قيم النسبية قال في الحاشية سواء كان  
على مقدمة الدليل أو على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع في عرفهم  
موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل ، وسيأتي تفصيل هذا انتهى . نعم قد يقال لفظ المنع  
موضوع أيضا في عرفهم للدليل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المظالمة أو الإبطال قيم النقض  
والمناقضة والمعارضة لكنه مجاز أيضا في ذلك الاستعمال ( ويسمى نقضا تفصيلا ) لتفصيل السائل  
وتعيينه المقدمة الفاسدة ( ومناقضة ) ومعاملة مجازا أيضا إذ هذه الألفاظ كلها موضوعية في عرفهم  
لمطلب الدليل على مقدمة الدليل ( وقد يستعمل ) لفظ المنع ( في بعض الكتب ) مجازا ( بمعنى الدفع  
مطلقا سواء كان ) ذلك الدفع ( بطلب الدليل أو بالإبطال أو بالاستدلال ) قيم النوع كلها والمسمى  
المنع في مقابلة نقض التعريف مع السند دائما أو من أن المنع المجرى ليس صحيح موجه في مقابلته



كان مظنة أن يقال إن النع المجرد ليس بموجه أراد التفصيل واعتق بشأنه فقال (ثم) اعلم (أن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند) حتى ما يطلق عليه لفظ السند في عرفهم (كأن يقال) مثلا (لأنسب ما ذكرته أو) كأن (يقال) مثلا (هو) أي ما ذكرته (ممنوع) أي مطلوب البيان، وأورد مثالين إشارة إلى أن النع قد يكون غير ما ينتق من لفظه وقد يكون بالمشق منه . والأول حقيقة في جميع موارد الاستعمالات . والثاني حقيقة في المقدمة مجاز في غيره (ولا يزداد) للنع (على هذا التقدير) وهو معطوف على قوله : وقد يخلو أو على قوله كأن يقال ويجوز أن يكون حالا ، ويسمى هذا النع في عرفهم (متنا مجردا) أي خاليا عن السند لخلوه عنه ، ويجوز أن يكون من قبيل سبحانه من كبر جسم القيل وصفر جسم البعوضة (وقد يذكر معه) أي مع النع المذكور (سند) وهو معطوف على حقدور : أي قد لا يذكر السند (وسيجيء تفصيل السند) أي تفصيل أقسام السند . وأما مفهومه فسيذكر (في باب التصديق) فانتظر فإننا نتظرون . فان قيل فكيف أنه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه فالإثني جماله إما ترك مفهومه هنا أو ذكر أقسامه . فلنا ذكر مفهومه فيما سيأتي لتوطئة السكونه مقصودا بالذات أولكون ذلك التعريف غير مختار له أو للإشارة إلى تعدد مفهوم السند فتأمل . ولما كان هنا مظنة توهم أن النع المجرد غير صحيح دفعه بقوله (والنع المجرد) عن السند (صحيح) أي مقبول عندهم . ولما توهم أنه إذا كان النع المجرد صحيحا لزم التساوي بين النعين أزال ذلك التوهم بقوله (لكن النع مع السند أقوى منه) أي من النع المجرد ، ولو قدم هذا الكلام على قوله وسيجيء أو آخر عن قوله والسند في عرفهم لكان أولى (والسند في عرفهم) أي في عرف علماء الفن (ما يذكر لتقوية النع) أي لترضى تقوية النع سواء كان الفرض مطابقا للواقع كما في السند الساوي والأخص مطلقا أو غير مطابق له كما في السند الأعم مطلقا أو من وجه لأن التقوية في الأولين وانتهى وفي الآخرين زعمى ، ولا يجوز أن تكون اللام للماضي وإلا لم يكن التعريف جامعا لأقسامه لأن عاقبة الذكر لا تكون إلا للتقوية حسب نفس الأمر . اللهم إلا أن يسمى التقوية أو يكون التعريف لفظيا أو تشبيها أو مبنيا على مذهب المتقدمين

وهدف هذا الإيهام قال (ثم إن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كأن يقال لأنسب ما ذكرته) أو منه (أو) كأن (يقال هو) أي ما ذكرته (ممنوع) مطلوب البيان (ولا يزداد على هذا التقدير) بذكر التقوى للنع (ويسمى هذا) للنع في عرفهم (متنا مجردا) أي خاليا عن السند ، فالمجرد مجرد وداعى المجاز قصد التشبيه على كون النع مع السند أقوى (وقد يذكر معه) أي مع طلب الدليل (سند) وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والنع المجرد صحيح) موجه مطلقا . وقيل إذا لم يكن للممنوع بديهيا حثيا أو استقرائيا (لكن النع مع السند أقوى منه) كما يشهد به الجرد (والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية النع) بلا واسطة أو بواسطة تقوية للتقوى ، وهذا التسمي يسمى تنويرا أيضا ، وهذا التعريف يعم النع وغيره : وما قيل المراد من النع هنا وفي قولهم هذا السند مساو للنع ، لا يقضى للممنوع فليس بشيء لما سنبينه في الفصل الأول من المقالة الأولى لباب الثاني إن شاء الله تعالى فانظر إليه :

(وأينا وقع النقص في هذه الرسالة) الظاهر أنه ابتداء كلام إذ لا معنى لفظه على ما سبق لأن  
 تضريره أن المنع الذي هو الاعتراض أيما وقع النقص وقساده غير خفي . اللهم إلا أن يحط على  
 قوله أن المنع الخ بقدر وأنه أي الخ بدون قيد الفصيل) سواء قيد بقيد الاجمال أولا (فهو بمعنى  
 إبطال شيء) سواء كان ذلك الشيء مدعى أو دليلا أو تعريفا أو تفسيرا أو عبارة (بديل) أو ما  
 في حكمه فيمن التنبه وبداه العقل . وأما معناه الحقيقي فهو إبطال الدليل بالتعريف أو بخصوص  
 الفساد . وقيل بإبطال الدليل أو التعريف بفساد ما .

وأينا ومع لفظ (النقص) الذي هو افتراض معنى اختز عن النقص المرف (في هذه الرسالة بدون  
 قيد الفصيل) سواء قيد بقيد اجمال أولا (فهو) يكون مجازا (بمعنى إبطال شيء بديل) أي تبين ولو  
 حكما فيمن التنبه وبداه العقل سواء كان ذلك الشيء مدعى أو دليلا أو مريفا أو تفسيرا . وأما معناه  
 الحقيقي فإبطال الدليل بخلاف الحكم أو استلزام الفساد . وقد إبطال دليل أو التعريف بهاء فساد ما  
 [تفصيل] في بيان ممارسة التعريف . للسائل أن يجارته بأن هذا معارض لذلك وكل شيء شأنه  
 كذا فباطل ، ويانه أنه لا يكون للفظ واحد حقيقتان مختلفتان فلا يكون له حدان تماما بحسب  
 الحقيقة وإن تساويا ، وكذا لا يرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وإن كانا رسميين  
 ناقصين ، وكذا لا يرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة أحدهما أخص وأعم من الآخر إلا إذا كان  
 أحدهما أولكلاهما ناقصا . وأما إذا كان التعريفان أو أحدهما بحسب الاسم ولا يجوز أن يكونا متباينين  
 وكذا لا يجوز أن يكون أحدهما أخص أو أعم من الآخر إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما ناقصا ، هذا  
 بالنسبة إلى موضع واحد . وأما بالنسبة إلى الأوضاع فيحوز تباينها وإن كانا حدين تامين بحسب  
 الحقيقة إذ يجوز أن يكون للفظ الواحد حقائق متباينة ومفاهيم متباينات لتعدد وضعه فيحوز أن  
 يكون لفظ واحد باعتبار وضعين تعريفات متباينات وإن كانا حدين تامين بحسب الحقيقة وكذا  
 يجوز أن يكون له حد نام بحسب الاسم باعتبار وضع وأن يكون الحقيقة سما باعتبار وضع آخر حد  
 تام بحسب الحقيقة ميان لذلك الحد التام بحسب الاسم هذا . فإذا قل الممارض تعرفك أو حدك  
 أو رسمك هذا معارض بذلك التعريف أو الحد أو الرسم فذا احتمالات تسعة وعلى كل من هذه الاحتمالات  
 إما أن يقيد هذا بكونه تاما مع إطلاق ذلك أو مع تقيده بكونه تاما أو مع تقيده بكونه ناقصا ؛  
 وإما أن يقيد هذا بكونه ناقصا كذلك أو لا يقيد هذا شيء . منها كذلك فذا احتمالات تسعة أيضا  
 فاضربها في التسعة الأولى فتسكون الاحتمالات أحدى وعشرين ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن  
 يقيد هذا بكونه بحسب الحقيقة مع إطلاق ذلك أو مع تقيده بكونه بحسب الحقيقة أو مع تقيده بحسب  
 الاسم كذلك ، وإما أن لا يقيد هذا شيء منها كذلك فذا احتمالات تسعة أيضا فاضربها في أحد  
 وعشرين فتسكون الاحتمالات تسعة وعشرين وسبعائة ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد  
 يكون ذلك تباينا أو بكونه مساويا أو بكونه أعم مطلقا أو بكونه أخص من وجه أو لا يقيد شيء  
 منها فذا احتمالات ستة فاضربها في تسعة وعشرين وسبعائة فتسكون الاحتمالات أربعة وسبعين  
 وثلاثمائة وأربعة آلاف ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد بكونها باعتبار وضع واحد أو  
 بكونها باعتبار وضعين أو لا يقيد شيء . منها فذا احتمالات ثلاثة فاضربها في أربعة وسبعين وثلاثمائة

### الباب الثاني

( في بيان ( التقسيم ) للطاق وأحواله والوظائف الجارية فيه )

وهو في اللغة تحليل الشيء، وتمزيته ولإبرافه لتزوره ولا كنهائه بلذوق النوى ( وهو ) على قسمين لأنه ( إما تقسيم السكلى إلى جزئياته ) السكلى ما لا يتع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشر كفيه، والجزئ ما يتع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشر كفيه، والراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا يتع نفس التقسيم بتقسيم السكلى إلى جزئيين ( وإما تقسيم السكلى إلى أجزائه ) وكل ما هو كذلك فهو على قسمين السكلى ما يتركب من الأجزاء سواء كانت ذهنية أو خارجية، والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقاً. والعرق بين السكلى والسكلى أن السكلى يحمل على كل واحد من الجزئيات، ويقال للإنسان والفرس حيوان. والسكلى لا يحمل على كل واحد من أجزائه للبخلة في اللحية. فلا يقال الفصل معجون ولا الشونيز معجون أيضاً. فإن قلت قولنا زيد إما قائم أو قاعد من أى قبيل هو ؟ قلت إن أردنا بذلك القول الشك والتريث في أنه قاعد أو قائم في وقت اللان فذلك ليس بتقسيم، وإن أردنا أنه لا يتخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم السكلى إلى جزئياته والتقدير زيد إما زيد قائم أو زيد قاعد.

وأربعة آلاف فسكون الاحتمالات اثنين وعشرين ومائة وثلاثة عشر. أما لمصاحب العريف أن يمنع كون تعريفه حداً أو رسماً أو تاماً أو ناقصاً أو حاداً تاماً أو حاداً ناقصاً بحسب الحقيقة إلى غير ذلك وأن يمنع كون ما ذكره المعارض تعريفاً أو حاداً أو رسماً أو تاماً أو ناقصاً تاماً إلى غير ذلك وأن يمنع كونهما باعتبار وضع واحد أو منع السكبرى في كثير من الاحتمالات لافى كليهما كما إذا قلنا لعارض حدك التام بحسب الحقيقة هذا معارض بذلك الحد التام بحسب الحقيقة البائنه وهما ما شأ به وضع واحد وكل تعريف هذا شأنه فنافسد فلا مجال للمصاحب التعريف هنا أن يمنع السكبرى بل يمنع الصغرى وهي مشتتة على سبع دعاوى : الأولى كون تعريف العرف حداً. والثانية كونه تاماً. والثالثة كونه بحسب الحقيقة. والرابعة كون ما ذكره المعارض تعريفاً. والخامسة كونه حداً. والسادسة كونه تاماً. والسابعة كونه بحسب الحقيقة. والثامنة كونه ما بينا لتعريف العرف. والتاسعة كونهما باعتبار وضع واحد فيمنع العرف ما شاء أن يتع منها نفس عليه، وصاحب للمصاحب الصائب لا يشك بعد هذا في هذه الاحتمالات ولا في تعريفها ولا في معرفة النوع الواردة على صفرها ولا كبرها فليسأل البتة من أهل الذكر ما كانوا يملون.

[ الباب الثاني في ) بيان ( التقسيم ) وأحواله والوظائف الجارية فيه ]

( وهو ) فنان، لأنه. ( إما تقسيم السكلى إلى جزئياته ) الإضافية الغالية، وقد قيل القسم معتبر في الأقسام. فإن الجزئ الإضافى العنقى للشيء ما هو الأحص من ذلك الشيء بحسب التقويم، والراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا يتع نفس التقسيم ( وإما تقسيم السكلى ) وهو ما يتركب من الأشياء. ( إلى أجزائه ) الخارجية والذهنية والجزء ما يتركب منه الشيء مخرجاً أو ذهنياً، والراد بالأجزاء والأشياء هنا ما فوق الواحد فلا يتع نفس التقسيم. قال في الحاشية : والسكلى يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال : الإنسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل السكلى على كل واحد

وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود (والكلى والكلى من مقبلا وموردا القسمة) أما تسميته مقبلا  
فلكونه محل القسمة. وأما تسميته موردا فلورود القسمة عليه؛ والكل والكلى بينهما عموم من وجه  
لصدقهما على الانسان وصدق الكل بذونه في الكلى البسيط وصدق الكل بدونه على زيد (ويسمى  
الجزئيات والأجزاء أقساما) لكلى في الأول والكل في الثاني. أعلم أن لفظ الكلى يطلق بالاشتراك  
اللفظي على معنيين. الأول: ما لا يمنع فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكلى الحقيقي. والثاني  
ما يتدرج تحته شيء آخر بالفعل أو بالإمكان في نفس الامر وهو الكلى الإضافي والنسبة بينهما  
بالمعوم والخصوص مطلقا لأن الكلى بالمعنى الأول يصدق على الكليات الفرضية كالأشياء

من أجزائه المتخالفة له. في اللاحية، فلا يقال السلك معجون ولا يقال الشونيز معجون اه. قوله يحمل  
الكلى أى حقيقة وظاهرا وفيه ما فيه. قوله ولا يحمل الكل أى للاحقيقة ولاحظاها على كل واحد من  
أجزائه الغير المحسولة المتخالفة له في اللاحية. وأما كل واحد من أجزائه المحسولة فيحمل الكل عليه  
لكن لا من حيث إنه جزء بل من حيث الأنحاء في الخارج تأمل. وأما إذا تعدت ماهية الأجزاء  
الغير المحسولة والكل فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهرا للاحقيقة لعدم اتحادها في الخارج  
وهو ظاهر، ولذا قال في الماشي: وأما إذا كان ماهية كل من الأجزاء عين ماهية الكل كعص  
للأه فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من أجزائه. ونس عليه مثل السنن والسمل اه  
وقيل عن السيد السند المظلة بمورودها لجميع تسميات الكليات إلى جزئياتها، وهي أن القسم لا يختص له  
إلا في ضمن الأقسام فإذا أخذت من حيث تحققه في ضمن بعض الأقسام لا يتناول القسم فيلزم انقسام  
الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وإذا أخذت من حيث تحققه في ضمن جميع الأقسام يكون كل من الأقسام قسما  
للقسم فيلزم انقسام الشيء إلى الأشياء القسمة له. وأوجب عنها بأننا لا نلاحظ انقسام في نفسه مع قطع النظر  
عن تحققه في ضمن شيء من الأقسام، ونقرر هذه المغالطة أن هذا التقسيم إما مقارن بحيث يتحقق  
مقسمة في ضمن بعض الأقسام وإما مقارن بحيث يتحقق مقسمة في ضمن جميع الأقسام والأول باطل  
لاستلزامه الانقسام إلى نفسه وإلى غيره والثاني باطل لاستلزامه انقسام الشيء إلى الأقسام القسمة له  
ينتج أن هذا التقسيم قياس مقسم متحدة فيه نتيجة النألف لكنه فاسد إما من جهة المادة أو من  
جهة الصورة لأن صفراء إما ماضة الجميع أولا، قبل الثاني فالصفرى مجموع لأن المقسم ملحوظ هنا في  
نفسه مع قطع النظر عن تينك الحبيبتين، وعلى الأول فالإنتاج مجموع. فان من شرائط إنتاج قياس  
للقسم أن تكون المغضة التي فيه حقيقة أو ماضة الخلو كما بين في عمله. قال في الحاشية إن قلت قولنا  
زيد إما قائم أو قاعد من أى قول هو؟ قلت إن أردنا بذلك القول الشك والتردد: في أنه قائم في وقت فلا  
فذلك ليس بتقسيم، وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة: يوم وتارة يبعد فذلك تقسيم  
الكل إلى جزئياته والتقدير إما زيد قائم وإما زيد قاعد. وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود اه  
وظاهر هذا استفسار كما هو ملاحظ لأردنا، ويحتمل أن يكون تقضا لعدم المحصر لذلك الفرد  
وجوابه مع دخول ذلك الفرد في القسم على تقدير ومنع خروجه عن القسم الأول عن تقدير آخر  
(و) كل واحد من (الكلى والكل) اللذين ذكرا قبل الأقسام (يسمى مقبلا وموردا القسمة)  
وهما (ويسمى الجزئيات) للشملة على ذلك الكل (والأجزاء أقساما) فيسمى كل منهما مقبلا

واللا يمكن ولا يتصور ذلك في السكبي بالني الثاني والجزئي أيضا يطلق على معنيين : أحدهما ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهو الجزئي الحقيقي والنسبة بينه وبين معنى السكبين تباين كلي. والثاني ما يندرج تحت شيء آخر بالفعل أو بالإمكان في نفس الأمر وهو الجزئي الإضافي ، وهو أهم من المعنى الأول له وهو ظاهر ، وأما النسبة بينه وبين كل من معنى السكبي فعموم وخصوص من وجه فأعرف ذلك المعنى ( ويسمى كل قسم ) جزءا كان أو جزئيا ( بالنسبة إلى القسم الآخر ) كذلك (قيا) أي مياينا سواء كان التباين في الواقع أوفى العقل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري . قال الحق الصريف قدس سره في بعض تصانيفه : قسم الشيء هو ما يكون متدرجا تحت واحد من قسمين ، وقسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومتدرجا معه تحت شيء آخر ، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل منهما قسما للحيوان وقسما للآخر ، وهما متدرجان تحت الحيوان ( ويسمى القسم ) جزءا كان أو جزئيا أيضا (الذي دخل في اللضم) كلا كان أو كلياً (ولم يذكر) ذلك القسم (في التقسيم) سواء كان تقسيم الكل إلى الأجزاء أو تقسيم السكبي إلى الجزئيات ( واسطة بين الأقسام ) مطلقا كتكونا الإنسان إما ذكر أو أنثى فالخئي داخل في القسم وهو الإنسان ولم يذكر في التقسيم فهو واسطة بين القسمين ( وشرط صحة التقسيم ) مطابقتا سواء كان تقسيم السكبي إلى الجزئيات أو تقسيم الكل إلى الأجزاء حقيقيا أو اعتباريا عفتيا أو استقرائيا بل قطعيا أو تجليا ويجوز أن يخص هذا الشرط بتقسيم السكبي إلى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم الكل إلى الأجزاء فيما سياتي (الجمع) أي كون التقسيم جامعا لأقسامه (والمع) أي كون التقسيم مانعا للأغيار القسم ( ويسمى ) الشرط ( الأول المحصر ) أيضا (ومعناه) أي معنى المحصر أو معنى الشرط الأول ( أن لا يتكرر في التقسيم ) مطلقا أو تقسيم السكبي إلى جزئياته ( ذكر بعض ما ) أي قسم ( دخل ) ذلك القسم ( في اللضم ، ومعنى الثاني ) أي المعنى أو الشرط الثاني ( أن لا يذكر في التقسيم ) مطلقا أو مقيدا ( ما لم يدخل في القسم ) أي قسم لم يدخل ذلك القسم في المقسم ( ومن شرائطه أيضا ) أي من شرائط صحة التقسيم مطلقا أو مقيدا ( تباين الأقسام ) قيل : ولو قال وتباين الأقسام بالمعطف على الجمع والمعنى لكان أخصر . أقول فيه نظر لأنه أشار به إلى شرط آخر وهو أن يكون القسم أخص من القسم . اعلم أن التباين قبان أحدهما التباين في الواقع ، وهو أن لا يتصادق الأقسام على

ويسمى كل قسم بالنسبة إلى قسم آخر قسما) أي مياينا ولو اعتباريا ويسمى مجموع الأقسام تقسما كامرا ( ويسمى القسم الذي دخل في القسم ) بكونه جزئيا أو الجزئية ( ولم يذكر في التقسيم ) بأن لا يصدق عليه قسم من الأقسام وبأن لا يكون ذلك القسم جزءا منها في ذلك ( واسطة بين الأقسام وشرط صحة ) كل من قسمي ( التقسيم الجمع ) ولما دخل في اللضم إذ لم توجد قرينة على عدم إرادة المحصر مثل رب وقد ومن ( والمعنى ) مما لم يدخل فيه ( ويسمى الأول ) وهو الجمع ( المحصر ومعناه أن لا يتكرر في التقسيم ذكر بعض ما دخل في القسم ) وممافة أو مضاف إليه والإضافة لجنس ( ووه في الثاني ) وهو المعنى ( أن لا يذكر في ) أقسام ( التقسيم ما لم يدخل في المقسم ، ومن شرائطه أيضا ) أي من شرائط التقسيم مطلقا تباين الأقسام الأظهر أن يقال ( تباين الأقسام ) عقيب قوله والمعنى لكنه منه بالتأخير والتفسير على الفارقة بين هذا الشرط والشرطين الأولين فانهما بالنسبة إلى القسم وذا بالنسبة إلى الأقسام ، ولما احتاج بيان معناه إلى بطلان الكلام

شيء واحد ، وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل ، وهو نماذج مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كصادق مفهومات الكلمات الخمس على اللون ، فلو قلنا إن السلكي إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام ، فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الأقسام وعن مذكورة في كتب المنطق وإنما كان تقسيما اعتباريا لاحقة تصادق الكل في اللون : ويشي أن يعلم أن بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما وخصوصا مطلقا بحسب التحقق لأنه كلما تحقق التباين في الواقع تحقق التباين في العقل ، وليس بالعكس فإنه يتحقق التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا تباين في الواقع فيه ، فإن الأقسام فيه مصادقة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فتأمل . ولما كان مطلق التقسيم مقسما إلى قسمين أورد في الكتاب الفصل الأول لبيان القسم الأول والفصل الخامس للقسم الثاني ، ولما كان التقسيم شروط ثلاثة أورد النقض بانتفاء كل شرط في فصل على حدة فكانت الفصول الثلاثة ، لكن لم يراع في ترتيب النقض على التقسيم بانتفاء كل شرط الترتيب الشرطي في الأجزاء لسبب لا يخفى كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى . ولما كان تقسيم السلكي إلى الجزئيات ونقضه أصلا بالنسبة إلى تقسيم الكل إلى الأجزاء ونقضه أ رداً للثاني في فصل واحد وبفصل النقض باعتبار كل شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على القياس . ولما كان أجوبة أكثر النقوض بيانية على التحرير أورد فصلا آخر لبيان التحرير فصارت الفصول ستة .

[ فصل : في بيان تعريف (تقسيم السلكي) حقيقيا أو إضافيا (إلى جزئياته) حقيقة أو إضافة أيضا ، وتقسيمه إلى قسمين بل إلى أقسام وما يوافقهما ، ولما كان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال (ومعناه) أي معنى التقسيم ، وإنما لم يقل وهو أو ما يؤدي مؤداه معنا ومرادناه لصفة أخرى (ضم قيود) متباينة لتحصيل أقسام متباينة وذلك في التقسيم الحقيقي قيل سواء كان ذلك بالذاتيات أو بالعرضيات أو بكليهما ، والجزئيات بحسب الأول تسمى أوعاء وبالثنائي أصلا وبالثالث أقساما أو متخالفة لتحصيل أقسام متمايزة بحسب العقل وذلك في التقسيم الاعتباري :

تركه في هذا المختصر وقال في الحاشية التباين تباين : أحدهما البيان في الواقع وهو أن تصادق الأقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو نماذج مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كصادق مفهومات الكلمات الخمس في اللون قال في الماشق : فلو قلنا إن السلكي إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الأقسام ومفهوماته مذكورة في كتب المنطق وإنما كان تقسيما اعتباريا لاحقة تصادق الكل في اللون انتهى . إن قلت إن من شرائط تقسيم السلكي إلى جزئياته أخصه القسم من المقسم فلم يذكركم ؟ قلت شرطي أن يكون كل قسم منه أخص من المقسم بحسب التمثل وقد يكون مساويا بحسب الجمل في التقسيم الاعتباري منه لكن لما استغنى من المنع تركه ولذا أورد النقض بانتفائه في ذيل النقض بإتمام المنع

[ فصل : في بيان (تقسيم السلكي إلى جزئياته) ]

اعلم أن لفظ التقسيم كما يطلق على الأقسام كذلك يطلق على صفة التقاسم وهو المراد هنا (ومعناه ضم قيود)

قال أبو الفتح في حاشية التهذيب : ونسروا الفيد بالخصم وأرادوا به ما يقبل الاشتراك بحسب  
الصدق أو بحسب المفهوم أو بالإيهام أو الاحتمال ليشتمل نحو غلام زيد ورجل فاسل وإنسان ساحك  
أو ماش وزيد كاتب وعين جارية وإنسان نوع وغيرها من المركبات التقيدية تهى . والمراد بالقيود  
ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريف فلا يخرج التسميم المشتمل على الفيدبن ( إلى القسم )  
وهو تعريف لمطبق التسميم والقسم الحقيقي ضم قيود متباينة إلى القسم والاعتبارى ضم قيود  
متحابة غير متباينة كلا أو أيضا إلى القسم ويجوز أن يقال منناه ضم القسم إلى القيود . وللخصم  
هو الأول . اعلم أن القسم كما يطبق على صفة القاسم يطبق على الأقسام المذكورة في التسميم  
وهو المراد هنا ، ولما كان هذا التسميم ضم قيود والقيود لا يكون فاصلا بل مجموع القيود والقيود  
مع أن القسم لا يخلو عن الاحتمالات الثلاثة فصله يقال ( أقدمه كرقسم ) الكسب مطلقا ( في الأقسام )  
أى في كل واحد من الأقسام سواء كانت الأقسام متباينة في الواقع أو في الضل فبهم البيان للتسميم  
وسواء كانت القيود فيها أخص مطلقا من القسم أو أعم من وجه أو مساويا ( صريحا كقولك  
الإنسان إما إنسان أبيض ) وهو القسم الأول ( وإما إنسان أسود ) وهو القسم الثاني وكقولك  
الإنسان إما إنسان رومى أو إنسان حبشى ( وقد يدخل ) القسم ( في مفهوم الأقسام ) أى في مفهوم  
كل واحد من الأقسام ( كقولك السكامة إما اسم أو فعل أو حرف ) لأن مفهوم الاسم مادل على  
معنى في نفسه غير مقترن بأحد أزمنة الثلاثة ، ومفهوم الفعل مادل على معنى في نفسه مقترن بأحد  
الأزمنة الثلاثة ، ومفهوم الحرف مادل على معنى في نفسه ، والقسم مادل في مفهوم كل واحد منها لأن  
كافة ما عبارة عن السكامة ( وقد يحذف ) القسم عن كل قسم من أقسام التسميم . أو عن بعضه  
( وهو ) أى للقسم ( مراد ) مع كل قيد من القيود المذكورة أو مع بعضه وإلا لكان القسم أعم من  
القسم ولزم تسميم الذى إلى نفسه وإلى غيره وماتوم من أنه يجوز أن يكون بين القسم والقسم عموم  
من وجه فكلام ظاهرى ( كقولك ) في تسميم الإنسان ( الإنسان إما إنسان أبيض أو )  
إنسان ( أسود ) ويجوز اجتماع الأقسام الثلاثة بمعنى يجوز أن يكون . للتسميم معبرا في

متابرة ( إلى التسميم ) لتحصل للمفومات التى هى الأقسام وحكمه ضرورى فقد فكر القسم قبل الأقسام  
كفكر للعرف قبل التعريف فيكون من الضرورات كالعرف ( فقد يذكر المقسم في الأقسام  
صريحا ) فتكون الأقسام مفومات تفصيلية ( كقولك الإنسان إما إنسان أبيض ، وإما إنسان  
أسود وقد يدخل ) القسم ( في مفهوم الأقسام ) فلا يذكر صريحا التباين ، وإلا يلزم الاستدراك  
فحينئذ تكون الأقسام إما مفومات إجمالية ( كقولك السكامة إما اسم أو فعل أو حرف ) فإن  
السكامة جنس لها وإمام مفومات تفصيلية كقولك الكلمة إما فعل إخبارى أو فعل إنشائى أو اسم مشتق  
أو اسم غير مشتق أو حرف عامل أو حرف غير عامل ( وقد يحذف ) المقسم فتكون المذكور في موضع  
الأقسام هو القيود ( وهو مراد ) ومقدر حينئذ التباين وإلا لكان المفهوم الذى هو القسم أعم من  
المفهوم الذى هو المقسم لذا كان المقسم معبرا في الأقسام بالأقسام مفومات تفصيلية كقولك  
الإنسان إما أبيض أو أسود ) أى إنسان أبيض أو إنسان أسود فإن الإنسان ليس بدائشلت فبما لأن  
مفهومهما شىء له البياض وشىء له السواد وكل من هذين المفهومين أعم من مفهوم الإنسان فلم يقدر

بعض أقسام القسم صريحا وفي بعضها محذوفا وفي بعضها داخلقا في مفهومها . فان قلت إذا كان القسم أعم مطلقا أو من وجه كان القسم معتبرا في الأقسام لئلا يلزم تنعيم الشيء إلى نفسه ، وأما إذا كان القسم أخص أو مساويا فلا وجه لاعتبار القسم في الأقسام . قلت يعتبر القسم فيها ليحصل مفهوم الأقسام فلذا قسمهم . يقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات الأقسام حدودا أو رؤوسا ثمانية أو ناضجة حقيقيا أو إسمية مع أن الفصل والخاصة اللذين هما قيدان مهمان بحسب المفهوم وإن كان أخصين بحسب الوجود الخارجي مثلا مفهوم الناطق شيء له النطق وهو مجرد ملاحظة مفهومه أعم من الحيوان فانهم ، وما قيل إن التعريف للماهية والتقسيم للأفراد فبني على السامعة ، وللراد أن التقسيم لتحصيل ماهية الأفراد فلا ينافي كون التقسيم للماهية كما هو التحقيق .

**(فينا)** . واعلم أنهم اعتبروا في القسم الوحدة إن كان حقيقيا فالوحدة الحقيقية وإن كان اعتباريا فالوحدة الاعتبارية وإن كان التقسيم إلى الأنواع فيالوحدة النوعية ، وقس على ذلك التقسيم إلى الأقسام والأشخاص وذكروا في وجهه أن التقيدها واجب في موارد القسمة كما إذا لزم تجديدها لم ينحصر شيء من التفصيات لأن مجموع التسميات مثلا قسم ثالث للعطلق التقسيم إليهما ألا يرى أن الحيوان مطلقا إذ قسم إلى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون مجموعهما قبا ثالثا كذا قالوا . قال الأستاذ العلامة القازي أباذي طيب الله تراه وجعل الجنة شواء : إن القسم مفيد بقيد الوحدة انتهى ، ولما كان بيان الوظائف متوقفا على تقسيم قسمة التقسيم ، ولما كان التقسيم متاخيا عن التعريف قال (تم) ويجوز أن تكون ابتدائية أو مستعارة للثاوث في الرتبة (إن هذا التقسيم) أي تقسيم السكلى إلى جزئياته سواء كان حقيقيا أو اعتباريا فالأقسام أربعة منقسم إلى قسمين لأنه (إما) تقسيم (عقلى وإما استقرائى) وبعضهم قسم التقسيم إلى أربعة أقسام إلى الأولين وإلى قطعى وهو مالا يجوز العقل فيه قبا آخر بالنظر إلى الدليل أو التنبية وإن جوزوه بمجرد ملاحظة مفهومه وإلى جلى وهو ما يكون يجعل الجاعل فالأقسام باعتبار التقسيم الحقيقى والاعتبارى ثمانية وبعضهم إلى الثلاثة الأول والى نصف أدرج القطعى فى العقلى كما هو رأى البعض أو فى الاستقرائى كما هو رأى البعض الآخر والجعلى مندرج فى الاستقرائى ، فلا يرد على حصر التقسيم : قال :

---

الانسان هنا لكان القسم أعم من القسم وقد يذ كر فى بعض الأقسام ويدخل أو يقدر قبا عداه كقولك الحيوان إما حيوان ناطق أو صاهل وكقولك الحيوان إما إنسان أو حيوان صاهل وقد يدخل فى البعض ويقدر قبا عداه كقولك الحيوان إما إنسان أو صاهل وقد يذ كر فى البعض ويدخل فى البعض ويقدر فى البعض كقولك الحيوان إما حيوان ناطق أو فرس أو ناهق وكل من المذكور والداخل والقدر قد يكون نفس القسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه ، هذا إذا كان بعض للقسم داخلا وبضه خارجا كقولك الحيوان إما جسم ناطق وإما صير فان الجسم بعض للقسم وهو المذكور وبضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد فى القسم الأول ، والحساس بعض للقسم أيضا ، وهو داخل فى البصير لأنه جنس له وجنس نام متحرك بالارادة مراد فيه أيضا فندير (تم إن هذا التقسيم) وهو تقسيم السكلى إلى جزئياته أربعة أقسام (إما) تقسيم (عقلى وإما) تقسيم (استقرائى) وإما تقسيم قطعى وإما جعلى ، لكن حصره على الأولين مبنى



بعض المحققين إن الحصر منحصر في التسمين عقل واستقرأى لأنه إن كان بحيث يجرم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنه فهو عقل وإلا فهو استقرأى . ومنهم من قسم القسم الثاني إلى ما يجرم به العقل بالدليل أو بالتبيين وإلى ما سواه ويسمى الأول قطعية والثاني استقرأيا ، والظاهر أن حصر الحصر في الاثنين أو الثلاثة عقل انتهى ؛ ( و ) القسم (الأول ما) أي تسميم (لا يجوز العقل) وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو للنفس بقولهم : غريزة بتبنيها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات ، وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه ، لأهم عرفوه بأنه قوة معدة لا كمناسبات التصورات والتصديقات ، وقد يطلق ويراد به الجوهر المجرد مجازا . قال شارح حكمة العين : العلم حطول صورة العلوم في الذهن ، وقيل جوهر مجرد متعلق باليدن تخاف التدمير والتصرف ، وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطقة ( فيه ) أي في ذلك التقسيم ( قسما آخر ويكون ذكر الأقسام فيه ) أي في ذلك التقسيم ملتبسا ( بالترديد ) أي جاك كون الأقسام ملتبسة به ( بين الاثبات والنفي ) وفي هذا التعريف إشارة إلى أن التردد بينهما في هذا القسم ، لا بد منه ولا ينفك عنه ، لكن قد يكون التردد بينهما صريحا ( كقولك للعلوم إما ) معلوم ( موجود أولا ) معلوم موجود ، وقد يكون مفهوما كقولك العدد إما زوج أو فرد قلنا لا يرد كقولك العدد زوج وفرد مع أنه مراد فلا يرد عليه أنه كثير أم لا ردد القسم العقلي بينها بل لا يرد أصلا فلا يكون التعريف جامعا ، واعلم أنه عدل عن التقسيم للشهور بأن العلوم إما موجود أو معدوم لا يرد عليه النقص بالخالد عند مثبتيه فانه لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما وإن رد عليه عند من لم يثبتها وبكيفية هذا الاجمال [قائمة] اعلم أن التقسيم العقلي يطلق على التقسيم الثابت بين النفي والاثبات ويقابله الاستقرأى ، والتقسيم الحقيقي يطلق على التقسيم الذي لا تصادق آثاره على شيء ، وتكون مختلفة بالذات ويقابله التقسيم الاعتباري على ما هو الشهور ، وقد يطلق التقسيم العقلي على ما يكون الأقسام فيه من احتمالات العقل ، سواء كانت موجودة في نفس الأمر أولا . والحقيقى على ما يكون الأقسام فيه موجودة في نفس الأمر فأحفظ هذا فانه ينفك في مواضع شتى ( و ) القسم ( الثاني ) أي التقسيم الاستقرأى من حيث هو هو فيم تقسيم الكلى إلى جزئياته وتقسيم الكلى إلى أجزائه فيكون التعريف لمطلق الاستقرأى . وأما التقسيم العقلي فلا يكون إلا تقسيم الكلى إلى جزئياته لأن التردد لا يجرى في تقسيم الكلى إلى أجزائه ( ما ) أي تقسيم (لا يجوز العقل فيه)

على ما هو للشهور من التقسيم . ثم إن بعض المحققين جعل تقسيم القطعي مندرجا تحت العقل ، وجعله بعضهم مندرجا تحت الاستقرأى لكن تعريفه وبيان حكمه يأباه (والأول) وهو التقسيم العقلي (ملا يجوز) بكسر الواو الشددة (العقل فيه) أي في ذلك التقسيم (قسما آخر) بل يجرم بمجرد ملاحظة الأقسام انحصر القسم فيها . خرج بقوله لا يجوز التصديقات الثلاثة الأخيرة (و) هذا التقسيم ربعا ( يكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي ) صريحا ( كقولك للعلوم إما ) معلوم ( موجود أولا ) معلوم موجود ، أو مفهوما كقولك : العدد إما زوج أو فرد قلنا لا يردده كقولك : العدد فرد ولا فرد أو فرد وزوج ( والثاني ) وهو الاستقرأى ( لا يجوز العقل فيه )

أى في ذلك التقسيم (قها آخر) سواء كان حزنيا أو جزءا ( لكن ذكر فيه ) أى في ذلك التقسيم ( ما ) أى قسم ( علم ) وحوده ( بالاستقراء ) فيكون الجزم بالانحصار مستندا إلى الاستقراء ، والقيح / والبراه : بالاستقراء ، معناه الأقرى فلا يرد عليه أنه مستند له ، ور ( كقولك ) فى تقسيم العناصر ، بتقسيم الخلق . ( الصعر ) بمعنى المادة : أى مادة الأجسام المركبة وهى الحيوان والنبات وال معدن ، وهى الواو الثلاثة ( إما ) عنصر ( أرض أو ) عنصر ( ماء أو ) عنصر ( هواء أو ) عنصر ( نار ) والتقسيم الاستقرائى مطقا ( حقه ) أى حاله الاتقى به ( أن لا يرد فى ) أى فى ذلك التقسيم ( بين النفي والاثبات ، لكن قد يذكر ) التقسيم الاستقرائى من حيث إنه قسم من تقسيم الكل إلى جزئاته ، لا من حيث هو هو ، إذ التريد لا يجرى فى الاستقرائى القى هو قسم من تقسيم الكل إلى الأجزاء ، فله استخدام ( فى صورة الحصر العقل ) حال كون ذلك التقسيم حلتيا ( بالتريد كذلك ) أى مثل التقسيم العقلى أو كالتريد بين النفي والاثبات تهيلا لضبط والاستقراء ، وتليلا للاشتار ، وإذا كان كذلك ( فيكون بعض الأقسام مرسلا ) سواء كان القسم المرسل فى الآخر ، كقولك : العنصر إما أرض أو ماء ، أو هواء ، أو فى الوسط كقولك : العنصر إما أرض أو لا . الثانى أما غير ماء ، أو ماء ، أو فى الأول كقولك : العنصر إما غير أرض أو أرض . والقسم المرسل فى جميع هذه الصور نعم ، ما يوجد بالاستقراء ، لأنه صادق على غير كالنور والماء لكن الأولى أن يقع الإرسال فى القسم الأخير وقد يكون الإرسال أكثر من قسم واحد ، لكن ما كان الإرسال فيه فى قسم واحد فهو أشبه بالحصر العقلى ( البينة ) قال السهرى به بينه وبينه من الباب الأول والثانى وبينه كرحمة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع أى قطع الإرسال قطعا فأدخل عليه حرف التعريف فسطق التنوين قطعها مخالفا للقياس ، وتدخل على به وبه قطع همزتها لزوم اللام فيها . قال الشيخ الرضى البتة : معنى القول المقطوع به ، وكأن اللام فيها فى الأصل لله ، أى القطعة الملوحة من الذى لا يرد فيها ماء . ويجوز أن يكون اللام فيها للماء الذى هو وأن يكون للعنصر

أى فى ذلك التقسيم ( قها آخر ) فخرج العقل ( لكن ذكر فيه ) أى فى ذلك التقسيم كل ( ما علم بالاستقراء ) كونه قها من القسم فخرج العقل والعمل . لأن ما ذكر فيها ليس ما علم بالاستقراء ( كقولك العنصر ) أى مادة الأجسام المركبة ( إما أرض أو ماء أو هواء أو نور ) فإن العقل يجوز أن يكون للعنصر قسم آخر ولا يبطله دليل ، لكن ما علم بالاستقراء هذه الأربعة لا غير . والثالث هو العقل ما يجوز العقل فيه قها آخر ، لكن يبطل الدليل أو الشيء كونه قياسا للقسم كقولك الوجود إما واجب بالذات أو واجب بالقر فان العقل يجوز أن يكون للوجود قسم آخر ، لكن الدليل خصه فيها . والزابع ، وهو الجمل ما يجوز العقل فيه قها آخر ، لكن خصه القاسم فى تلك الأقسام كتقسيم الصنف ما يتضمن عليه كتابه إلى أجزاء . كتابه ( والتقسيم الاستقرائى حقه أولا يرد فى بين الاثبات والنفي ، لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالتريد ) بين النفي والاثبات ( كذلك ) أى كالتقسيم العقلى أو كالتريد ( فيكون بعض الأقسام ) حينئذ ( مرسلا ) محصا ( البينة ) وهى منصوبة على أنها مصدر لذل محذوف وجوبا وهو بت : أى قطع ، فأصلها بنة كرحمة أدخل عليها أل فسقط التنوين فصار البينة وقطع همزتها

ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل زيد . وقيل اشتقاقها من لقت كجلب ، فأصلها أئنة كجلبية  
بأدبيل عليه الهززة فقط لتعريف لوجود اللام ثم ادغم التاء في التاء ، فصار أئنة ، وهو بمعنى جدا  
أى بلا شك ( ومعنى إرساله ) أى بإرسال بعض الأقسام ( أن يكون مفهوم القسم ) المرسل  
( أعم ) مطلقا ( مما ) أى من القسم الذى ( وجد ) ذلك القسم ( بالاستقراء ) أى بالنتج التام  
( مما صدق عليه ) أى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للوصول إلى قوله بما وجد فكلمة  
من اللتين بخصيص لصدق ما صدق في الخارج ، ويجوز أن يكون للتحديد بخصيصه لما صدق  
في الخارج أو في ذهن . ولما كان هنا مظنة أن يقال اعتبار القسم في الأقسام ينفي العموم  
دفعه بقوله ( ومعنى هذا العموم ) أى عموم القسم المرسل ( أن يجوز العقل صدق ذلك للعموم )  
أى مفهوم المرسل ( على غير ما ) أى غير الفرد الذى ( وجد ) ذلك الفرد بالاستقراء . ولم يتم  
الدليل على عدم دخوله في القسم ( كقولك ) في تقسيم النصارى الاستثنائى الوارد على صورة  
العتلى ( النصارى إما أرض أولا . والثانى ) وهو ما كان غير أرض ( إما ماء أولا .  
والثالث ) وهو ما كان غير ماء ( إما هواء أولا ، وهو ) أى ما كان غير هواء ( النار ) إذا  
كان معنى الإرسال ومعنى العموم مع لومين لك وكان القسم الأخير هو النار . فالقسم الأخير  
مرسل أى لا ينحصر ( منهومه ) ( في النار بحسب العقل ) ولا بالدليل والتنبه إذ يجوز العقل  
أن يكون مفهوم القسم المرسل شيئا آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والبناء ( بل ) ينحصر  
( بحسب الاستقراء ) والظاهر أنها تحسبات ثلاثة والقسم الأخير في كل منها مرسل ، وقد رده  
في هذا القسم أن يقال : النصارى أرض وهواء وماء ونار . وأما التقسيم العظمى فان كان داخلا

بخالف القياس ما وقيل عن سبويه قطع هزتها للزوم اللام فيها ، وقيل شتمانه من لقت  
كجلب فأصلها أئنة كجلبية أدخل عليها الهززة فقط للتعريف لوجود اللام في أوله ثم ادغم التاء  
في التاء فصار أئنة ، وهى بمعنى جدا : أى بلا شك ( ومعنى إرساله ) راجع إلى بعض الأقسام  
( أن يكون مفهوم ) ذلك ( القسم أعم مما وجد بالاستقراء ) وقوله مما وجد دخل وذلك  
للفهوم ( مما صدق ) مفهوم ذلك القسم ( عليه ) مستدرك . ولما كان مظنة أن يقال اعتبار القسم  
في الأقسام ينفي العموم . أجاب بقوله ( ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك للفهوم  
على غير ما وجد ) بالاستقراء ، ولم يبطل الدليل كون ذلك الغير قسما من القسم ( كقولك :  
البنصر : إما أرض أولا ، والثانى إما ماء أولا . والثالث إما هواء أولا ، وهو النار ) فان هذا  
استثنائى ( فالقسم الأخير مرسل ) محض ( أى لا ينحصر ) القسم الأخير ( في النار بحسب  
العقل ) ولا بالدليل ( بل ) ينحصر فيها ( بحسب الاستقراء ) ولما خصص بالنار الظاهر أنها  
تحسبات ثلاثة ، والقسم الأخير من كل منها مرسل محض ، وقد لا يرد في هذا التقسيم ، ويقال  
النصارى أرض وماء وهواء ونار . وأما التقسيم العظمى فحقه أن لا يرد بين النفي والاثبات ،  
لكن قد يذكر في صورة التقسيم العتلى بالترديد بين الاثبات والنفي ، فالتقسيم الواحد حيث  
مرسل محض أيضا أئنة ، كقولك : للوجود إما واجب بالذات أولا ، وهو الواجب بالغير

في العقل فظاهر أنه مردد بين النفي والإثبات ، وإن كان داخلا في الاستثنائي فحقه أن لا يرددين  
النفي والاثبات ، لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي التردد بين النفي والاثبات ، فالقسم  
الأخير مرسل كقولك : للوجود إما واجب بالذات أولا وهو الواجب بالغير وإن كان قسما مستقلا  
فيجوز فيه التردد بين النفي والاثبات وعدمه : وأما التقسيم الجلي فخاله حال الاستثنائي ،  
هنا ما خطر ببال الفاروق والعلم عند اللك القادر - فخذ ما آتيتك وكُن من الشاكرين - . ولا فرغ من  
تمريف التقسيم وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم الكل إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول فقال .  
**( فصل : في الاعتراض )** أي اعتراض السائل ( على حصر التقسيم ) أي تقسيم الكل

إلى جزئياته بانتفاء الحصر ، وهو الشرط الأول سواء كان التقسيم عقليا أو استثنائيا .

اعلم أن التقسيم من اللطال التصورية حقيقة وإن كان من اللطال التصديقية صورة عند  
المحقق الشريف ، ومن التصديقية حقيقة وصورة عند الهنق الفنتازاني ، ولعل التمييز  
بالاعتراض للإشارة إلى تطبيق الكلام على اللذهين لأن الاعتراض أعم من المنع والقض  
والمعارضة ويجوز التخصيص بالقض الاجمالي كما يدل عليه بيانه ( فإن كان ) تقسيا ( عقليا بقضه )  
أي التقسيم العقلي ( السائل : ) سبب ( وجود قسم آخر ) خارج عن الأقسام داخل في القسم  
( يجوز العقل ) أي يجوز العقل ذلك القسم ، سواء كان متحققا في الواقع أولا ، ولا يشترط  
فيه تحقق القسم المجوز في الواقع . وتقرر أنه هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لأنه  
مقارن بجواز قسم آخر المقسم فهو غير حاصر ، وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل ، وههنا مغالطة  
مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا لو قسمنا الكلمة إلى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هنا  
التقسيم باطل لأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره لأن مورد التقسمة كلمة وكل كلمة إما اسم  
أو فعل أو حرف ، فمورد التقسمة إما اسم أو فعل أو حرف ، وأيا ما كان يكون تقسيمه إلى الاسم  
والفعل والحرف تقسما للشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وجوابها أن الكلمة التي هي مورد التقسمة أعم

وكذلك التقسيم الجملي فاعرف وإنما قيدنا المرسل بالخصوص لأنه لو لم يخص يكون تقسما  
عقليا لا استثنائيا ولا قطعا ولا جليا ، وكل من الأقسام الأربعة إما حقيق وإما اعتباري لأنه  
إما أن يكون بين كل قسم بالنسبة إلى ما عده من الأقسام تباين في الواقع أولا ، والأول حقيقي  
والثاني اعتباري ، ويسمى أقسام الأول أقساما حقيقية كما مر ، وأقسام الثاني أقساما اعتبارية  
كقولك : العقل إما تام أو ناقص أو مستمد أو لازم .

**( فصل في بيان الاعتراض على حصر )** ذلك ( التقسيم ) أي في بيان الناظرة  
الواردة على تقسيم الكل إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول ، وهو الحصر . ومعنى حصره أن  
لا صدق مفهوم المقسم على غير الأقسام المذكورة ، لكن إنما يشترط على حصره إذا لم توجد  
قربنة على عدم إرادة الحصر ، مثل رب وقدومين . وأما إذا وجدت القربنة فلا يشترط على  
حصره لعدم اشتراط الحصر في ذلك التقسيم . وقيل إنه ليس بتقسيم حينئذ بل المراد إيراد بعض  
الصور ( فإن كان ) ذلك التقسيم ( عقليا بقضه السائل ) مستدلا ( بوجود قسم آخر يجوز )  
أي وجود ذلك القسم من حيث هو قسم ( العقل ) سواء كان متحقق الوجود والتسمية أولا

من الاسم والفعل والجرف ، فإن المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر إلى كونها اسما أو فعلا أو حرفا ، وتحقيقه أن مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لا ماصدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه في قولنا وكل كلمة إما اسم أو فعل أو حرف ماصدق عليه مفهوم الكلمة لا نفس مفهومها فلا يلزم المنتجة ( وإن كان ) التقسم تقسما ( استقرائيا ) قيل وهذا ليس مختصا بتقسيم الكل إلى جزئياته بل هو جار في تقسيم الكل إلى أجزائه ( ينقضه ) أي يبطل السائل ذلك التقسيم ( ووجود قسم آخر ) خارج عن الأقسام داخل في التقسم ( متحقق في الواقع ) أي موجود في نفس الأمر ولا يكفي فيه الجواز بل لابد من وجوده في الواقع وتقريره أن هذا التقسم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه تقارنته بوجود قسم آخر للتقسم فهو غير حاصر ويكون باطلا ، وكذلك التقسيم الجلي ولابد من بيان الصغرى إن لم تكن بدئية جلية ( وقد يظن السائل ) المترشح على التقسيم ( التقسيم الاستقرائي ) في الواقع واحترزه عن التقسيم العقل في الواقع ( المراد بين النبي والإنبات ) وهذا لا يوجد إلا في تقسيم الكل إلى جزئياته ولا يجرى في تقسيم الكل إلى أجزائه بل بالأناويل ( تقسما عقليا ) في الحقيقة إذ حقه أن يرد بين النبي والإنبات ، قيل وقد يظن السائل ما ليس بتقسيم تقسما فيطله بانثناء أحد الشرط على زعمه أو تقسما استقرائيا أو تقسما عقليا فيطله بما يناسبه فيجاب عن كل منها بأنه ليس بتقسيم وأنول وقد يظن السائل أن صاحب التقسيم أراد به الحصر فيعرض عليه بأنه غير حاصر لأقسامه فيجاب عنه بأنه ما ادعى الحصر . قال الكاتب في حكمة العين : ويشترط أن يكون بينهما أي بين الضدين غاية الخلاف كالسواد والبياض . وقال شارحه وهذا الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل في الأربعة لوجود قسم آخر حينئذ وهو أن لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة فالولى الثلاثة أمير الدين الأبهري سمى هذا بالمتعاندن . فأجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو غير مضر لأن الحكماء مادعوا انحصار التقابل في الأربعة إذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلاحوا على أنها أربعة لاحتياجهم إليها في العلوم انتهى فليتأمل ( فيقول ) السائل ( إنه ) أي هذا التقسيم ( باطل ) ليجوز العقل قسما آخر ( أي لأنه يجوز العقل فيه قسما آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون التقسيم باطلا هذا الاعتراض ( كأن يقول ) السائل ( في تقسيم العنصر كما ذكرنا ) وهو متعلق بتقسيم العنصر وهو تسميته إلى الأقسام الأربعة ( إن ) مع حملها مقول القول ( إن القسم الأخير )

وسواء أبطلها الدليل أولا ، وتقريره : أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر تقارنته بجواز قسم آخر للتقسم وكذا التقسيم القطعي لأنه لا ينقض شيئا أبطل قسمة الدليل ( وإن كان ) ذلك التقسيم ( استقرائيا ينقضه ) السائل ( بوجود قسم آخر متحقق ) وجوده من حيث هو قسم ( في الواقع ) ولا يكفي الجواز في تقيده ، وتقريره : هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر تقارنته بتحقق قسم آخر للتقسم وكذلك التقسيم الجلي فإذا أبطل أحدها السائل بما لا يطله فاقسم بين الصغرى مستقدا بأن هذا التقسيم تقسيم كذا فهو لا يبطل إلا بكذا ( وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المرود بين الإنبات والتي تقسما عقليا فيقول إنه ) أي هذا التقسيم ( باطل ) ليجوز العقل قسما آخر ( أي لأنه يجوز يجوز العقل فيه قسما آخر ( كأن يقول ) السائل ( في تقسيم العنصر كما ذكرنا ) من أجل العنصر إما أرض أولا والثاني إما ماء أولا والثالث إما هواء أولا وهو النار ( إن القسم الأخير )

وهو قوله أولا في الأخير ( لا ينحصر ) ذلك القسم ( في النار ) وهو الفرد الذي وحده بالاستقراء بما صدق عليه مفهوم القسم الأخير ( إذ يجوز ) من الجواز أو من التجوز ( بحسب العقل أن ينقسم ) مفهوم ذلك القسم ( في النار وغيرها ) كالسما والوز ، حتى أن القسم الأخير لا ينحصر في النار لأنه يجوز العقل فيه أن ينقسم إلى النار وغيره وما شابه ذلك لا ينحصر فيها فالقسم الأخير لا ينحصر في النار فإذا كان كذلك يجوز العقل فيه فيما آخر لكن التقدم حق والنال مثله ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بأنه غير حاصر لأن القسم الأخير لا ينحصر في النار فلم يتأمل حتى التأمل المهم إلا أن يقال إنه نصر المسألة فافهم ( فيجاب عنه ) أي عن ذلك الاعتراض ( بأن القسمة استقرائية ) لاعتقابه كاطننه ( والقسم قدى حوزة غير متحقق في الواقع ) أي غير موجود في نفس الأمر . وحاصله أن القسم الذي يجوز العقل ولم يوجد في نفس الأمر غير داخل في مقسم التقسيم الاستقرائي ، وإنما يدخل في مقسم التقسيم العقل ويضره ولا يضر الاستقرائي ( و الحال أن ( التقسيم الاستقرائي لا يبطل ) بشيء من الأشياء ، إلا بوجود قسم آخر ) خارج عن الأقسام داخل في القسم ( في الواقع ) وحاصل هذا الجواب منع الكبرى الثالثة : بأن كل ما يجوز العقل فيه فما آخر فهو غير حاصر مستندا بأن القسمة استقرائية الخ ويجوز المنع بالترديد في صفراء بأن يقال إن أردت بقولك إنه يجوز العقل فيه فما آخر أن هذا التقسيم تقسيم عقلي يجوز العقل فيه فما آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية إلى آخره وإن أردت به أنه تقسيم لاستقرائي فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لأن القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير موجود في الواقع . قال بعض الفضلاء وكذا الكلام في التقسيم الجملي والقطعي إلا أنه يستند في تقسيم القطعي بأن هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسمته بذلك الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسمته ، وقد زعم السائل التقسيم الاستقرائي أو الجملي أو القطعي الغير المردد بين النبي والآيات تحسما عقليا فيقسمها بأن يقول هذا التقسيم

من هذا التقسيم ( لا ينحصر في النار إذ يجوز العقل أن ينقسم ) القسم الأخير ( إلى النار وإلى غيرها ) من السماء والوز مثلا وكذا القسم الجملي المردد بين الآيات والنبي قد يظنه السائل تحسبا عقليا فيقسمه كذلك كما إذا قيل ما تضمنه المعجون عدل أولا وهو التوازن وكذلك التقسيم القطعي قد يردد بين الآيات والنبي كما إذا قيل الوجود إما واجب بطلت أولا وهو الواجب بالنظر فيظنه السائل تحسبا عقليا فيقسمه بأن يقول إن هذا القسم بطلته تقسيم مقارن بجواز قسم آخر وهو ما ليس بواجب أصلا ( فيجاب عنه ) أي عن هذا القول بأن يمنع الكبرى لو يردد في الصغرى ، فيقول إن أردت أنه تقسيم عقل كما فالصغرى ممنوعة ، وإن أردت أنه تقسيم استقرائي كذا فكبرى ممنوعة مستندا في كل منها ( بأن ) هذه ( القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق ) من حيث هو قسم ( في الواقع ) والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر ( متحقق قسمته ) في الواقع ) وكذا الكلام في التقسيم الجملي والقطعي إلا أنه يستند في التقسيم القطعي بأن هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسمته ذلك الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسمته ، وقد زعم التقسيم

باطل لأنه غير حاصر فيقول إن أردت أنه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه تقسيم استقرائي أرجل أو قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بحريز التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية أو قطعية . والقسم الذي جوزته غير متحقق فسيمته في الواقع هذا في الأولين ، أو مبين عدم قسيمته بهذا الدليل هذا في الثالث وقد يزعم أن التقسيم الاستقرائي أو الجملي قطعي فينقضه بأن يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسيمته فيجاب عنه بأحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير القسم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسيمته في الخارج اهـ .

فإذا علمت أن القسم العقلي يبطل بمجرد تجوز العقل فما آخر ولا استقرائي لا يبطل إلا بتحققه ( فإذا أبطلهما السائل ) أي أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي ( ب ) سبب ( عدم الحصر قد يجب عنه ) أي عن ذلك الاعتراض ( القاسم ) والراد منه من الزم صحة التقسيم سواء صدر عنه التقسيم أولا . قيل إنما قال قاسما ولم يقل مقابلا مع أن قوله ضمنا يقضي لما اشهر من أن ماضي التقسيم لم يأت مشددا بل محتما وفيه نظر لأنه دعوي بلا دليل بل هو واقع قال في المأموس قسمة وقسمه محتما ومشددا مستندا ( بتحرير ) للراد من ( التقسيم ) وهو أعم من أن يكون مقسم التقسيم العقلي مطلقا أو مقسم التقسيم الاستقرائي كذلك ( أعني ) من تحرير القسم ( أن يريد منه ) أي من القسم ( معنى لا يشمل ) ذلك المعنى ( الواسطة ) بالامكان أو بالعمل وقد عرفت معنى الواسطة مثلا إذا قلنا المعلوم إنما موجود أو معدوم فينقضه بأن هذا التقسيم باطل لأنه غير

الاستقرائي أو الجملي أو القطعي الغير للرد بين الإثبات والنتي قسما عقليا فيقضيهما بأن يقول هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر للمقسم فيجب القاسم عن هذا القضي بأن يمنع كلمة الكبرى أو رد في الصغرى فيقول إن أردت أنه تقسيم على مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة ، وإن أردت أنه تقسيم استقرائي أو جملي أو قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بتحرير القسم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسمته في الواقع هذا في الأولين أو مبين عدم قسمته بهذا الدليل هذا في الثالث ، وقد يزعم التقسيم الاستقرائي أو الجملي قطعي فينقضه بأن يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسمته ، فيجاب عنه بأحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسمته في الخارج فإذا علمت أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجوز العقل فما آخر والاستقرائي لا يبطل إلا بتحققه ( فإذا أبطلهما السائل ) أي أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي مستندا ( بعدم الحصر ) وقد عرفت بتحريرهما ( قد يجب عنه ) أي عن ذلك الإبطال ( القاسم ) يمنع القضية الأولى من القضايا التي اعتمدت إليها الصغرى أعني جواز وجود القسم الآخر أو تحققه مستندا بتحرير ذلك القسم بحيث يظهر به عدم جوازه أو عدم تحققه أو يمنع القضية الثانية أعني جواز دخوله أو تحقق دخوله من القسم مستندا ( بتحرير القسم أعني ) به بيان ( أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة ) بالإمكان أو بالعمل أو بتحرير القسم الآخر بحيث يظهر به عدم جوازه أو عدم تحقق دخوله

حاصر لأقسامه لأنه مقارن يجوز قسم آخر دال في القسم غير داخل في الأقسام لأنه لا يشمل الحال الذي هو الوجود واللامعوم وكل شيء شأنه هذا فهو غير حاصر فيكون باطلاً فيجب عنه صاحب التقسيم مع الضمري بأننا لانعلم أنه مقارن بجواز قسم آخر داخل في القسم لا يجوز أن يكون المراد من المعوم للعلوم الذي لا يشمل الحال ولو لم أنه داخل في المقسم فلانعلم أنه غير داخل في الأقسام لم لا يجوز أن يكون المراد من المعوم أو للوجود معنى شاملاً للحال، وقد يجاب بمنع كبرى أصل الدليل بأننا لا نعلم أن كل غير حاصر فهو باطل لم لا يجوز أن لا يكون مراده الحصر تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائي . والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجمل كالجواب عن الاستقرائي ، والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي ، وقد يجاب عنه بتحرر الأقسام ومادة القرض وتبديل التقسيم وبالقبض والدراسة التبعة تبيين ، وأشار إلى هذا بقيد لصفة الجزئية تأمل في هذا المقام واستخرج الاعتراض الوارد على التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقسيم الاستقرائي الحقيقي ولا اعتباري والقطعي والجمعي ، والجواب عن كل منها . واعلم أن كون الاعتراض من المسائل القرض فقط إذ لم تنتر الدعوى الضمنية ، وأما إذا اعتبرت فريد عليه للنح الجزئي النحوي والمارضة التقديرية أيضاً هذا معنى على مذهب المنطق الشريف قدس سره من أن التقسيم من لطالب التصورية ، وأما على ما حققه التفتازاني من أن التقسيم من لطالب التصديقية فريد عليه للنح المجازي النحوي مطلقاً والمارضة التقديرية والنقض شبيهاً أو تحقيقاً وقرن عليه الجواب عن كل منها .

[ فائدة ] إن قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلي ، وإن قيل وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائي . قل اعلم أن الحصر أربعة أقسام حصر عقلي كحصر العدد في الزوج - الفرد وحصر وقومي كحصر السكامة في الثلاثة وحصر جملي كحصر الرسالة في اللقطة . والقالات الثلاثة والحائفة وحصر استقرائي كحصر الأبواب والفصول . ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الأول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني ، فلذلك أورد في فصل على حدة لسكال التمييز لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث منازعاً لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في تمييز المسألة إذ التمييز في أحدهما كون قسم الشيء قسماً له وفي الآخر كون قسم الشيء قسماً له جمع بينهما في هذا الفصل . فإن قلت لم قدم الاعتراض باعتبار تمام الشرط الثالث على الثاني من أن الأولى عكسه أقربه للفصل الآتي السوي للاعتراض بانتفاء الشرط

في اللقم أو بمنع القضية الثالثة أعني خروج ذلك القسم عن الأقسام ، وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستنداً بأن هذه القضية مقارنة بإرادة عدم الحصر فانهم . والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجمل كالجواب عن الاستقرائي . والجواب عن الاعتراض على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي إلا أنه قد يجاب فيه بنع القضية الرابعة مستنداً بوجود دليل يدل على بطلان دخول ذلك القسم في القسم لأن الضمري من دليل القرض الوارد على التقسيم القطعي مشتتة على أربع مقدمات بخلاف الثلاثة الباقية ، فإن كلا من صغريات دليل القرض الوارد عليها متشتملة على ثلاث قضايا فقط فاعرف .



الثالث قلت للابقع الفصل بين القوض الآتية باعتبار انتهاء الشرط الثاني . فان قلت فيمكن مع مناسبة في آخر الفصل . قلت نعم هو كذلك لكن لايناسب تأخير القوض الأول من القوض الثلاثة عن النقضين الأخيرين لأن انتهاء الشرط الثاني فيه أظهر .

[ فصل : قد ينقض التقسيم ] أى تقسيم السكلى الى جزئياته ( بأنه ) أى بسبب أن التقسيم باطل لأنه ( يلزم فيه ) أى في التقسيم المذكور ( أن يكون قسم الشيء في الواقع ) أى في نفس الأمر والمطرف متعلق بالضاف أو به وبالضاف إليه تعلقاً لفظياً أو معنوياً . فافهم ( قسماً له ) أى مياناله وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل ( وذلك ) اللزوم أو النقض ثابت ( إذا كان بعض القسم أعم ) مطلقاً بقربته للثالث ( من ) القسم ( الآخر ) في الواقع أو في زعم السائل فهذا الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث ، وهو التباين بين الأقسام ( كما إذا قلت ) في تقسيم الجسم إلى هذين القسمين ( الجسم ) وهو جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلاث عند الحكماء أو مايزنبت من جزئين أو أكثر عند التكلمين ( إما حيوان ) وهو جسم نام جالس متحرك بالارادة ( أو ) جسم ( نام ) وهو شئ له النباه وهذا القسم أعم مطلقاً من الأول والحيوان أخص منه ( فان الحيوان ) وهو القسم الأول ( قسم من ) الجسم ( الباطني ) وهو القسم الثاني ( في الواقع ) وكل قسم من التامى أخص منه فالحيوان أخص منه فيكون القسم الثاني أعم مطلقاً ، وهو المطلوب ( وقد جعل ) الحيوان ( في هذا القسم ) أى في تقسيم الجسم ( قسماً له ) ( و ) قد ( يجاب عنه ) أى عن الاعتراض المذكور ( بجمع اللزوم المذكور ) الذى هو مضمون الصغرى مجرداً أو ( مستنداً بالتحجير ) أى بتحجير القسم الأعم ( أعنى ) بالتحجير ( أن يراد ) بالقسم الأعم جسم ( نام غير الحيوان ) إذ النام إذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص على ما هو المشهور ، وقد يجاب عنه بجمع كلية الكبرى مستنداً بأن التقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الأقسام في العقل إذا كان القسم أعم في زعم السائل وإن لم يمكن في خصوص هذا الثالث . قيل إذا كان بعض الأقسام المذكورة في التقسيم أعم مطلقاً من الآخر وكانت الأقسام متباينة في العقل كتقسيم الانسان إلى الكاتب والقوة والمضاحك بالفعل فلننفع

[ فصل ] في بيان الناظرة على ذلك القسم . بانتهاء الشرط الثاني وهو المع . ولما كان مبيانية القسم للقسم أعلى الفساد ، وكان الناظرة بها يتبادر إلى التوائده أراد أن يبين أولاً تلك الناظرة لكن لما كان الاعتراض بأعمية القسم من التقسيم الآخر مناسباً للاعتراض بذلك المبيانية لوجود العكس البديهي بينهما أراد أن يقدم الناظرة بذلك الأعمية للجمع بين للتساوين فقال ( قد ينقض ) ذلك ( التقسيم بأنه ) أى هذا التقسيم باطل لانه ( يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسماً له ) وكل تقسيم شأنه كذا فيأطل ( وذلك ) اللزوم أو النقض ( إذا كان بعض القسم أعم ) مطلقاً ( من ) القسم ( الآخر ) في الواقع أو في زعم السائل ( كما إذا قلت الجسم إما حيوان أو جسم ) ( نام فان الحيوان قسم من التامى في الواقع ) لأنه أخص منه بحسب الحمل ( وقد جعل في هذا التقسيم قسماً له . ) ( ويجاب عنه ) أى عن هذا النقض ( بجمع اللزوم المذكور ) وهو الصغرى ( مستنداً بالتحجير ) أى تحجير القسم الأعم ( أعنى أن يراد ) بالنقسم الأعم ( نام غير الحيوان ) إذا النام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص وقد يجاب هنا بجمع كلية الكبرى مستنداً بتحجير التقسيم بأنه

( ٤ - شرح المولية )

الكبرى أيضا مجال مستندا يجوز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع موجه على ما هو المستفاد من كلامهم . وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع لزوم تحرير القسم الأخص أو كليهما بحيث يظهر به تباين الأقسام . وقد يجاب عنه بتغيير التقسيم كلا أو بعضا ، ويمكن الجواب عنه أيضا بالتفصيل والتمسك على ما في الكتاب فمضمر أو مبنى على التمثيل ( وقد ينقض ) ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني ( بأنه ) باطل لأنه ( يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسما له ) أي ذلك الشيء وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل ( وذلك ) اللزوم أو النقص ( إذا كان بعض الأقسام مبينا للمقسم ) أي في هذا التقسيم في الواقع أو في زعم السائل ( كما إذا قلت ) مثلا في تقسيم الانسان ( الانسان ) وهو المقسم ( إما فرس ) وهو القسم المبين ( أوزنجبى ) وهو القسم الأخص ( فالفرس قسم للانسان ) حتى أن الفرس والانسان متباينان ( لأنهما قسمان ) حقيقيان ( من الحيوان ) وكل شيئين شأنهما كذلك فهما متباينان أما الضمري أيديهية وأما الكبرى فلأن كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر مبين له . في التقسيم الحقيقي ( وقد جعل ) الفرس ( في هذا التقسيم قسما له ) أي للانسان ، ويجاب عنه بمنع الضمري مستندا بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما وتغيير المقسم أو التقسيم كلا أو بعضا ولا مجال لمنع الكبرى . ويمكن الجواب عنه أيضا بالتفصيل والتحقيق ولم يتعرض للجواب عنه لأن النقص بهذا الطريق قليل الوقوع مع أنه معلوم بالمقاييس قبل لم يتعرض للجواب لعدم إمكانه في المثال المذكور . أقول فيه نظر لأنه يجوز أن يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجبى الانسان إطلاقا للخاص على العام ( وقد ينقض ) هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثاني نقل عنه هنا ( ومن شرط التقسيم ) أي تقسيم الكل إلى جزئياته ( أن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم ) فلي هذا يكون هذا النقص بانتفاء هذا الشرط ، ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثاني الذي هو المنع ( بأنه ) باطل لأن ( القسم فيه ) أي في التقسيم المذكور ( أعم ) مطلقا ( من المقسم ) كما إذا قلت الضاحك إما حيوان أو زنجبى أو أعم من وجه

اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام ، هذا إذا كان أعم في زعم السائل فيجاب أيضا بهذين المعين إلا أنه قد يستد حيثه مع اللزوم بتحرير القسم الأخص أو الأعم أو كليهما بحيث يظهر به تباين الأقسام والاختصار في بيان الجواب على خصوص المثال وللقصود فيه ليس على ما ينبغي في هذا المقام ( وقد ينقض ) ذلك التقسيم ( بأنه ) باطل لأنه ( يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسما له ) أي ذلك الشيء وكل تقسيم شأنه كذا باطل ( وذلك ) اللزوم أو النقص ( إذا كان بعض الأقسام مبينا للمقسم ) في الواقع أو في زعم السائل ( كما إذا قلت الانسان إما فرس أو زنجبى فالفرس قسم للانسان لأنهما قسمان ) حقيقيان ( من الحيوان وقد جعل ) الفرس ( في هذا التقسيم قسما له ) أي للانسان ، وقد يجاب عن هذا النقص بمنع اللزوم وهو الضمري مستندا بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لتلك المقسم . ولا مجال هنا لمنع الكبرى ولم يتعرض لبيان الجواب لعدم إمكانه في المثال المذكور فاعرف وقد عرفت ما فيه ( وقد ينقض ) ذلك التقسيم ( بأن القسم فيه أعم ) مطلقا أو من وجه ( من المقسم ) وربما ينقض عند كونه أعم من وجه بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه كون مقسم الشيء قسما .

( كما إذا قلت ) في تقسيم الإنسان إلى قسمين ( الإنسان إما أبيض ) وهو القسم الأول في زعم السائل ( أو أسود ) وهو القسم الثاني في زعمه أيضا وحاصل النقض أن هذا التقسيم متضمن للبطل كون القسم فيه أعم من القسم وما شأنه كذلك فهو باطل ( فيجيب عنه ) أي عن الاعتراض للذكور بمنع الصغرى مجردا أو مستندا ( بأن القسم معتبر في الأقسام ) بطريق الخلف والارادة فالقسم الانسان الأبيض والانسان الأسود فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع القدم فاشتبه على السائل ، فاعترض عليه وقد يستند بتحرير القسم أو التقسيم أو كليهما بإرادة معنى غير ما أراده السائل ولا مجال لمنع الكبرى . وقد يجاب بالنقضين أيضا وتغيير التقسيم . قيل ربما يناقض عندكونه أعم مطابقا من القسم بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما إذا قلت الحيوان إما إنسان أو تام فيجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير القسم أو التقسيم أو كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بأنه اعتباري عند تحرير القسم بأن القسم معتبر في الأقسام . أقول فيه أنه لا اختصاص لهذا التصور بكون التقسيم أعم مطلقا بل يجري في الأعم من وجه كما لا يخفى ( وقد ينقض ) تقسيم الكلى إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني ( بأنه ) باطل لأنه ( تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ) وهو باطل ( وذلك ) النقض واقع ( إذا كان جنس الأقسام ) المذكورة في التقسيم ( مساويا للقسم ) والمراد من المساوات هنا اتحاد الشئين فإضاد قاعليه سواء كان متحدين فهو ما يفتقر إلى مترادفين أولا فيكونان متساويين اصطلاحا مثال الأول ( كتقسيم الانسان إلى البشر ) وهو القسم للبرادف ( والزنجي ) وهو القسم الأخص ومثال الثاني كتقسيمه إلى العجوز والزنجي فلا يراد عليه أن هذا للتال لا يطابق للمثل مع أنه مناقضة في التال . ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم أو التقسيم أو كليهما أو تغيير التقسيم كلا أو مساويا لبعضين أيضا ومنع الكبرى في صورة المساواة مستندا بتحرير التقسيم

( كما إذا قلت الانسان إما أبيض أو أسود فيجيب عنه ) أي عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم ( بأن القسم يعتبر في الأقسام ) فالقسم إنسان أبيض وإنسان أسود لا الأبيض والأسود وحدهما وقد يستند بتحرير القسم أو التقسيم أو كليهما بإرادة معنى غير ما أراده السائل ولا مجال هنا لمنع الكبرى فأعرف وكذا ربما يناقض عندكونه أعم مطلقا من القسم بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما إذا قلت الحيوان إما إنسان أو تام فيجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير القسم أو التقسيم أو كليهما لكن يلزم تحرير القسم بأنه اعتباري عند تحرير القسم بأن القسم معتبر في الأقسام ( وقد ينقض ) التقسيم ( أنه ) باطل لأنه يلزم فيه ( تقسيم الشيء إلى نفسه وذلك ) النقض ( إذا كان بعض الأقسام مساويا ) أي مساويا ( للمقسم ) والمساواة اتحاد الشئين فإضاد قاعليه سواء كانا متحدين . فهو ما يفتقر إلى مترادفين أولا فيكونان متساويين اصطلاحا مشهورا ، مثال الأول ( كتقسيم الانسان إلى البشر والزنجي ) ومثال الثاني كتقسيمه إلى الضاحك والزنجي فيجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم أو التقسيم أو كليهما أو بمنع الكبرى إذا لم يكونا مترادفين مستندا بتحرير القسم أو التقسيم بأنه اعتباري والتقسيم المتبرق في الأقسام فيكون القسم أخص مطلقا من القسم بحسب العقل ، وإن مساويا له بحسب الحيل فأمل ، وأما كون القسم نفس القسم فلا يكاد يوجد حتى يمرض له فأعرف وهذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المتخذ من شرطية المنع كما عرفت

والقسم بأن القسمة اعتيادية ، والمقسم معتبر في الأقسام فيكون القسم أحسن حسب التعقل وإن كان مساوياً بحسب الحمل ، ولما لم يوجد كون القسم نفس القسم لم يتعرض له قيل هذا تقصير بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع وهو كون القسم أحسن من المقسم على ما أشير إليه . أقول ويمكن أن يكون بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام لأن البشر لا يباين الرنحى ، فلا يباين بينهما تأمل في هذا المقام فإنه من مزالق الأقدام ، والله أعلم .

**( فصل )** في بيان الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام مطلقاً ( قد ينقض التقسيم ) مطلقاً سواء كان تقسيم الكلى إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى الأجزاء ( ب ) حجب أن يقول ( إن فيه تصادق الأقسام ) كلاً أو بعضاً ( أى صدقها على شيء واحد ) ولعل فائدة التفسير أن المراد من التفاعل هنا اشتراك الأقسام في أصل الفعل من غير قصد إلى أن العاقل فعل بالآخر ما فعل الآخر به صريحاً أو ضمناً على ما هو المشهور في باب القناعة . قال المحقق التفتازانى في شرح تصريف الزيجاني في بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وذلك لأن وضع فاعل لنسبة الفعل إلى الفاعل للمتعلق بغيره مع أن الغير أيضاً فعل ذلك ، وتفاعل وضعه لنسبته إلى المشتركين فيه من غير قصد إلى نقله له . وحاصل النقض أن هذا التقسيم فاسد لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وكل ما هو شأنه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد ( وذلك ) النقض أو التصادق ( إذا كان بين الأقسام كلها ) أى كل الأقسام ( أو بعضها عموم من وجه ) وخصوص من وجه لأن بينهما تلازماً فلذا اكتفى بأحدهما فافهم . مثال الأول ( كما إذا قلنا ) في تقسيم الحيوان ( الحيوان إما إنسان وإما ) حيوان ( أبيض ) وبيتهما عموم من وجه ( لأنهما ) أى الإنسان والأبيض ( يصدقان على الإنسان الأبيض ) ويفترق الأول بدون الثانى في الإنسان الأسود والثانى بدون الأول في الفرس الأبيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه ومحمّل أن يكون دليلاً للتصادق : أى بينهما تصادق لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض وكل ما هو كذلك بينهما تصادق وهذا أصل والأول أظهر . ومثال الثانى كما إذا قلنا الإنسان إما رومى أو حبشى أو أبيض ( قال ) القطب الرازى ( في شرح الطالع : المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام ) كلها أو بعضها والغرض منه إيراد دليل الكبرى للدليل الحابى أى فكل ما فيه تصادق الأقسام فهو فاسد وإلا لما كان القصد من التقسيم التمايز بين الأقسام لكن للعصود من التقسيم الخ على ما قال شارح الطالع ، فهو إشارة إلى بطلان الثانى وأما صفراء فتبين مما يناسب المقام على ما يدل عليه قوله لأنهما يصدقان الخ . ولما كان معنى التمايز خفياً بقدر منه

**( فصل )** في بيان المظاهرة الواردة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام ( قد ينقض ) ذلك ( التقسيم بأن ) هذا باطل لأن ( فيه تصادق الأقسام : أى صدقها على شيء واحد ) وكل تقسيم شأنه كذا فيأطل ( وذلك ) التصادق أو النقض ( إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم من وجه ) في الواقع أو في زعم السائل ( كما إذا قلنا الحيوان إما إنسان وإما أبيض ) فبين هذين القسمين تصادق ( لأنهما يصدقان ) مما ( على الإنسان الأبيض ) ويفترق الأول عن الثانى في الحبشى ، والثانى عن الأول في الفرس الأبيض كان بينهما عموم من وجه ( قال ) هو أى قائله هو القطب ( في شرح الطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام ) .

التمايز في الواقع قال (أقول : يعنى) أى يقصد القطب (من التمايز التباين) بين جميع الأقسام مطلقا أعم من أن يكون في الواقع أو في العقل . ولما كان هنا مظنة توهم أن التصادق يناق التباين مطلقا مع أنه غير مضر للتقسيم الاعتيارى دفنه بقوله ( لكن التصادق ) مطلقا ( إنما يبطل به ) أى بالتصادق ( التقسيم الحقيقى ) سواء كان تقسيم الكلى إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى أجزائه وسواء كان عقليا أو استقرائيا ( وهو ) أى التقسيم الحقيقى ( جعل القسم ) كليات أو كلا ( أشياء ) جزئيات أو أجزاء ( متمايزة ) متباينة ( في الواقع ) كتقسيم الشيء إلى الوجود والمعدم ( ولا يضر ) التصادق ( التقسيم الاعتيارى ) وهو مختص بتقسيم الكلى إلى جزئياته مطلقا ( وهو ) أى التقسيم الاعتيارى ( تقسيم الكلى ) مطلقا ( إلى مفهومات ) أى جزئيات مطلقة ( متباينة ) كلا ( في العقل ) لاقى الواقع سواء كان بعضها متباينا في الواقع أيضا أولا ( وإن كانت ) الأقسام ( متصادقة في الواقع ) كلا أو بعضا في جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال تقيض الموصول لا يد أن يكون أخرى بالحكم مع أنه ليس كذلك ( كتقسيم ) الميزانيين ( الكلى إلى أنسامه الحية ) وهى الجنس والنوع والفصل والخاصة والمرض العام ومفهوماتها في كتب المنطق ( مع أنها ) أى الأقسام ( متصادقة في الملون كما بينه الفنارى ) أى على ما بينه أو مثل ما بينه حيث قال يمكن أن يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فإنه جنس للأسود أى أعم منه فإن الملون يعم الأبيض وغيره ونوع للمكيف : أى أخص منه فإن المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء ، وفصل للكثيف : أى للجسم الكثيف إذ تعرضه جسم ملون وخاصة للجسم فإن ما ليس بجسم بأن يكون جوهرا مجردا كالنفس الانسانية على ما زعمه البعض فلا يمكن أن يكون ملونا ثم لا يلزم من أن يكون الملون خاصة للجسم أن يتصف جميع أفرادها باللون فإن

أقول . يعنى القطب ( من التمايز التباين لكن التصادق ) بين الأقسام كلا أو بعضا ( إنما يبطل ) بالتقسيم الحقيقى وهو جعل القسم أشياء متمايزة ( متباينة ) في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتيارى وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة ( متمايزة ) ( في العقل ) لاقى الواقع سواء كان بعضها متباينا في الواقع أيضا أولا ( وإن كانت ) الأقسام ( متصادقة في الواقع ) كلا أو بعضا في جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال تقيض الموصول لا يد أن يكون أخرى بالحكم وليس هنا كذلك ( كتقسيم ) الميزانيين ( الكلى إلى أنسامه الحية ) وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والمرض العام ( مع أنها ) أى الأقسام الحية ( متصادقة في الملون كما بينه الفنارى ) حيث قال يمكن أن يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للأسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرضا عام للحيوان انتهى . ويبان ذلك أن الملون تمام الجزء المشترك بين الأسود والأبيض لأن ماهية الأسود ملون بلون مفرد لا يفتلخ لونه وماهية الأبيض ملون مفرد يفتلخ لونه كذا قيل فكون الملون جنسا لهما وأن الكيف تمام الجزء المشترك بين الملون والفضة فإن ماهية الملون مكيف مبصر بالذات بشرط شئ . وهى تمام ماهية الملونات المشخصة وماهية الضوء مكيف مبصر بالذات لا بشرط شئ . وهى تمام ماهية الضيئات للشخصيات فيكون

الملءاء جسم وليس ملون وعرض عام للحيوان لأنه عارض النير الحيوان أيضا كالخجر ، ومعنى اللون ما يتصف بلون من الألوان كالسواد والبياض والحمره والصفرة، ففي قوله وخاصة ومرض عام صالحة إذ الخاصة والمرض العام هو اللون لا للون وهو ظاهر، ومن هذا القبيل الحساس فانه فصل للحيوان جنس للسمع والبصر ونوع لحضه أعني هذا الحساس وذلك الحساس خاصة للجسم وعرض عام للملءاء، إذا علمت ما ذكرنا (قد يترض) السائل (على التقسيم) الاعتباري فظن كونه حقيقيا . وقيل أى على تقسيم الكل إلى أقسامه الخمسة بقرينة الجواب أو إلى جزئياته فلاقتضار اقتضار على المشهور فتأمل ( بأنه ) أى التقسيم ( باطل لتصادق الأقسام فيه ) أى في هذا التقسيم أو في اللون ، وقريره أن هذا التقسيم باطل لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وما تصادق فيه الأقسام فهو باطل ( فيجانب عنه ) أى عن هذا الاعتراض يمنع الكبرى ( بأنه ) أى مستندا بأنه ( تقسيم اعتباري ) للاحق والتقسيم الاعتباري ( يكفي فيه ) أى في التقسيم الاعتباري ( تمايز الأقسام ) أى تمايز كل واحد من الأقسام ( بحسب القهوم ) قطع ولا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه ( ولا يضره ) أى التقسيم الاعتباري ( التصادق ) أى تصادق الأقسام كلا أو بسنا على شيء واحد . قيل الأولى أن يقول فلا يضره بالنفيع وفيه أنه معطوف على قوله يكفي فيه ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتباري فلي تأمل . ولما ورد عليه أن اللون شيء واحد بالذات فكيف يكون ماصدا لكل من الأقسام الخمسة دونه بقوله ( أقول : الثاني الواحد ) الذي تصادق فيه الأقسام كاللون ( باعتبار اصنافه ) أى انصاف ذلك الشيء ( بمفهومات متخالفة ) متباينة في العقل كنهومات البكليات الخمس ( يعتبر ) ذلك الشيء ( أشياء متعددة ) بالاعتبار وإن كان متحد بالذات ( فيدخل ) ذلك الشيء باعتبارات مختلفة ( في الأقسام المتعددة ) بالذات . فإن اللون مثلا ( باعتبار ) انصافه بالقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس

لللون نوعا لكيف ، وأيضا أن ماهية الكيف جسم ملون فيكون للون فضلا وأن ماهية الجسم هو جوهر قابل للاجهاد فيكون اللون خاصة غير شاملة بمخرج كل منهما عن الآخر مع أن اللون أحسن من الجسم فانه لا يصدق على الجسم اللطيف كالملءاء وأن ماهية الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة فيكون اللون عرضا عاما له لكونه خارجا أعم . وإذا عرفت مانولنا عليك ( قد يترض على ) هذا ( التقسيم ) أى التقسيم الكل إلى أقسامه الخمسة بقرينة الاقتصار في بيان الجواب وإلى أجزاءه فلاقتضار على المشهور ( بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه ) أى في اللون أو في هذا التقسيم ( فيجانب عنه ) أى عن هذا الاعتراض بأن يمنع كلية الكبرى أو يرد في الصغرى فيقال إن أردت أنه تقسيم حقيقي كذا فالصغرى متنوعة وإن أردت أنه تقسيم اعتباري كذا فالكبرى متنوعة مستندا في كل من النوع بتحرر التقسيم ( بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب القهوم ولا يضره التصادق بين الأقسام ) ولو كلا ( أقول : الثاني الواحد باعتبار انصافه بمفهومات متخالفة ) متباينة في العقل ( يعتبر ) ذلك الشيء ( أشياء متعددة فيدخل ) ذلك الشيء باعتبارات مختلفة ( في الأقسام المتعددة ) فإن اللون مثلا باعتبار انصافه بالقولية على كثيرين

وباعتبار اتصافه بالمقولة على كثيرين متفقين بالمقانيق في جواب ما هو نوع وباعتبار اتصافه بالمقولة في جواب أي شيء هو في ذاته فصل وباعتبار اتصافه بالمقولة في جواب أي شيء هو في عرضه خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولة المرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الحجة مقول ومحول وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب هكذا قيل ( وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا ) وإن لم يكن في خصوص هذا التقسيم وتغير التقسيم وبالتفصيل والتحقيقين .

اعلم أن انتهاء الشرط الثالث يتحقق بأحد الأمور الأربعة : إما بأن يكون بين الأقسام ترادف كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والنبات أو تساوي كتقسيم الإنسان إلى السكاكيت والضحك أو عموم مطلق كتقسيم الإنسان إلى الضاحك والزينجي أو عموم من وجه كما مر آنفا والنقض بأحد الأمور الثلاثة الأول ، وجوابه مر في الفصل السابق ووضع هذا الفصل لاقتض بالأمس الثالث ولم تجر عادتهم في النقص بأحد الأمور الثلاثة الأول بأن فيه تصادق الأقسام وإن أمكن فيها بالتصادق أيضا بل ينقضون بأحد الأمور المذكورة فيما مر ( فاعرفوا ) كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول أو اتصافوا بالمرقة في كل حين وآن ، والله المستعان . وهو خطاب للمستفيدين :

قال بعض الفضلاء : فإن قلت : لمغير الأسلوب هنا لأن عادته أن يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للولد . قلت لما قال إن الشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يجزئ أشياء متعددة اعتبر الولد كثيرا باعتبار اتصافه بمفهوم الولدية والهيذية والطالبة وغيرها فقال : فاعرفوا بصيغة الجمع . أنزل : والتفاني في التعبير شائع مشهور أيضا ( ولولا أن هذا ) أي أو أن تحرير هذا البحث أو تأليف

عنه من بالمعانيق في جواب ما هو جنس ، وباعتبار اتصافه بالمقولة على كثيرين متفقين بالمقانيق في جواب ما هو نوع ؛ وباعتبار اتصافه بالمقولة في جواب أي شيء هو في ذاته فصل ، وباعتبار اتصافه بالمقولة في جواب أي شيء هو في عرضه خاصة ، وباعتبار اتصافه بالمقولة المرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام فكل من هذه الحجة مقول ومحول وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب فإقاله في الماهية إن الخاصة والمرض العام هو اللون لللون فقي قول الفناري وخاصة وعرض عام مساعده سوء ظاهر ( وقد يجاب عن هذا الاعتراض ) في غير هذا التقسيم ( بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا ) نعم إن الأقسام تصادق أيضا إذا كان بينهما مساواة أو مرادفة أو عموم وخصوص مطلق لكن لم تجر عادتهم حينئذ بالاعتراض بأن فيه تصادق الأقسام بل يترضون في كل منهما بعنوان آخر أما عند المساواة كما إذا قلنا الحيوان إما ضاحك أو إنسان فينقض بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه كون الشيء قسما لنفسه فيجاب بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا أو بمنع الصغرى أو الكبرى أو كليهما مستندا بتحرير التقسيم بأنه اعتباري لا يضره تساوي الأقسام وكذلك عند الترادف كما إذا قلنا الحيوان إما بشر أو إنسان لكن لا مجال حينئذ لمنع الكبرى وكليتها لو قاله في التقرير إن هذا التقسيم فيه ترادف الأقسام ولم يندكرهما للمنصف لندرتهما ، وأما عند العموم والخصوص المطلق بين الأقسام فقد سبق بتحرير

هذه الرسالة (أوان) والأوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة كأزمنة (سقوط همي) بسبب ضعف القوي من شيق والهمة قوة داعية إلى العلو (لزدنكم يانا) ونعام البيان في رسالته للبيان بقرير القوانين فان أردتم التفصيل فارجعوا إليه (هدا كم الله تعالى) طريق ما نتميم سهل الله للشكلات عليكم . ولما قسم التقسيم إلى قسمين وفرغ من بيان هذا التقسيم الأول شرع في القسم الثاني فقال:

(فصل : في) بيان (تقسيم الكل إلى أجزاء) وخرجه وشرائطه والوظائف المتعلقة به .  
 (وهو) أي تقسيم الكل إلى أجزائه (تحصيل ماهية القسم) أي تفصيل حقيقته (بذكر أجزائه) أي أجزاء القسم الكل جميعا . قال بعض الأفاضل : إن تقسيم الكل إلى الأجزاء تفصيل الكل وتعليه إلى أجزائه وما ذكره لازم له فليس تقسيم الكل إلى الأجزاء لتحصيل ماهية الأقسام بل لتحصيل ماهية القسم وإفان كان هذا التقسيم كذلك (فليس فيه) أي في هذا التقسيم (ضم قيود) وتركيب (للقسم) لأن القسم لا يدخل في حقيقة الجزء لأن حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجة كان أو ذهنيا مابين حقيقة الكل فلا يجوز إدخال حرف التردد في هذا التقسيم على أقسامه لعدم جواز حمل كل قسم منها على القسم بل هو من خواص التقسيم الأول إلا أنه لا يجب فيه أيضا إلا أن يرجع هذا التقسيم إلى تقسيم الكل إلى جزئياته بأن يراد ما يتضمنه الكل فإن تلك الأجزاء أجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه والأجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية . قيل ثم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعنه لكن لا يكفي في الحل الاتحاد في الماهية والإلحاح زيد على عمرو . أقول فيه نظر لأن زيدا وعمرا متحدان في الماهية للقبولة وماهية أحدهما يحمل على ماهية الآخر وغوارضه أمور خارجية عنهما مع أنه قياس مع الفارق لأن ماهيتهما مقولة وماهية الماء وبعنه خارجية على أنه يقال للقطرة من الماء إنها ماء وإنكاره مكاره فتأمل وانصف . ولما كان الجمع والنوع وتبين الأقسام شرائط لاطلاق التقسيم مع أن الظاهر أنها شرائط لتقسيم الكل إلى الجزئيات ولم يكن كلامه تصافيا أنها شرائط لكل من التقسيمين وفي بيان الناظرة في كل

اعتراضه ودفنه (فاعرفوا) أيها اللبثيون (ولولا أن هذا) الزمان أو التأليف (أو أن سقوط همي) ضعف القوي من شيق (لزدنكم يانا ، هدا كم الله) بتفضله تبيانا ، الأوان كالزمان زنة ونفسي وجمه آونة كأزمنة .

(فصل : في) بيان (تقسيم الكل إلى أجزاء) : وهو تحصيل ماهية القسم . وتفصيل حقيقته (بذكر أجزائه) جميعا (فليس فيه ضم قيود إلى القسم) إذ الشيء لا يدخل في حقيقته ومن اللغز ضرورة أن حقيقة الجزء من حيث إنه جزء خارجة كان أو ذهنيا مابينة لحقيقة الكل فلا يجوز دخول حرف التردد على أقسامه لعدم جواز حمل قسم منها على القسم والأجزاء المحمولة محمولة من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية كما عرفت ؛ ثم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعنه لكن لا يكفي في الحل الاتحاد في الماهية والإلحاح زيد على عمرو لما لم يلزم من قوله السابق لشرطية كل من الجمع والنوع والتبيان في هذا التقسيم ، إذ القول السابق لا يفيد إلا شرطية تلك الثلاثة في مطلق التقسيم لا في كل واحد منها مع أنه لم يفيد على شرطية كل منها في هذا التقسيم ، وبيان الناظرة بانضمامها كما نبه عليه في التقسيم السابق قال



منها قال ( وشروطه المحصر ) أى الجمع لأجزاء اللقم بأن يذكر فى الأقسام جميع ما كان جزءا من اللقم إذ لولا لم يكن الأقسام المذكورة فيه ماهية للقم فلا يحصل ماهية اللقم ( وتبين الأقسام ) فى الواقع بحسب الحمل وتبين كل قسم للقم بحسبه أيضا . وأما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لأنه كما تحقق الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا إذا أريد بالجزء ذات الجزء . وأما أنه أريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة فتماما وهذا التسميم لا يكون إلا حقيقيا أو استقرائيا ، ولا يجوز أن يكون اعتباريا ولا عقليا مال إليه كلام بعض المحققين ؛ وصرح للضنف فى قوانينه وفيه ما فيه . قيل وهذا التسميم أيضا أربعة أقسام استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى ( ودخول كل قسم فى اللقم ) أى أن لا يذكر فى الأقسام ما لم يكن جزءا من اللقم إذ لولا لم يحصل للماهية إذ التركيب من الشيء وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للتعنى الذى هو الشرط الثانى فيما سبق ، وعبر به إشارة إلى التلازم بينهما أو إشارة إلى أن للشرط هناك هو اللزوم ، وهنا اللزوم عرطا ولا مشاحة فى العرفه ( كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز ) فلا يقال المعجون إما عسل أو شونيز ، بل يقال المعجون عسل وشونيز لأن المحمول على الكل هو المجموع لا كل واحد من أجزائه وكتقسيم الكتاب إلى أجزائه ، والشونيز الحبة السوداء . روى عن أبي هريرة رضى الله عنه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وروى عنه أيضا والشونيز فيه دواء من كل داء إلا السام وله منافع كثيرة يهلل الفقع ويمتل السيدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين وغير ذلك مما ذكر فى كتب الطب ( واستخرج الاعتراض عليه ) أى هذا التسميم بانتفاء الشرط الأول والثانى والثالث . أما التمسك بانتفاء الأول قبأن يقال هذا التسميم باطل لأنه غير حاصل لأقسامه لوجود قسم آخر داخل فى اللقم خارج عن الأقسام ، وانتفاء الثانى بأن فيه تصادق الأقسام ، وانتفاء الثالث بأنه غير مانع لغيره لأن القسم الفلانى داخل فى الأقسام غير داخل للقم ( و ) استخرج ( وضمه )

( وشروطه ) ثلاثة أيضا الأول ( المحصر ) أى الجمع بأجزاء اللقم بأن يذكر فى الأقسام جميع ما كان جزءا من اللقم إذ لولا لم تكن الأقسام المذكورة ماهية للقم فلا تحصل للماهية ( و ) الثانى ( تبين الأقسام ) فى الواقع إذا كانت الأجزاء غير محمولة ، وفى العقل إذا كانت الأجزاء محمولة إذ لولا لم وقع التكرار فى الذاتيات ولم تحصل للماهية إذ لا تكرر فيها ولكون السام عند انقضائه بالذاتى أيضا أردف الحصرية ( و ) الثالث للتعنى وهو ( دخول كل قسم فى اللقم ) أى أن لا يذكر فى الأقسام ما لم يكن جزءا من اللقم إذ لولا لم تحصل للماهية إذ التركيب من الشيء وغيره لا يكون عينه ، وهذا التسميم أربعة أقسام أيضا استقرائى أو عقلى وقطعى وجعلى ( كتقسيم المعجون إلى عسل وشونيز ) ضم الشين وتحتها ، وكتقسيمه إلى عسل ولا عسل ، وكتقسيم الإنسان إلى الحيوان والناطق ، وكتقسيم للضنف كتابه إلى أجزائه . قال فى التقرير لا يوجد فى هذا التسميم اعتبارى بل كل تسميم حقيقى هـ : يتبادر إلى الفؤاد أن يكون انقسام الكل إلى أجزائه المحمولة تقريبا اعتباريا فتماما فيقتضى كل من هذه الأربعة بانتفاء الشرط الأول والثانى والثالث ويدفعه القاسم مستندا بالتحزير ( فظنن واستخرج الاعتراض عليه ) أى على هذا التسميم ( وادفعه ) مستندا من الفصل الثانى والثالث والرابع .

أي دفع الاعتراض عليه ، فإن أنتجت وجوه الاعتراض ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الأسئلة والأجوبة ولقد أعلم بحقيقة الحال .

( فصل : في بيان تحرير المراد ) ولما كان أكثر الأجوبة مبناعليه مست الحاجة إلى بيان تحرير المراد وأورد له فصلا مستقلا واعتنى بشأنه . فقال ( اعلم أن تحرير المراد ) في اللغة بيان المراد من الشيء مطلقا أو البيان بالكتابة كما أن التصوير البيان بالمساراة ، وفي الاصطلاح (إرادة) الحرور حائنا أو معللا منه أو شخصا غيره (مبنى) حقيقة أو مجازيا ( غير ظاهر ) ذلك الشيء ( من ) ذلك اللفظ . فيكون اعتراض السائل مبني على الظاهر من اللفظ ، وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ أو من القرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الأسباب ( كإرادة ) المعنى (الخاص من) اللفظ (العام) قبل هذه الإرادة حقيقة ، وقيل حقيقة قاصرة ، وقيل مجاز ، وقيل إن أطلق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقة ، وإن أطلق باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم إن الإنسان مثلا إذا أطلق على فرد من أفراد من حيث إنه فرد له فهو حقيقة ، وإذا أطلق على فرد جلافة العموم والمخصوص فهو مجاز فيه . قال الحق الفشتازي إذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء . كما إذا رأيت زيدا قلت رأيت إنسانا أو رأيت رجلا فلفظه إنسان أو رجل لم يستعمل إلا نبا وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد اه . ويقوم منه أنه إذا أطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز ( بقرينة المقابلة ) مثلا إذا قمنا للتنفس إلى الإنسان والحوان فاعترض بأنه يلزم أن يكون قم الشيء . قويا له . وأجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان بقرينة ذكره في مقابلة الإنسان ( لكن لا يصح إرادة ) المجرى مطلقا ( المجاز ) أي المعنى المجازي ، وقيل انصاف المعنى بالمجاز مجاز تحسية للدلول باسم الدال والمجاز في الأصل متفعل من جاز للمكان يجوزه إذا تعداه نقل إلى الكلمة المجازة أي المتعدية مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أهم جازوا بها مكانها الأصلي ، ويعتمد أن يكون المجاز اسم مكان من قولهم جعلت كذا مجازا إلى حاجتي أي طريقا لها ، فإن المجاز طريق إلى تصور معناه ، والحقيقة في الأصل فعل بمعنى فاعل من حق الشيء إذا ثبت أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبتته نقل إلى الكلمة الناتجة أو المثبتة في مكانها الأصلي والناتج فيها لتفعل من الوصفية إلى الاسمية وهو الظاهر ( بدون الدلالة ) هي بالفتح تستعمل في العذولت وبالكسر في المحوسات ، وقيل بالعكس وهي المنسبة المصححة للانتقال من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ( المتبصرة ) أي الملحوظة بين المعنيين حقول وجدت العلاقة ولم تلاحظ لم تكن مجازا

( فصل : في بيان تحرير المراد ) وللهام بشأنه لس الحاجة إليه في دفع الاعتراضات السابقة . وأورد له فصلا مستقلا ( اعلم أن معنى تحرير المراد ) من اللفظ بيان الجيب (إرادة) الالفاظ (معنى غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) بالنسبة إلى ظاهر حال المقترض (كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة) أو بمخصص ما ومحل بيان الأصول وكإرادة المعنى المشترك والمجازي (لكن لا يصح) للجرد سواء كان مستقلا أو مستدلا (إرادة) المعنى (المجاز) أو معناه ( بدون ) أن يقطع (العلاقة) المصححة (المتبصرة).

بل غلطا (لذكورة في علم البيان) والسلاقة تضر كلية وهي لزوم النسب للتعامل فيه للموضوع له في الجملة ، ولذا قبل الجزئية انتقال من اللزوم إلى اللازم والسكائية بالعكس . وورد بأن اللازم عالم يمكن متروك لم يتقبل منه انهما مشتركان في الانتقال من اللزوم إلى اللازم وجزئية فهي إما مشابهة كالأسد في الرجل الشجاع وإما مصدرية كإيد في النعمة أو مظهرية كإيد الله فوق أيديهم إذ للزاد بها القدرة لظهور الأثر فيها أو مجاوزة كإراوية في الرأفة أو جزئية كالعين في الرقيب أو كلية كالأصابع في نحو : يحملون أصحابهم في آذانهم في الأنازل أو سبية كالنبت في ورعينا البتة أو سبية نحو أمطرت السماء نباتا ، أو كون نحو : وآتوا النبي أموالهم أو أول نحو : إني أراي أعصر خرا ، أو محاية نحو : وواصل القرية أو حالية نحو : في رحمة الله أو آلية نحو : واجعل لي لسان صدق أي ذكرا . أو إطلاق أو تعيد أو محوم كإدابة في القوس ، أو خصوص كالفرس في العادة ، أو قوة كالسكر في الحجر ، أو لازمية أو لزومية نحو : أدبت زيدا في ضربه وضرته في أدبته أو عطية أو ملوأة كالنار في الحرارة والحرارة في النار ، أو تعلق كالضرب في الضارب وبالعكس ، أو شرطية كالإيمان في الصلاة أو شرطية كعكسه أو دالية أو مدلولية ، فمجموع العلاقات عناية وعشرون . وقال المحقق التفتازاني : وأنواع العلاقات للتبعية كثيرة ترتقي على ما ذكره إلى خمسة وعشرين ، وقد ضبطها صاحب التوضيح في تسعة : السكون والأول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسبية والشرطية والمشابهة ( فلإيراد الفرس من الكتاب مثلا ) قيد لتأني أو لأول أو كليهما ( وأما القرينة ) وهي ما يفسح عن المراد لبالوضع حالية كانت أو مقالية ، وبجارية أخرى لمفظية أو معنوية ( المانعة عن إرادة ) معنى السكائية ( الحقيقة فلا تحجب ) تلك القرينة عليه كالاتجاه القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان في الجواز أو في الشترك ( إذا كان المراد مانعا ) أي يجبا بتحرير المراد سواء كان نفس اللعل أو شخصا غيره . وأما إذا كان مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل فلا بد للجواز من قرينة مانعة عن زيادة الحقيقة ، هذا إذا كان المحيب بالتحرير شخصا غير اللعل يريد الجواب عن طرف اللعل . وأما إذا كان المحيب نفس اللعل ، فقولاه بأن مرادى هذا من أقوى القرائن المانعة ، وكذا الحال في القرينة للمعنى مطلقا . وأعلم أن المراد من الجواز هنا مصطلح الأولين وقد عرفته فيم الكتاب . فان قلت السكائية لفظ أريد به لازم مع جواز إرادته على ما مر ، فلا يصح التحرير

للكورة في علم البيان) كاللازمة وللزومية والسبية والسبية والحالية والخلية والسكائية والجزئية والمشابهة وغيرها ( فلإيراد الفرس من الكتاب مثلا ) لعدم العلاقة الضحجة بينهما ، والمراد من الجواز هنا مصطلح الأصوليين ، وقد عرفته في فصل إبطال التعريف باستلزامه المحال فيعلم السكائية البائية . إن قلت السكائية البائية لفظ أريد به لازم مع جواز إرادته معناه فلا يتصور التحرير بمنها لأن التحرير إنما يصار إليه لعدم صحة إرادة المعنى الظاهر والسكائية يقتضى صحتها فلا معنى لتعمير الجواز بالسكائية . قلت نعم إن السكائية من حيث إنها كناية يجوز فيها إرادة معناها الحقيقي لسكائيتها منع تلك الإرادة في بعض السكائية بخصوص المادة كما في قوله تعالى : ليس كئيله شيء ، ولذا قيل القرينة الصارفة منافية لجنس السكائية لالسكل فرد منها . ( وأما القرينة المباشرة عن إرادة للمعنى الحقيقي ) أو معناها ( فلا محجب ) وجودها والقطع بها ( إذا كان المراد مانعا ) مستندا بالتحرير

برادة للمعنى المكتوى لأنه إنما يشار إليه لعدم صحة معناه الحقيقي والسكينة صح إرادة معناها الحقيقي فكيف يتصور التحرير فلا يصح تعميم المجاز للسكينة. قلت السكينة من حيث إنها كتابة يجوز فيها إرادة للمعنى الحقيقي لكنها قد يتبع خصوص مادة كافي قوله تعالى وليس كذلك، وقوله والرحمن على العرش استوى، وقد قيل القرينة للمائة مناقية لجنس السكينة لا لكل فرد منها (لأن اللانغ يكفيه الجواز) حتى اللانغ المهرر يكفيه الجواز لأن التحرير حينئذ يكون سندا لمنه والسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد فلا يجب وعلى اللانغ إثبات وقوعه وإن كان في صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لا يجب عليه القرينة للمائة فلا يجب عليه القرينة للمائة إذا كان مانعا، ولما ورد على كبرى هذا الدليل بأن كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة وإلا أدى وإن لم يجب عليه القرينة لم تكن القرينة شرطا في المجاز والنالى باطل فكذا التقدم أجاب بمنع اللازمة بقوله (والقرينة للمائة إنما تشترط لقطع بالمعنى المجازى لانتجوزه) وحاصله المنع بالترديد قائمهم : اعلم أن القرينة على قسمين قرينة قطعية وقرينة محتملة فإن كان المجاز قطبيا فلا بد له من قرينة قطعية، وإن كان محتملا فلا بد له من قرينة محتملة. والحقيقة أيضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة محتملة والمجاز القطعي مناف للحقيقة القطعية والمجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة وإن كان متانفا للحقيقة القطعية. قال العلامة القازابادى نعمنا الله بركاته في شرح رسالة الاستعارة في قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى وواعظموا بحيل اقده وههنا بحث وهو أنه إن وجد قرينة مانعة عن إرادته معناه فلا مجال للوجه الأول وإن لم توجد فلا مجال للوجه الثانى. ويمكن أن يجاب عنه بأن وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعي وهذا التعديريكي في احتمال المجاز، والرداد ههنا احتمال المجاز لا قطعي،

(لأن اللانغ يكفيه الجواز) أى جواز مستنده. (والقرينة للمائة إنما يشترك) وجودها والقطع بها (القطع بالمعنى المجازى لانتجوزه) مع تجوز للمعنى الحقيقي هكذا استفيد من التقرير لكن هنا نظرا لأن تجوز للمعنى الحقيقي مع تجوز للمعنى المجازى بدون القرينة للمائة لا يمكن إلا في بعض السكينة وقد عرفت أن ذلك البعض لا يتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فلم أن التحرير براءة الجواز لا يصح بدون القطع بالملاقة للصحة والقرينة للمائة. فإن قلت يقول بهما قلت ظهور المعنى الحقيقي قائم مقام دليل مبطل جواز إرادة للمعنى المجازى فلا يجوز الاستناد والاستدلال به إلا بمدد ذلك الدليل بالقطع بهما فلا تنفل. إن قلت تجوز للمعنى الحقيقي مع تجوز للمعنى المجازى على طريق المجاز شائع في الكتاب والسنة بدون القرينة الصارفة إذ لو كانت هنالما جاز معناه الحقيقي. قلت بلوغهما غاية التصوي في البلاغة والتفصيح قرينة صارفة من الحقيقة إلى المجاز لكونه أبلغ منها لكن لما عارضته ظهورها كان لكل منها جهة هو مولها فالقرينة الصارفة موجودة هنا قطعا لكن مع المعارض بخلاف كلام الناظرين مع أن ذلك المجاز لا يتصور التحرير به أيضا فلا يستدبره تأمل. قال في الحاشية: وأما إذا كان المهرر مستدلا وجعل محرر مقدمة من دليه فلا بد للجواز من بيان قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة هذا إذا كان المحجب بالتحرير شخصاً غير الملل يريد الجواب عن طرف الملل. وأما إذا كان المحجب هو الملل فقوله بأن مرادى هذا من أقوى القرينة للمائة انتهى وفيه نظر، إذ قول الملل بعد اعتراض السائل بأن مرادى هذا بدون بيان قرينة حاله أو مقالية إخطام لأنه نصب قرينة بالمراد، واعتراف بفساد المعرض عليه من الكلام مع أن جملة قرينة لم تصرف عن الكلام. وأما القرينة المعبنة فلا يجب إلا إذا كان المهرر مستدلا؛

وكذا عدم وجود القرينة محتمل هنا لا قطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة، والراد هنا هو احتمال الحقيقة انتهى وما يقال من أن الحقيقة إذا أمكنت لا يجاز إلى المجاز، فالمراد به الحقيقة المنظمة لا المحتملة ويؤيده أن كتب التفسير والأحاديث مشحونة بالمثل على المعاني المجازية مع إمكان المعاني الحقيقية فلا يرد عليه ما قيل، لكن هنا نظراً لأن مجوز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة للامانة لا يمكن إلا في بعض الكتابة، وقد عرفت أن ذلك لا يتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به. فلم أن التحرير بإرادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة للمصحة والقرينة للامانة.

### الباب الثالث

من الأبواب الثلاثة في بيان الناظرة الجارية (في التصديق) أي القضية، وهي للركب التام الذي يشمل الصدق والكذب، وإطلاق التصديق على القضية: إما حقيقة عرفية أو من قبيل إطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء. أو من قبيل إطلاق اسم العلم على العلوم على مذهب الامام أو جعل التصديق بمعنى للصدق به فأطلق عليها فاقهم. قال الفخراني في التلويح اعلم أن الركب المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتباهه على الحكم قضية. ومن حيث احتمال الصدق والكذب خيرا. ومن حيث إفادته الحكم إخبارا. ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة. ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا. ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة. ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسألة. فالقائل واحد. واختلاف عبارات باختلاف الاعتبارات (و) في (ما) كان (في معناه) أي التصديق (من المركبات الناقصة) أي التي هي قيود للمركبات التامة، سواء كانت تقيدية أو غيرها، فكلمة من تبعية، ويجوز أن تكون بيانية تدير.

ولما أراد بيان التصديق وقائه وما يتعلق به من قبل السائل على الإجمال أهم بشأنه، فقال (اعلم أن التصديق) حقيقة أو معنى ولهذا أظهر في موضع الإضمار (إذا قاله أحد) صريحا أو ضمنا من عند نفسه (يقال له) أي لذلك التصديق (الدعوى) صريحة أو ضمنية - نظرية أو بديهية خفية أو جلية (و) يقال له (للدعي) كذلك، وإنما سمى بهما لأن القائل ادعاء والزعم فالإنشاء ليس بتصديق لأنه إذا قاله أحد لا يقال له الدعوى وللدعي (وقائله) أي وقائل ذلك التصديق أو وأن قائله أو وقائله مبتدأ وما بعده خبره (للملئ) أي الذي من شأنه التلليل، سواء كان له تليل بالفعل أولا (لأن من حقه) أي من حق قائله (التلليل عليه) أي على التصديق أو على الدعي؛ اعلم أن التلليل تبين علة الشيء كاستدلال فيعم الملى والإبنى. وقيل الانتقال من العلة إلى

### الباب الثالث

في بيان الناظرة الجارية (في التصديق) يعني به الخبر، وقد مر وجه إطلاقه في أول الرسالة (و) في (ما) كان (في معناه من المركبات الناقصة) التي هي قيود للمركبات التامة، ولهذا يقال الأوصاف على العلم بها أخبارا كأن الأخبار بعد العلم بها أوصاف. (اعلم أن التصديق) حقيقة أو معنى ولذا أظهر في موضع الإضمار (إذا قاله أحد يقال له) أي لذلك التصديق (الدعوى والدعي) والبحث (وقائله) أي وقائل ذلك التصديق أو أن قائله أو وقائله مبتدأ فيتصير (للملئ لأن من حقه) أي ذلك القائل (التلليل عليه) وهو تبين ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب وبرادفة الاستدلال؛

المولود يسمى بالتليل كما إذا قلنا هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم، وهو  
محموم بالدليل المسمى ، والاستدلال بالمعكس كما إذا قلنا هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم  
متعفن الأخلاط وهو محتمس بالدليل الآتي ، وهذا أعم من أن يكون مقرونا بدليل أولا ( فان لم  
يكن ) ذلك التصديق ( مقرونا بدليل ولم يكن ) بالنسبة إلى السائل ( بدبيا جليا ) لاحقيقا ولا  
حكما بأن يكون بدبيا خفيا أو نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة ،  
وذلك التصديق إما نظري غير مقرون بدليل أو بديهي حتى غير مقرون بتنبه إذ القرون بالتنبيه  
كالمقرون بالدليل والاكتفاء بالدليل إما اكتفاء بالأصل عن الفرع أو مبنى على ذهب لم يجوز  
المناظرة في التنبهات ، ويجوز أن يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل فيم التنبيه أو يكون  
من قبيل حذف المطوف ( فللسائل أن يتعمه ) مطلقا ، أي لا يجوز للسائل إلا أن يتعمه منه  
بجردا أو مع السند . قيل إذا كان التصديق بدبيا خفيا أو استقرانيا لا يجوز منه بلا سند .  
قيل ويجوز للسائل أن يطله بجهادة فساد مخصوص كالتماني لمذهبه والتخالف للإجماع ، وهو  
القبض الإجمالي الشبهسي ، وأن يطله بإثبات خلاف المراد ، وهو المعارضة التقديرية . ولا يخفى  
أن كلامهما غضب غير مسموع عند المصنف ، لأن التصديق استدلال السائل على بطلان ما صح  
منه . ولا يخفى صحة منع هذا التصديق فيه رد لذلك القائل ( ومعناه ) أي معنى منه ( طلب  
الدليل عليه ) أي على ذلك التصديق . والدليل في الامة المرشد ، وهو التائب والذاكر وما به  
الارشاد . وفي العرف هو عند أهل المقول أقوال يكون عنه قول آخر فيم البرهانيات وغيرها ،  
أو أقوال يستلزم بنفسه قولاً آخر فيخص بالبرهانيات ، وأما عند الأصوليين فالدليل التحققي  
عندم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري أو إلى العلم به فيم  
المقدمات الرتبة والمقدمات المنفردة ، والمفرد كالعلم فانه دليل على وجود الصانع ، والمشهور  
عندم ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري أو إلى العلم بمطلوب خبري  
فيخص بالدليل المفرد كالعلم أيضا ، فالأقسام ستة اتان لأهل المقول ، وأربعة لأهل المقول :

وقيل هو تعيين علة الشيء لحصول التصديق بالمطلوب كما إذا قلنا هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط  
وكل متعفن الأخلاط محموم ، ويسمى هذا بالدليل المسمى ، والاستدلال بتعيين مولود الشيء لحصول  
التصديق بالمطلوب كما إذا قلنا هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط ويسمى  
هذا بالدليل الآتي ( فان لم يكن ) ذلك التصديق ( مقرونا بدليل ولم يكن ) بالنسبة إلى السائل  
( بدبيا جليا ) لاحقيقة . ولا حكما بأن يكون بدبيا خفيا أو نظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب  
للمطلوب ولا مسلمين حقيقة ( فللسائل أن يتعمه ) مطلقا : أي لا يجوز للسائل إلا أن يتعمه منه  
بجردا أو مع السند . قيل إذا كان التصديق بدبيا خفيا أو استقرانيا لا يجوز منه بلا سند ، وفيه  
رد لمن يجوز أن يتعمه وأن يمارضه ( ومعناه ) معنى منه ( طلب الدليل عليه ) والدليل في الامة  
شيء له الدلالة ، وهي تم الارشاد والهداية . وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين ما يمكن التوصل  
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . وقيل إلى العلم بمطلوب خبري ، فالأمانة خارجة عن  
الأخير . وفي اصطلاح العقوليين هو قول من أقواله في سلمت يكون عنها قول آخر . وقيل لزم

اثان هتيفيان ، واثان مشهوريان ( وإن كان ) ذلك التصديق ( بدبها جليا ) حقيقة أو حكا ( فلا يصح منعه ) أى منع ذلك التصديق ( ويسمى منعه ) أى منع الحزم ذلك التصديق ( مكاربة ) وهى غير مسموعة اطلاقا ، والمكاربة هى المنازعة فى المثلة العلمية لإظهار التسواب بل لاسكات الحزم وإظهار الفضل .

واعلم أن البديهي الجلي هو البديهي الأولى والبديهي القطرى القياس ، وهو الذى يبرون عنه بالقضايا التى قياساتها معها ، والبديهي الذى اشترك منشأ بذاته بين عامة الناس كقولك : الشمس مشرقة فان منشأ بذاته حى الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس ، وأما قولنا : اليعقوبيا سهل للصقراء فهو من البديهيات لأنه من الخبرات . لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين عامة الناس ، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي حتى . قاله فى المواقب : المقدمات القطعية سبع : الأول الأوليات ، وهى ما لا يخالو النفس عنها بعد تصور الطرفين . قال المحقق الشريف . فمنها ما هو جلى عند السكل لوضوح تصورات أطرافه . ومنها ما هو خفى لظننا ، فى تصوراتنا : التالى قضايا قياساتها معها نحو الأربعة متضمة بتساويين فهى زوج . الثالث المشاهدات وهى ما يحكم به العقل بمجرد الحس . الرابع الخبرات وهى ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار . الخامس الحدسيات ، وهى قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوى يزول معه الشك كقول الصانع لا تفتان قلبه . السادس المتواترات ، وهى ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يتمتع تواتروهم على السكذب . السابع الوهميات فى المدسوسات فإن حكم الوهم فى الأمور المدسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة فإن النقل يصدق فى أحكامه على المدسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية بحرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع فى غيرها بخلاف حكمه فى المبررات والمقولات الصرفة فانه إذا حكم عليها بأحكام المدسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بأن كل موجود فى حية وفى مكان . قال المحقق الشريف : واعلم أن البعثة فى هذه المبادئ الأول السبعة هى الأوليات ، إذ لا يتوقف فيها إلا ناقص الترتبة كالبه والصبيان ، أو مدنى الفطرة بالعقائد المضادات للأوليات كما لبعض العوام والجهال . ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات : أى المدسوسات . وأما الخبرات والحدسيات والتواترات

عنها قول آخر ، فالأمانة حارسة عن الأخير أيضا ، والمراد هنا أول العقول لأنه أشمل وتبطل الوظائف به أسهل بل أعم منه . بأن يكون معنى البيان ليشمل التنبيه . ( وإن كان ) ذلك التصديق ( بدبها جليا ) حقيقة أو حكا ( فلا يصح منعه ) مطلقا ( ويسمى منعه مكاربة ) وهى غير مسموعة . اعلم أن البديهيات سبعة لأن الحكم يصدق قضية إما العقل أو الوهم ، فإن كان العقل فإن كان حكمه بمجرد تصور الطرفين فأوليات كقولنا السكل أعظم من الجزء . قال الشريف : منها ما هو جلى عند السكل لوضوح تصورات أطرافه . ومنها ما هو خفى لظننا فى تصوراتها وإن كان بواسطة لانتبىح عن الذهن عند تصور الطرفين قضايا قياساتها معها . ويقال لها نظرى القياس كقولنا الاثنان زوج . وإن كان بواسطة الشاهدة فشاهدات يقال لها الحسيات إن كانت مشاهدتها بالحواس الظاهر كقولنا : الشمس مشرقة والنار محرقة ، ويقال لها الوجدانيات إن كانت بالحواس

عسى وإن كانت حجة للشخص مع نفسه ، لكنها ليست حجة على غيره وإلا إذا شاركه في الأمور  
للقضية لها من التجربة والحس والتوارى . (وإن كان) التصديق (مقرونا بدليل) أو تنبيه  
(فلا مسائل حينئذ) أى حتى كونه مقرونا بدليل (ثلاث وظائف) أى موجبة : الأولى (المنع)  
أى منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لأنه أسلم الطرق وعار عن شائبة القصب ولأنه  
متعلق بجزء الدليل ، والجزء مقدم على الكل طبعاً ، ولأنه أدخل في إظهار الصواب ، إذ اللعل  
يجب عليه إثبات ما منعه المسائل ، فتعد الاثبات يظهر حجة مدعاه بخلاف الآخرين فليتأمل  
(و) الثانية (الممارسة) قدمها على النقص ، لأنها واردة على المدعى على ما هو المختار عنده ،  
وهو المقصود الأصل والنقص وارد على الدليل والدخل في المقصود الأصل أقوى من الدخل على  
الدليل فهو أقوى فتقدمها (و) الثالثة (النقض) وإذا كان الحال كذلك (فهنا ثلاثة مقالات)  
ليان الوظائف الثلاث على الترتيب (المقالة الأولى في) بيان (المنع) مطلقاً ومورده .  
ولما أراد أن يبين ما يصح أن يكون مورداً للمنح وما لا يصح اعتنى بشأنه ، فقال (اعلم أن

الباطن كقولنا إن لنا خوفاً وغضباً ، وإن كان بواسطة الجماع من جم غفيرة استحالة العقل توأطؤم  
على الكذب فتواترات كقولنا القسطنطينية بلدة عظيمة ، وإن كان بتكرار المشاهدة مرة بعد  
أخرى معلوم السببية مجهول الماهية فحجرات كقولنا القمونية مسهل فانا نعلم سببية القمونية  
للاسهال لكن لا نعلم بم كان سبباً له وإن كان بتكرار المشاهدة مرة بعد أخرى معلومة السببية  
أو الماهية فحجرات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس فانا نعلم سببية الشمس لإضاءة القمر  
بمشاهدة اختلاف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس مشاهدة متكررة ،  
ونعلم أيضاً م كان إضاءة الشمس سبباً لإضاءة القمر . وأما إن كان الحاك هو الوهم ، فان على  
المحسوسات قوهيات في المحسوسات نحو كل جسم في جهة فان هذه القضية من اليقينات لأن العقل  
يصدق الوهم في أحكامه على المحسوسات بخلاف ما كان حكماً على المجردات بأحكام المحسوسات ،  
كقولنا كل موجود فهو في جهة فان هذه القضية ليست من اليقينات بل هي كاذبة دائماً  
فاعرف . قال في الحاشية : البديهي الجلى هو البديهي الأولى والبديهي الفطري القياس ،  
والبديهي الذى اشترك منشأ بدهته بين عامة الناس ، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات  
بديهي حتى فراجع كتب الميزان انتهى ، واهل الوهميات داخله في المشاهدات . قال الشريف :  
الأجل من هذه السبعة هي الأوليات ، ثم الفطرية القياس ، ثم المشاهدات ، ثم الوهميات . وأما  
المجربات والحجديات والمتواترات فهي وإن كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له  
على الغير إلا إذا شاركه في الأمور المتقضية لها من التجربة والحس والتواتر (و) أما (إن  
كان) ذلك التصديق (مقرونا بدليل فلائيل حينئذ ثلاث وظائف) الأولى (المنع) أى منع  
مقدمة من مقدمات دليله قدمه لكونه أسلم الطرق وعارياً عن شائبة القصب (و) الثانية  
(الممارسة) قدمها على النقص لأنها واردة على المقصود الأصل (و) الثالثة (النقض) فهنا ثلاث  
مقالات) لبيان هذه الثلاثة على الترتيب (المقالة الأولى في) بيان (المنع) ومورده (اعلم أن



لسائل منع مقدمة) من مقدمات (الدليل) والمقدمة في اللغة إما من قدم اللازم أو من قدم للمبتدئ بمعنى: أو بمعنى تقدم فيجوز فيها فتح الباب وكسرها وهو الأشهر . وفي الصرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا أو شرطيا فيتناول الشرائط والأجزاء تأملا . وتطلق على ما جعلت جزء قياس أو حجة وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو مقدمة العلم وعلى ما يذكر قبل الشروع في القاسد لا يرتباطها به ونقمة فيها وهو مقدمة للكتاب والراد هو المعنى الأول ( إذا لم يستدل للعلم عليها) أى على تلك المقدمة بأن لا يورد عليها دليلا . وأما إذا استدل عليها فلا يمنع حقيقة بل مجازا في النسبة أو في الحذف ( ولم تكن ) تلك المقدمة ( بديهية جلية ) وإلا لكان منها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا ( ولا يصح منع المدعى حينئذ ) أى حين كونه مقرونا بدليل ( لأن للنوع طلب الدليل وللطلب حاصل ) تجرره إذا كان للنوع طلب الدليل مع كونه المطلوب حاصل لكان المانع طلبا لتحصيل الحاصل ولكنها كان المانع كفتك كان منع للمدعى للدليل غير صحيح ، ينتج إذا كان للنوع طلب الدليل مع كونه المطلوب حاصل لكان منع المدعى للدليل غير صحيح لكن المقدم حق والتالى مثله . وفيه أنا لانسلم أن المطلوب حاصل لم لا يجوز أن يكون المطلوب دليلا آخر فلم بطرق متعددة وإن سلم فلا نسلم أن منع المدعى للدليل غير صحيح لأنه يجوز أن يكون الطلب للامتحان اللهم إلا أن يقال الراد لا يصح على الوجه اللائق ، وأيضا إنه منقوض بقول الخليل عليه السلام ولكن ليظنن قلبي ، ( إلا أن يراد ) يمنع ذلك المدعى ( منع شيء من مقدمات دليله ) أى مقدمات دليل ذلك المدعى أو تبيينه ( وذا ) أى منع ذلك المدعى ( مجازي في النسبة ) ويسمى أيضا منعا مجازا عقليا ومجازا حكيما ومجازا في الأثبات وإسنادا مجازيا هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة بملاحة اللازم ولم يقدر فوقه شيء . وأما إذا أريدت المقدمة منه أو قدرت فالمدعى مجاز لتولى لأنه مستعمل في غير معناه الحقيقي أو حذفي فحينئذ لا مجاز في النسبة . اعلم أن كلا من الحقيقة والمجاز على قسمين حقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيها وضعت له في اصطلاح به التخاطب ، ومجاز لتولى وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لملاحة مع قرينة بانة عن إرادته وحقيقة عقلية وهي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند التكلم في الظاهر نحو أنبت الله البقل

لسائل منع مقدمة) معينة من مقدمات (الدليل إذا لم يستدل للعلم عنها ولم تكن ) تلك المقدمة ( بديهية جلية ) لاحقيقة ولاحكما ، والمقدمة من قدم بمعنى تقدم فعناء في اللغة المقدمة وفي الصرف له خمسة معان : الأول ما يتوقف عليه الشروع في العلم ويقال لها بهذا المعنى مقدمة العلم . والثاني ما يذكر قبل المقصود لا يرتباطه به ويقال لها بهذا المعنى مقدمة الكتاب . والثالث قضية جعلت جزء القياس . والرابع قضية جعلت جزء الدليل . والخامس ما يتوقف عليه صحة الدليل ويقال لها بهذين المعنيين مقدمة الدليل ، والمراد هنا هو الخامس ليصدق على جميع موارد النوع ومناسبة كل من هذه المعاني العرفية بمعناها اللغوية ظاهرة ( ولا يصح منع المدعى حينئذ ) أى حين استدلال الملل عليه ( لأن للنوع طلب الدليل ) على المنوع ( والمطلوب حاصل ) حينئذ ( إلا أن يراد ) يمنع ذلك المدعى ( منع شيء ) معين ( من مقدمات دليله وذا ) أى منع ذلك المدعى ( مجاز في النسبة ) وهو إسناد فعل أو معناه إلى ملائم غير ما هو له عند التكلم في الظاهر يتأول ، هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة بملاحة

ومجاز عقل وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملائس له غير ما هو له بقربة صارفة عما هو له إلى ذلك للملائس نحو أنبت الريح القبل . فان قلت إذا جاز منع المجاز العقلي والحذف في الدعى للدليل فلم لا يجوز تقيس الاجمالي والمعارضة المجازيان العقليان والحذفان في الدعى الدليل لا بد لني ذلك من دليل ؟ قلت لا ياتي عنه العقل التسليم لكن لم يوجد في محاوراتهم . ثم يتوجه عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة الدعى ، لكن هذا مرجوح والراجع أنها من وظائف الدليل ( ورأيتنا من بعض المظماء منع الدعى الدليل ) بدليل غير مسلم ( بسند ) أى بسند يؤيد تقيس الدعى الدليل ، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى تقيس من مقدمات دليله لما ذكر له سند يؤيد تقيس الدعى وهذا ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز في الحذف لما ذكر له سند يؤيد تقيس الدعى ( أولا ) بفتح الواو وتشديده تقيس الآخر ولا يخفى وجهه ( ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله ) أى الدعى أو السمل ، والمراد لبعض المظماء صاحب الواقف حيث قاله في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع : جميع للمكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلوم ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء . واعترض عليه بأنه إن أراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع وقولك إذ العلة متقدمة على المعلوم . فلنا ذلك ممنوع في العلة التامة إلى آخر ما قاله قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع الدعى طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله صاحب الواقف وقولك إذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر ، تقرير السؤال من طرف العلة كيف تمنع هذا الدعى وتطلب له دليلا وقد ذكرناه دليلا . وتقرير الجواب أن مرادى معنى طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه ، فلم من هذا أن للدعى للدليل إذ لم يكن دليله مسلما يجوز أن يمنع بشرط أن يمنع مقدمة من مقدمات دليله .

اللزوم ولم يقدر عليه . وأما إذا أردت أوفدت فالمدعى مجاز لتوى أى فلا مجاز في النسبة هنا ( ورأيتنا من بعض المظماء منع الدعى للدليل بسند أو لائم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله ) ثانيا قاله في الحاشية وهو صاحب الواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع جميع للمكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلوم ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء . واعترض عليه بأنه إذا أراد بالعلة في قوله فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع وقولك إذ العلة متقدمة على المعلوم ممنوع في العلة التامة إلى آخر ما قاله قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم . فحاصل منع الدعى حينئذ طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله صاحب الواقف وقولك إذ العلة إلى آخره جواب سؤال مقدر ، تقدر السؤال من طرف العلة كيف تمنع هذا الدعى وتطلب دليلا وقد ذكرناه دليلا ، وتقرير الجواب أن المراد بمعنى طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة انتهى ، فلم من هذا أن للدعى للدليل إذا لم يكن دليله مسلما يجوز أن يمنعه لكن بشرط أن يمنع بعده مقدمة من مقدمات دليله .

(فصل) في بيان أقسام المنع (المنع) مطلقا سواء كان حقيقيا أو مجازيا ينقسم إلى قسمين لأنه إما (منع) مجرد عن (السند) أي خال عنه (أو مقرون به ، والسند) أظهره تنبيها على النارية لأن التعريف لهاية والتقسيم للأفراد على ما هو المشهور ، وحدث إعادة الشيء معرفة يراد به عين الأول فاصل يدل عنه كثيرا ( ما ذكره المانع لزعمه) أي لزعم المانع واعتقاده (أنه) أي ما ذكره (يستلزم نقيض المنوع) ولا ينقض التعريف بالسند الأعم مطلقا أو من وجه بل البان لأنها مستلزما للنقيض في المانع وإنما عرف السند هنا لأنه قصد التوطئة للبحث الآتي فلا يرد عليه أنه تكرر لما سبق بلا فائدة (ويكفي في الاستناد به) أي بالسند وهو راجع إلى السند الثاني بطريق الاستخدام أو إلى الأول (جوازه) أي جواز السند (عقلا) أي في العقل أو جوازا عقليا فهو إما مفعول فيه أو مفعول مطلق ، وأما من جهة تمييزا عن الجواز فقد غفل عن بحث التمييز وجاز فافهم ولا يلزم تحققه في نفس الأمر وفيه إشارة إلى أن السند من قبيل التصورات وإن جوز بعضهم أنه من قبيل التصديقات (قد يذكر) السند (على سبيل التجويز) كما تقول هذا الشبح ليس بإنسان وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك فأراد السائل منع الصغرى مع السند الذي يذكر على سبيل التجويز وإليه أشار بقوله (كأن يقال لا نسلم أنه) أي هذا الشبح (ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون) ذلك الشبح (ناطقا) وهذا سند مساو لنقيض المنوع وقس عليه الأخص والأعم مطلقا أو من وجه (وقد يذكر) السند (على سبيل القطع) أي قطع العقل وجزمه (كأن يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بإنسان (كيف) تقول إنه ليس بإنسان (وهو ناطق أو) كأن (يقال) لا نسلم أنه ليس بإنسان (إنما يصح ما ذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق و) الحال أنه (ليس كذلك) أي غير ناطق

(فصل) في بيان أقسام المنع (المنع إما مجرد عن السند) أي غير مقرون بالسند (أو مقرون به ، والسند) أظهره تنبيها على النارية إذ المراد من الأول الذات ومن الثاني الهاية ولثلاثتهم رجوعه إلى المنع (ما ذكره المانع لزعمه) واعتقاده (أنه) أي ما ذكره (يستلزم نقيض المنوع) أي رفعه إذ التحقيق أن نقيض كل شيء رفعه فيتناول التعريف النقيض المشهور ، وأما النقيض الحقيقي فهو ليس بوجوده في الكلام لمقالة السيد للغير من أن النقيض ليس إلا ما هو لازم أو مساو لما هو النقيض الحقيقي وكذلك نقل الشارح والقسطناس فلا ينتقض به التعريف وأيضا لا ينتقض بالسند الأعم مطلقا أو من وجه والبان إذ هي تستلزم النقيض في زعم المانع (ويكفي في الاستناد به) الضمير إما راجع إلى السند الثاني بالاستخدام أو إلى الأول (جوازه عقلا) أي عدم اعتقاد للمانع بطلانه ، ولا يلزم أن يحتد صدقه (قد يذكر) السند على سبيل التجويز كما يقال (لا نسلم أنه) أي هذا الشبح مثلا (ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا ، وقد يذكر على سبيل القطع) ولا يبين به منشأ الغلط (كأن يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بإنسان (كيف) تقول إنه ليس بإنسان (وهو ناطق أو) يبين به منشأ الغلط كأن (يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بإنسان (إنما يصح ما ذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق وليس كذلك

وقس عليه أيضا باقي أقسام السند (ولما كفي في السند) مطلقا (الجواز) أي جواز تحققه (لا يتوقف صحة للتع) مع السند وكونه موجها (على إثبات السند الذي ذكره على سبيل القطع) سواء كان في صورة الحل أولا ، وسواء كان في زعم المانع أو في نفس الأمر (ويسمى التع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا لأن فيه) أي في ذلك التع (بيان مبنى المقدمة المنوعة) بالمتع الحقيقي أو المجازي مع السند في الصورة الثالثة وهو منشأ الفلظ ، وكل منع هنا مشتق بسمى بالحل ، فهذا التع يسمى بالحل (والحل) في اللغة ضد العقد . وفي العرف (هو بيان منشأ الفلظ) فيه مساعاة ، لأن الحل نوع من التع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الفلظ فيكون تسميته حلا نسبة الشكل باسم الجزء . قال بعض الفضلاء ومنشأ الفلظ ثلاثة لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما في الكتاب ، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل إمكان للممكن ليس معدوما في الخارج وإلا لا تتق الإمكان على تقدير ثبوته والتالي باطل وحل هذه الغالطة أن يمنع اللازمة مستندا بأنها إما تصح لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق ، لكن بينهما فرق ، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الإمكان في نفس الأمر وانتفاؤه في الخارج لا انتفاؤه مطلقا ، ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الإمكان فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا ، وقد يكون توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما إذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ، إما موجود أو معدوم وأيا ما كان يتحقق المطلوب ، وهذه الغالطة من الغالطات العامة الورود وحلها أن يمنع

ولما كفي في السند الجواز لا يتوقف صحة للتع) وكونه موجها (على إثبات السند الذي ذكره على سبيل القطع ، ويسمى) في عرفهم (المتع الذي سنده في الصورة الثالثة) وهو الذي ذكر على سبيل القطع وبين منشأ الفلظ (حلا ، لأن فيه) أي في ذلك التع (بيان مبنى المقدمة المنوعة) وهو منشأ الفلظ (والحل هو بيان منشأ الفلظ) فتسميته حلا نسبة الشكل باسم الجزء ومنشأ الفلظ ثلاثة ، لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما في الكتاب ، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل إمكان للممكن ليس معدوما في الخارج وإلا لا تتق الإمكان على تقدير ثبوته والتالي باطل ، وحل هذه الغالطة أن يمنع اللازمة مستندا بأنها إما تصح لو لم تكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق ، لكن بينهما فرق ، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الإمكان في نفس الأمر وانتفاؤه في الخارج لا انتفاؤه مطلقا ، ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة الإمكان فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا ، وقد يكون توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما إذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب إما موجود أو معدوم ، وأيا ما كان يتحقق المطلوب وهذه الغالطة من الغالطات العامة الورود ، وحلها أن يمنع اللازمة مستندا بأنها إما تتم لو كان هدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فإن عدمه لعدم ذاته وصفاته معا أو لعدم صفته فقط ، وربما يقال الحل على المتع الذي ذكره على سبيل التجويز وبين منشأ الفلظ وعلى التع الذي ورد على عدم الفرق بين الشئيين كما إذا قيل لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق لا تتق الإمكان على تقدير ثبوته ، لكن القدم حق ومنع المقدمة الاستثنائية ، فإن صنعها بسمى حلا ، سواء كان مجردا أو مع السند ، وسواء بين ذلك السند منشأ الفلظ أو لا .

للازمة مستندا بأنها إنما تم لو كان عدم ذلك التصرف مع بقاء صفة الاستمرار وليس كذلك فإن عدمه لعدم ذاته وصفاته معا أو لعدم صفته فقط ، وربما يقال الحل على المنع الذي سنده على سبيل التجوز وبين منقأ الغلط وهي المنع الذي ورد على عدم الفرق بين الشئيين كما إذا قيل لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق لاتفق الإمكان على تقدير ثبوته ، لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع المقدمة الاستثنائية فإن منها يسمى حلا ، سواء كان مجردا أو مع السند وبين منقأ الغلط أولا .  
قيل وبالجملة في الحل خمسة أقوال : الأول عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب إليه البعض ، والثاني إطلاق الحل على النقص الإجمالي كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين . والثالث للباينة بين الحل والنقص والمنع كما هو المستفاد من كلام النفاذاني في مواضع من التلويح . الرابع ما ذهب إليه مصلح الدين اللاري من أن الحل لا يقع إلا بعد النقص الإجمالي . والخامس ما ذهب إليه السنان الكنجي ، حيث قال إن الحل شاع وكثر استعماله عند الأصوليين في تعيين موضع الغلط ، وهو وإن كان نوعا من المنع لكن لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلة المنع ، ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد أن ما ذكرته غلط ومنشؤه فهم ذا من كذا وليس الأمر كذلك ولولا ذلك لما وقت في الغلط ( وأكثر وقوع الخلل بعد النقص الإجمالي ) وفيه رد على من حصر وقوع الحل بعد النقص الإجمالي كما يقال : لانلم جريان هذا الدليل أو تخلف حكمه وإنما يجري أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق لكن بينهما فرق ، وكأنه يقول الناقض إنما يصح ذلك لو كانت هذه المقدمة كذا ( وستعرف النقص الإجمالي ) في المقالة الثانية إن شاء الله تعالى .

**﴿فصل﴾** في بيان وظيفة اللعل عند منع السائل ( الواجب على اللعل ) بالجواب العرفي بل بالوجوب الشرعي فأصل ( عند منع السائل مدعا ) أي مدعى اللعل مطلقا ، سواء كان نظريا أو بديها ( التبرير الدليل أو مقدمة دليه ) من حيث هي ( إثبات مامته ) السائل وذلك الإثبات أعم من أن يكون بذكر الدليل وإبطال السند المساوي لنقص المتنوع وتحرير المراد من أجزاء المتنوع بحيث يسقط المنع ، وبيان المنهج بنى عليه المتنوع وتحرير أجزاء المدعى أو الدليل عند تكون المتنوع تقريبا ( لأن هذا ) الإثبات ( مطلوب للناصح ) طلبا موجها ، وكل مطلوب شأنه كذلك فهو الواجب على اللعل ينتج أن هذا الإثبات واجب على اللعل فيتنسكس إلى ما هو المطلوب

( وأكثر وقوع الحل بعد النقص الإجمالي كما يقال ) لانلم جريان هذا الدليل أو تخلف حكمه ، وإنما يجري أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق ، لكن بينهما فرق ؛ وكأنه يقول الناقض إنما يصح بذلك لو كانت هذه المقدمة كذا ( وستعرف النقص الإجمالي ) في المقالة الثانية إن شاء الله تعالى .

**﴿فصل﴾** في بيان وظيفة اللعل عند منع السائل ( الواجب على اللعل عند منع السائل مدعه التبرير للدليل أو مقدمة دليه ) من حيث هي ( إثبات مامته ) السائل ، وقد يتم ذكر الدليل وإبطال السند اللازم لنقص المتنوع فقط ، وتحرير المراد من أجزاء المتنوع بحيث يسقط المنع ، وبيان المنهج الذي بنى عليه المتنوع كذلك ، وتحرير أجزاء المدعى أو الدليل كذلك عند تكون المتنوع تقريبا ( لأن هذا ) الإثبات ( مطلوب للناصح ) طلبا موجها ، وكل مطلوب شأنه كذا واجب على اللعل

( وذلك الإثبات نوعان : أحدهما ) إثبات بالذات : أى بلا واسطة بإبطال السند، وهو ( ذكر دليل ) حقيقة أو حكما فيم التحريم وبيان الذهب ( ينتج ) عين ( المنوع ) أو ما يواو به أو الأخص منه مطلقا ، إذ التقريب موجود في كل منها ( والآخر ) إثبات بالواسطة ، وهو ( إبطال السند المساوي للنوع ) أى للمساوي لتقيض المنوع ، ويحتمل أن يكون نسبة السواوة إلى المنع مجازا عقليا ، وكذا إبطال السند الأعم مطلقا منه في نفس الأمر الذى هو أعم من وجه من عين للمنوع لأنه لو كان أعم مطلقا من عينه أيضا لكان مضر للعقل ( لأن ) أى الشأن ، إذ ضمير الشأن للتصويب يجوز حذفه ولومع ضعف إلا مع أن إذا خففت ( بإبطاله يبطل تقيض للمنوع ) وإذا بطل تقيضه ( فثبت عينه ) وقررره بإبطال السند للمساوي يثبت المنوع لأن إبطاله يبطل تقيض للمنوع ، وكل ما يبطل تقيض للمنوع يثبت عينه وكل ما يثبت عينه يثبت المنوع فالإبطال يثبت المنوع بالواسطة ( لاستحالة ارتضاع التقيضين ) وهو دليل لقوله ويثبت عينه : أى لو لم يثبت كما لم يثبت نقيضه لارتفع التقيضان والثالث باطل ، وقوله لاستحالة الخ إشارة إلى نفي التالى ( وبيان هذا ) البطان أويان كون السند مساويا للنوع ، أويان كون إبطال السند المساوي إثباتا للمنوع ( أن معنى مساواة السند للنوع ) اعلم أن معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه عند سقوطه ، وإنما خص البيان بهما لأخصاره فيما في زعم المانع ( وأخصيته ) أى السند ( منه ) أى من المنع ( مساواته لتقيض المنوع وأخصيته منه ) إذ المشهور أن النسب إنما هو باعتبار التحقق وبالقياس إلى التقيض . وأما في غير المشهور فيالقياس إلى خفاء المنوع عند المانع لأن مزار المنوع خفاؤه عنده حتى لو كان المنوع واضحا عنده ولو جهل مركب لكان منعه مكابرة فلم من هذا النسبة بين التقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه ، ثم إن هذا السند أيضا يجب أن يكون مساويا أو أخص بزعم المانع وإن كان غيرهما في الواقع ، مثال السند المساوي كما إذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف هو غير واضحة عندي ، ومثال الأعم مطلقا كيف هو غير ثابتة عندي يرهان ، ومثال الأخص كيف وأنا متردد فيها ، ومثال الأعم من وجه كيف ولم أجزم

---

( وذلك الإثبات نوعان : أحدهما ) إثبات بالذات يعنى بلا واسطة بإبطال السند وهو ( ذكر دليل ) حقيقة أو حكما فيم التحريم المسقط للنوع ، وبيان الذهب كذلك ( ينتج المنوع ، والآخر ) إثبات بواسطة ( إبطال السند المساوي ) في التحقيق ( للنوع ) أو الأعم مطلقا منه فقط لم يتعرض له لتدبرته أو لأن السائل لا يعترف بأعميته ، ولو اعترف بها يبطل مستدته فيكون إبطاله إثباتا بالذات لا بالواسطة ، وإنما أثبت المنوع بإبطال السند المساوي ( لأن ) أى لأنه أى الشأن ( بإبطاله يبطل تقيض المنوع فثبت ) حيث ( عينه لاستحالة ارتضاع التقيضين ، وبيان هذا ) البطان : أى بطان تقيض المنوع بذلك الإبطال ( أن معنى مساواة السند للنوع وأخصيته منه مساواته لتقيض المنوع وأخصيته منه ) إذ المشهور أن النسب في السند تعتبر بالقياس إلى تقيض المنوع ، يعنى أن قولهم هذا السند مساو للنوع\* وأخص منه مجاز في النسبة ، والراد مساو لتقيض المنوع أو أخص منه للملازمة بين المنع وبين تلك المساواة والأخصية ، إذ المنع كأنه مكان لما قاله في التقرير فاعرفه ، ولا يبعد أن يقال المراد من المنع هنا تقيض المنوع بتناسبه للزوم بينهما فذا

بمخالفها ( والسند ) أى ما يطلق عليه لفظ السند ملتصبا ( بالاحتجال العقلي ) من غير أن يرجع إلى الاستقراء سواء كان له وجود في الناظرات أولا ( خمسة أقسام ) أى منحصرها في أقسام خمسة . فان قلت : مساواة السند لتقيض المنوع يشتر بمخالفته لتقيض المنوع إذ لا يقال للشيء إنه مساو لشيء إذ المساواة تقتضى التسوية ، فالسند الذى هو عين تقيض المنوع خارج عن الأقسام الخمسة كتقولك : لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا ؟ . قلت : لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين تقيض للمنوع ، فالظاهر أن ذكر تقيض للمنوع بعد اللع ليس بسند في عرف هذا الفن ، بل هو تصور للنع تأمل : الأول السند (الساوى) لتقيض المنوع في نفس الأمر ، وهذا السند يكون مبينا لعين للمنوع ( و ) الثانى السند (الأخص مطلقا) من تقيض للمنوع في نفس الأمر ، وهو أيضا مبين لعين للمنوع ( و ) الثالث السند (الأعم مطلقا) من تقيض للمنوع في نفس الأمر ، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين المنوع وهو الغالب ، وإما أن يكون أعم مطلقا من عين المنوع كما كان أعم مطلقا من التقيض ( و ) الرابع السند (الأعم من وجه) من تقيض المنوع في نفس الأمر ، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين المنوع أو أعم مطلقا منه ( و ) الخامس السند (البين) لتقيض المنوع في نفس الأمر ، وهو إما أخص مطلقا من عين المنوع أو مساو له أو مرادف . لكن تحقق السند البين في كلام الناظرين غير معلوم . قال في التقرير : وأما السند بالاستقراء فأربعة أقسام لأن السند البين لم يوجد في كلام

بمخالفها ( والسند ) أى ما يطلق عليه لفظ السند ملتصبا ( بالاحتجال العقلي ) من غير أن يرجع إلى الاستقراء سواء كان له وجود في الناظرات أولا ( خمسة أقسام ) أى منحصرها في أقسام خمسة . فان قلت : مساواة السند لتقيض المنوع يشتر بمخالفته لتقيض المنوع إذ لا يقال للشيء إنه مساو لشيء إذ المساواة تقتضى التسوية ، فالسند الذى هو عين تقيض المنوع خارج عن الأقسام الخمسة كتقولك : لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا ؟ . قلت : لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين تقيض للمنوع بعد اللع ليس بسند في عرف هذا الفن ، بل هو تصور للنع تأمل : انتهى وفيه نظر لأن المراد من التقيض هنا التقيض المشهور وهو التقيض المجازى كما يشهد به المثال وهو داخل في المساوى للتقيض الحقيقي وهو المراد هاهنا كما عرفته ، ويؤيد ما قلنا تعريفهم السند بما يقوى للنع في زعم المانع ؛ وقد اعترف بكون التقيض المشهور سندا فيما سبق من كلام صاحب الموافظ ، ولأحد أن يقول ولو سلم ظهور عدم كون التقيض في عرفهم سندا ، بل تصور للنع

للمناظرين وإنما قيدنا السند في كل منها بقولنا في نفس الأمر ، لأن السند في زعم السائل اثنان  
الساوي والأخص لأنه لا يأتي إلا بزعم أنه يستلزم تقيض المتنوع ( ونتمثل ) يجوز فيه سكون اللام  
وفتحه ( للكل ) أي لكل واحد من الأقسام ( فإذا قلنا ) مثلا ( هذا الشبح ) بفتح الفاء والعين  
وقد يسكن العين وهو السواد المرئي من بعيد ( ليس بضاحك ) وهي إما موجبة معدولة المحمول  
أو سالبة ( لأنه ليس بإنسان ) وهي موجبة معدولة المحمول ، وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك ،  
فالشبح ليس بضاحك . ولك أن تقرر القياس من الشكل الثاني فالعشري حينئذ سالبة بسيطة ،  
وتقرر هذا الشبح ليس بإنسان وكل ضاحك إنسان فهذا الشبح ليس بضاحك ( فإن قال السائل  
لا نسلم أنه ) أي الشبح ( ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ذلك ) الشبح ( ناطقا فهذا ) السند ( سند  
مساو لتقيض المتنوع وهو ) أي التقيض ( أنه إنسان وإن قال ) السائل ( لا نسلم أنه ليس بإنسان  
( لم لا يجوز أن يكون ) ذلك الشبح ( زنجيا فهذا ) السند ( سند ( أخص مطلقا ) من تقيض  
للمتنوع ( وإن قال ) السائل ( لا نسلم أنه ليس بإنسان ( لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا ) السند ( سند  
( أعم مطلقا ) من تقيض المتنوع ومن وجه من العين وإن قال لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز  
أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه ، فهذا السند أعم مطلقا من العين والتقيض لكون موضوعه  
موجودا ( وإن قال ) لا نسلم أنه ليس بإنسان ( لم لا يجوز أن يكون أيضا فهذا ) السند ( أعم  
من وجه ) من التقيض والعين وإن قال لم لا يجوز أن يكون لارجلا ، فهذا السند أعم من وجه  
التقيض ومطلقا من العين ( وإن قال ) لا نسلم أنه ليس بإنسان ( لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا )  
السند ( مبان ) لتقيض المتنوع وأخص مطلقا من العين ، وإن قال لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز  
أن يكون لاضحاكا ، فهذا السند مبان لتقيض ومساو للعين وهذه صور الجوازات وقس عليه صور

---

فلا يدفع به التقيض المذكور لأن جواز دخول التقيض في القسم يكفي في تقيض التقيض القطعي ،  
ولعل لهذا أمر بالتأمل . وأما التقيض الحقيقي فقد أطلقت قسمته ما نقل من السند ( ونتمثل للكل  
فإذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان ) وكل ضاحك إنسان . وأما كون الكبرى  
لا شيء مما ليس بإنسان ضاحك فإياه ما سيأتي من قوله : وهو أنه إنسان ( فإن قال السائل  
لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا ، فهذا ) السند ( سند مساو لتقيض المتنوع  
وهو ) أي تقيض المتنوع ( أنه إنسان ، وإن قال ) لا نسلم أنه ليس بإنسان ( لم لا يجوز أن  
يكون زنجيا فهذا ) السند ( أخص مطلقا ) من التقيض ( وإن قال ) لا نسلم أنه ليس  
بإنسان ( لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا ) السند ( أعم مطلقا ) من التقيض ومن وجه من العين  
وإن قال لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه ، فهذا السند أعم مطلقا  
من التقيض ومن العين أيضا لكون موضوعه موجودا ( وإن قال ) لا نسلم أنه ليس بإنسان ( لم لا  
يجوز أن يكون أيضا فهذا ) السند ( أعم من وجه ) من التقيض والعين ( وإن قال ) لم لا يجوز  
أن يكون لارجل ، فهذا السند أعم من وجه من التقيض ومطلقا من العين وإن قال لا نسلم أنه ليس  
بإنسان ( لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا ) السند ( مبان ) لتقيض وأخص مطلقا من العين وإن  
قال لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون لاضحاكا فهذا السند مبان لتقيض ومساو للعين



القطع (و) السند (الباب) في نفس الأمر (و) السند (الأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما) أي لا يصح أن يكون شيء منهما في نفس الأمر سندا مانعا ، لأنهما لا يستلزمان تقيض المنوع فلا يجوز الاستناد بهما (ولا ينعغ الملل بإبطالهما) أي إبطال الملل للتلل السند البين والأعم من وجه (لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للتقيض ، بل يضر الملل بإبطال البين للتقيض للساوي للعين ، والسند الأعم من وجه من التقيض ، ومطلقا من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (الساوي) لتقيض المنوع (و) السند (الأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزام كل منهما تقيض المنوع (لكن لا ينعغ الملل بإبطال الأخص) مطلقا لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ؛ وهو ظاهر (بل) ينعغ الملل (إبطال) السند (الساوي) لأن أحد المساويين يستلزم الآخر وجودا وعندما ، وهذا مبني على ما هو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن الضرورة فلا يرد عليه أنه لا يلزم من إبطال أحد المتساويين إبطال للساوي الآخر لم لا يجوز أن يكون بين السند والمتنع دوام بلا زوم ، والدوام يمكن انفكاكه عن الزوم فلا يثبت القنمة للمنوعة أن على إبطال أحد الدائمين يكفي في إبطال الدائم الآخر في غرضنا ، وهو إثبات القنمة للمنوعة ، ولأن كلا من المتساويين من حيث إنها متساويان يستلزم الآخر كأن الأخص من حيث هو أخص يستلزم الآخر فتأمل (وأما) السند (الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لأن الأعم لا يستلزم الأخص كإس (لكن ينعغ الملل بإبطاله) أي إبطال السند الأعم (لو استند به) أي بالسند الأعم (السائل)

(و) السند (الباب والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما) لعدم كونهما متساويين للتقيض (ولا ينعغ الملل بإبطالهما لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للتقيض بل يضر الملل بإبطال السند البين للتقيض للساوي للعين والسند الأعم من وجه من التقيض ومطلقا من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (الساوي والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزامهما التقيض وفيه أن بعض الأخص والمساوي لا يستلزم التقيض ، لأن القضايا التي يرجع إليها النسب موجبها مطلقة وسالبتها رقة فلا تنتظر ، فلا يجوز الاستناد بهما كما إذا قال : لانسلم أن الانسان ليس بناطق حقيقة لم لا يجوز أن يكون الحمار ناطقا حقيقة أو خارجية (لكن لا ينعغ الملل بإبطال) السند (الأخص مطلقا) لعدم كونه لازما للتقيض ولا يضره لعدم كونه لازما للعين أيضا (بل) ينعغ (إبطال) السند (الساوي) لكونه لازما للتقيض فقط وقد عرفت أن ينعغ السند المساوي لا يستلزم التقيض ، وهو لا يكون لازما للتقيض أيضا فلا ينعغ الملل بإبطاله ، لكن لم يلتفت إليه لعدم صدوره من الغلاء أو لأن التحقيق أن الدوام لا ينفك عن الزوم ، وفيه ما فيه أو لأن كلا من المتساويين من حيث إنها متساويان يستلزم الآخر كأن الأخص المذكور من حيث هو أخص يستلزم الأعم تأمل أبو بنى على مذهب من قال : إن القضايا التي تستعمل في النسب موجبها ضرورية وسالبتها فلا تنتظر (وأما) السند (الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لعدم استلزامه التقيض (لكن ينعغ الملل بإبطاله لو استند به السائل) إذ لا يمكن أعم مطلقا من العين أيضا إذ يضر الملل حيث إن إبطاله ينعغ صحيح لاستلزامه ارتفاع التقيضين ولعدم صدوره من الغلاء أيضا لم يذكر . وقال في الحاشية : لا تتكلم بجده

لأن اتصاف الأعم مطلقا يستلزم اتصاف الأخص مطلقا . فان قلت : ليس ذلك بشر المطلق لأن  
عام هو أعم من تقيض المنوع يشمل عين المنوع أيضا . قلت : الأعم مطلقا من تقيض المنوع  
أعم من وجه من عينه في الغالب كما إذا قلت هذا ليس بناطق لأنه ليس بإنسان وكل ما ليس بإنسان  
ليس بناطق فتح أحد الضمري بقوله لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا السند  
أعم مطلقا من تقيض المنوع وهو الإنسان وهذا ظاهر وأعم من وجه من عينه وهو ليس بإنسان  
تصادفهما في الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه في الإنسان وانفراد ما ليس بإنسان عن الحيوان في  
الحجر مثلا؛ فإبطال أنه حيوان لا يوجب إبطال أنه ليس بإنسان لجواز أن يكون حجرا مثلا وهو  
ليس بإنسان فلا يبطل يبطلان عنه . وأما كون الأعم مطلقا من تقيضه أعم مطلقا من عينه  
أيضا فلا يكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء سندا له كما إذا قيل بدل ذلك السند لم لا يجوز أن يكون  
حائما يمكن أن يذكر فان هذا السند كما أنه أعم مطلقا من تقيض التقدمة المنوعة أعم مطلقا من عينها  
أيضا وهي أنه ليس بإنسان إذ لا يفرد أنه ليس بإنسان عما يمكن أن يذكر إذ لا يوجد شيء هو  
ليس بإنسان ولا يمكن أن يذكر فإبطال ما يمكن أن يذكر كما يستلزم إبطال كونه إنسانا يستلزم إبطال  
كونه ليس بإنسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء سندا لاستواء نسبتها إلى تقيض التقدمة وإلى  
عينها لأنه أعم مطلقا من كل منهما بخلاف الأعم مطلقا من تقيضه وأعم من وجه من عينها فإنه  
أقرب إلى تقيضها إذ لا يفرد تقيضها عنه بخلاف عينها فإنه يفرد عن ذلك السند كما يفرد ذلك السند  
عنه . ولما بقى بعض الجواب من المنع غير الاثباتين أراد أن ينبه عليه واعتنى بشأنه فقال ( واعلم أن  
المنوع ) معنا مطلقا ( لو كان مقدمة دليل الملل للمعمل وطبقة أخرى ) غير الاثباتين المذكورين  
وهي موجبة أيضا ( للتخلص عنه ) أي ذلك للمنح ( وهو ) أي تلك الوظيفة والتذكير مبنى على  
ما هو الشهور من أن التاء إذا كانت لازمة للكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها أو على التأويل بما به  
الدفع أو التذكير باعتبار الخبر ( إثبات المدعى المدلل بدليل آخر ) أي مقارن للدليل الأول وتخاير

---

مثلا يذكره العقلاء سندا ، وقد علمت مما سبق أنه لا حاجة إلى أن يقال إذا كان ذلك الأعم لازما  
لتقيض الخ فتبصر . ولما قيل أن يقول إن تقيض للمنوع أعم من وجه من خفاه ، فيجوز الاستناد به  
ويضع إبطاله ، والثاني يجوز الاستناد به لكن لا ينعف إبطاله ، والثالث بالمعكس ، وأيضا قد يكون السند  
المساوي أعم مطلقا من وضوح المنوع فلا ينعف إبطاله بل بشر فتأمل ( واعلم أن المنوع لو كان مقدمة  
دليل الملل للمعمل وطبقة أخرى للتخلص عنه ) أي عن ذلك المنع ( وهو ) أي تلك الوظيفة والتذكير  
باعتبار الخبر ( إثبات المدعى المدلل بدليل آخر ) أي مقارن للدليل الأول وتخاير الدليلين المتبیین شيئا  
واحدا يكون في الصورة أو في الحد الأوسط أو في الجهة إن كانا اقترانين حليين أو شرطيين وأعمدا  
في النتيجة . وأما إن اختلفا فيها فيجوز أن يكون فيها وفي الحد الأصغر أو الأكبر ، وأما إذا كانا  
اتصالين أو انفصاليين فإن أعمدا في الصورة والنتيجة في الجزء المكرر تبا أو اثباتا وإلا فيكون  
في أي جزء كان ، وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حليا والآخر شرطيا أو اتصاليا أو انفصاليا أو  
كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أو انفصاليا أو كان أحدهما اتصاليا والآخر انفصاليا  
فلا بد في معرفة تبايرهما من معرفة رد كل منهما إلى الآخر والمطالب القوي يعرفه فلا حاجة إلى

الدليلين للثبوت شيء واحد يكون في الصورة أو في الحد الأوسط أو في الجهة إن كانا اقترانين  
حليين أو شرطيين وأحدا في النتيجة ، وأما إن اختلفا فيها فيجوز أن يكون التباين فيها وفي الحد  
الأوسط أو الأكبر ، وأما إذا كانا اتصاليين أو اتصاليين فإن أحدا في الصورة والنتيجة في الجزء  
للتكرار نيبا أو إيجابا ولا يكون في أي جزء كان ، وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حليا والآخر  
اقترانيا شرطيا أو اتصاليا أو كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أو اتصاليا فلا بد في سمة تباينهما  
من معرفة رد كل منهما إلى الآخر والطالب الذي يعرفه فلا حاجة إلى الإطناب ولا يساعده هذا  
الكتاب. لا يقال إن الدليلين للثبوت شيئا واحدا لا يكونان إلا متعددين في النتيجة لأننا نقول للثبوت  
بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون أعم منها ، فيجوز أن يكون  
لثبوت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة وبالآخر أحد الآخرين من الثلاثة . كما قال بعض  
المفوضين ( وذا ) أي إثبات ذلك للدعي بدليل آخر (إفحام) أي عجز من اللعل (من وجه) باعتبار  
أنه ليس بإثبات للمنوع وإظهار صواب من وجه : أي باعتبار أنه إثبات لما سبق له المنوع . فإن قلت  
ما الفرق بين التفسير والانتقال مع أن كلامهم يشعر بعدم الفرق . قلت : لا فرق بينهما بحسب اللغة  
لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح وهو أن التفسير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني  
من الحد الأوسط في الاقتران أو الجزء التكرار في الاستثنائي لازما عمقه عند تحقق ما يتضمنه  
الأول ، وذلك بأن يكون بينهما مساواة أو يكون ما يتضمنه الثاني أعم مطلقا بما يتضمنه الأول  
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الأوسط أو الجزء للتكرار لازما  
تحققه عند تحقق ما يتضمنه الأول ، وذلك بأن يكون بينهما تباين أو عموم من وجه أو كان  
ما يتضمنه الثاني أخص ما يتضمنه الأول ، وبالجملة التفسير يشعر بكون الأول غير متروك بالكلية  
والانتقال يشعر بكونه متروكا بالكلية كما هو الظاهر من تتبع مواردها (فاعرف) يحتمل أن  
يكون إشارة إلى ترجيح القول ، فعند البعض تغييره ووجه واستدل عليه بحاجة التحليل عليه

الإطناب ولا يساعده يانه هذا الكتاب ، لا يقال إن الدليلين للثبوت شيئا واحدا لا يكونان إلا  
متعدين في النتيجة . لأننا نقول للثبوت بدليل قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد  
يكون أعم منها فيجوز أن يكون للثبوت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة وبالآخر أحد الآخرين  
من الثلاثة ( وذا ) أي إثبات ذلك للدعي بدليل آخر ( إفحام من وجه ) أي باعتبار أنه ليس  
بإثبات للمنوع وإظهارها صواب من وجه : أي باعتبار أنه إثبات لما سبق له المنوع : واعرف أن  
ماه التباين في الدليل الأول إن كان مستازما لما به التباين في الدليل الثاني يسمى في عرفهم تغير  
الدليل وهو موجه مطلقا وإلا فذا يسمى في عرفهم انتقالا إلى دليل آخر ، فإن كان ذلك الانتقال  
لإيراد دليل لا يثبت على السامع أو لإيراد دليل متقوم بسند المنوع كما سيحده يانه أو كان  
الدليل الأول مقدوحا بالواسطة لا بالذات كما في المعارضة على المعارضة فذا موجه وإلا فن قيل  
انقطاع البحث لكن كونه من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من المناظرين كيلا يطول  
الكلال على أن المترض قد يترض على المقدمة مع قطع النظر عن الزام ، ولعل قوله (فاعرف)  
إشارة إلى هذا . وأما الانتقال إلى بحث آخر فسيحده تفصيله إن شاء الله تعالى .

الصلاة والسلام مع مرور بأن النرض إثبات الحكم فلا يبالى بأى دليل كان ، وعند البعض ليس بوجه ، واستدل عليه بأن النرض إثبات الحكم مع صحة الدليل لإثبات الحكم وحده فلو انتقل إلى دليل آخر لجزءه عن دفع الاعتراض فقد فات أحد النرضين فإزم الأفعال . وألحق أن اللعل إن كان قادرا على إثبات المنوع مع ذلك انتقل إلى دليل آخر لنرض من الأغراض كما في هاجة الخليل عليه السلام فهو موجه وإن لم يكن قادرا على إثباته وانتقل فليس بوجه لأنه يجوز عن إثبات مامننه السائل . قال في التلويح : إن كون الانتقال إلى دليل آخر للجزء عن دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح من المناظرين لئلا يطول الكلام بالانتقال إلى دليل آخر ، وليس باطلاع البحث في الحقيقة لأن النرض لما كان إظهار الضواب لزم جواز الانتقال إلى دليل آخر لأن التصود ظهور الحق بأى دليل كان . نعم لو انتقل في معرض الانتقال إلى ما لا يناسب للطلوب أصلا دفعا لظهور إضحابه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة انتهى ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال والجواب . أما السؤال فهو أن ههنا وظفتين أخريين تحرير للدعى وتحرير أجزاء الدليل . وأما الجواب فهو أنهما داخلا في الإثبات ، وأما مقابلهما في بعض الكتب بالإثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص .

**فصل** في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات ( وعند ) هو ظرف مستقر إما حال من للبدا للؤخر أو من الضمير في الظرف الذى هو للسائل أو ظرف لعم متعلق به ولا يجوز تعلقه بالفعل للؤخر لأنه من حيز الوصول ( إثبات للعل مدعاه ) وذلك إما عند منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدلا ، وأما عند منع السائل مقدمة دليه ، وذلك إما بتصور تضيير الدليل أو الانتقال بأنهم ( أو مقدمته ) أى مقدمة اللعل ، فحينئذ لا تضكك للضميرين أو مقدمة المدعى فيه تضكك ، فإضافة على كلا التقديرين لأدق ملاسة ( بدليل أو بإبطال السند ) المساوى أو الأعم مطلقا ( لسائل أن يمنع ) مطلقا ( شيئا ) معنا ( من مقدمات الدليل أو ) من مقدمات ( الإبطال إذا لم تكن ) تلك المقدمات ، أو ذلك الشيء والتأنيث باعتبار كونه مقدمة ( بديهية جليلة ) أو مسلمة ( فإذا منع ) السائل شيئا من مقدماتها ( بأق فيه ) أى في هذا المنع ( التفصيل السابق ) . وهو إثبات مامننه بالذات أو بالواسطة والانتقال إلى دليل آخر

**فصل** في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات ( وعند إثبات اللعل مدعاه أو مقدمته ) الضمير الثانى إما راجع إلى اللعل كالأول أو راجع إلى للدعى ، وإضافة في كلا التقديرين لأدق ملاسة ( بدليل أو بإبطال السند لسائل أن يمنع شيئا ) معنا ( من مقدمات ( الدليل أو ) من مقدمات ذلك ( الإبطال ما لم تكن ) المقدمات أو الشيء ، والتأنيث باعتبار كونه مقدمة ( بديهية جليلة ) حقيقة أو حكما ( فإذا منع ) السائل شيئا معنا من مقدماتها ( يأتي فيه التفصيل السابق ) من إثبات المنوع بإقامة الدليل أو بإبطال اللازم لتقيض المنوع فقط أو بتحرير المنوع بحيث يسقط المنع أو بيان للذهب الذى يبنى عليه المنوع أو بتحرير للدعى أو الدليل عند كون المنوع تقريبا ، وأيضا لسائل أن يمنع لزوم السند لتقيض عند

والتبني والتحريرات ، فاما أن يجز الملل فيصح أو يجز السائل فيلزم إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية حتى يتسلسل أو يدور .

( تنبيه ) اعلم أن تصور إبطال السند هكذا إذا بطل هذا السند يبطل النقيض ، وإذ يبطل النقيض ثبت المدعى ينتج إذا بطل هذا السند ثبت المدعى ، لكن للتقدم حق والتالي مثله فالسائل أن يمنع المقرري ثانياً ، بأن يقول لا نسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض لجواز أن يكون السند المذكور غير مساو للتمطل حينئذ إما إثبات الصغرى المذكورة أو إبطال هذا السند والسائل هنا كلام آخر هو أن هذا كلام على السند ، وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد للتمطل أن يردد ويقول إن أردت أنه كلام على السند الغير المساوي فهو ممنوع ، وأن أردت أنه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة ، وقد يردد في الكبرى ويقول إن أردت أن الكلام على السند المطلق غير مفيد فمنوع ، وإن أردت أن الكلام على السند الغير المساوي غير مفيد فلا يتكرر الأوسط قال الشارح المسعود هذا التردد مما لا يفيد الملل أصلاً لأن حاصل قول السائل أن كلامكم متعلق بالسند أنه رد عليه ، ولا يلزم من رد هذا رد المنع لأنه محتمل أن لا يكون السند المذكور من لوازمه ، فبقى على الملل أما إثبات الملل بدليل آخر أو إثبات كون السند لازماً لمتعتها ، فظهر أن التردد المذكور من طرف الملل خارج عن قانون التوجيه انتهى .

ولما فرغ من بيان المنع للملل وجوابه شرع في بيان المنع الغير للملل فقال :

( فصل ) ( منع السائل ) مطلقاً ( مقدمة دليل الملل . قد لا يقتر الملل ) بل ينفعه ( وذلك ) أي عدم كونه مضراً ( إذا ذكر المانع سنداً يشتمل ) ذلك السند ( الاعتراف بدعوى الملل ) المستدل عليها بتلك المقدمة وإنما خصه به لأن أشباهه على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد إلا إذا كان السند مبيناً وهو غير موجود بالاستقراء وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراف به وأمانته بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل إلا مجازاً حذيقاً أو عقلياً وهو راجع إلا ما في الكتاب . قال بعض الشارحين وذلك الاعتراف إما بأن تندرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى ، والأول ( كما إذا قال المؤمن العالم حادث ) أي مسبوق بالعدم ( لأنه متغير

---

إبطال الملل ، فيجب على الملل حينئذ إثبات أحد المنوعين : أي لزوم أو للمنع الأول فاعرف .

( فصل ) في بيان المنع التبيي بفتح الملل ( منع السائل مقدمة دليل الملل قد لا يضر الملل ) بل ينفعه ( وذلك ) أي عدم كون المنع مضراً ( إذا ذكر للمانع سنداً يشتمل الاعتراف بدعوى الملل ) المستدل عليها بتلك المقدمة ، وأما اشتراطه على الاعتراف بتلك المقدمة فلا يوجد إلا عند كون السند مبيناً وقد عرفت أنه لم يوجد بالاستقراء وكذا منع المدعى يستدشمل الاعتراف به ، وإما منه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل وذلك الاعتراف إما بأن تندرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى ، والأول ( كما إذا قال المؤمن العالم حادث ) أي مسبوق بالعدم ( لأنه متغير )

وكل متغير حادث ( وأثبت الصغرى بأنه ) أى العالم ( لا يخلو ) بجميع أجزائه ( عن الحركة ) أى  
السكون فى آئين فى مكانين ( والسكون ) أى عن السكون فى آئين فى مكان واحد ، وكل مالا يخلو  
عن الحركة والسكون فهو متغير ( فقال الفيلسوفى ) مانا للصغرى الثانية ، وإنما خصه بالفلسفى تنبها  
على أن من كان المطلوب عنده بديها حقيقة أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه أو مسلما  
بوجه آخر لا ينبغي له منع مقدمة من مقدمات دليل المطلوب ( لا نسلم عدم خلوه عنهما لا يجوز  
أن يخلو ) العالم ( عنهما كما فى آن حدوثه ) أى فى آن حدوث العالم فيه فان آن الحدوث آن واحد  
لا يمكن فيه الحركة والسكون وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا فى آئين لأن الحركة  
كون الجسم فى آئين فى مكانين والسكون كون الجسم فى آئين فى مكان واحد كما مر . أقول إن  
قوله لم لا يجوز أن يخلو الخ تصوير للنع لاسنده ، والسند فى الحقيقة مضمون قوله كما فى آن  
الحدوث لأنه فى قوة لم لا يجوز أن يكون العالم مسبوqa بالعدم فى آن الحدوث فهو يخلو عنهما ، وهذا  
سند مساو ولوادعاء ، فلا يرد عليه أن فى إطلاق السند العرفى عليه بحثا وإلا حاجة إلى أن يجاب عنه  
بأنه نظيرا لا تمثيل أو بأن المراد من السند ما يزيد على النع سواء كان سندا أو تنويرا أو تصويرا  
ولو قال لم لا يجوز أن لا يكون شىء من أجزاء العالم مسبوqa بكون آخر لكان مثلا للسند المساوى  
انتهى نع أن فى كون السند مقاويا نظرا أيضا فتأمل حتى التأمل ( فهذا السند فيه ) أى فى هذا  
السند ( اعتراف بحدوث العالم ) لا ندراج حدوث العالم فيه وهو منظور الملل وقال أيضا والثانى كما إذا  
قال ذلك أو من لآيات تلك الصغرى إن كل جزء من أجزاء العالم كائنا فى مكان آتية ، فذلك  
باعتبار كونه فى ذلك المكان إما مسبوqa بكونه فى ذلك المكان فهو ساكن ، وإما  
مسبوqa بكونه فى مكان آخر ، فهو متحرك . فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز  
أن لا يكون مسبوqa بكونه فى مكان آخر أصلا كما أن الحادث فى آن حدوثه كائنا فى مكان ، وليس

وكل متغير حادث ( وأثبت الصغرى بأنه ) أى العالم ( لا يخلو ) بجميع أجزائه ( عن الحركة ) أى عن  
السكون فى آئين فى مكانين ( والسكون ) أى السكون فى آئين فى مكان واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لأن  
الحركة والسكون فهو متغير ( وقال الفيلسوفى ) مانا للصغرى الثانية وإما خصه بالفلسفى تنبها على أن  
من كان المطلوب عنده بديها جليا حقيقة أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه أو مسلما  
بوجه آخر لا ينبغي له منع مقدمة من مقدمات دليل ذلك المطلوب ( لا نسلم عدم خلوه عنها لا يجوز أن  
يخلو ) العالم ( عنهما كما فى آن حدوثه ) فان الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة ولا السكون لأن  
كلاهما يقتضى آئين ( فهما السند فيه اعتراف بحدوث العالم ) لا ندراج حدوث العالم فيه . والثام  
كما إذا قال ذلك المؤمن لآيات تلك الصغرى أن كل جزء من أجزاء العالم كائنا فى مكان آتية فذلك  
باعتبار كونه فى ذلك المكان أما مسبوqa بكونه فى ذلك المكان فهو ساكن وإما مسبوqa بكونه  
آخر فى مكان آخر فهو متحرك فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن يكون مسبوqa بكونه  
آخر أصلا كما أن الحادث فى آن حدوثه كائنا فى مكان وليس مسبوqa فى ذلك الآن بكونه فى مكان آخر أصلا  
هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم فى هاتين الصورتين يرد الملل ويقول إما أن  
يجت المقدمة المنوعة أو يثبت هذا السند لسوااته لتقبض المنوع وإما ما كان يثبت المطلوب وهو العالم حادث

مسبوفا في ذلك الآن يكون آخر أصلا في هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم ، وفي هاتين الصورتين ردد الملل ويقول إما أن تثبت المقدمة المنوعة أو تثبت هذا السند لساواته لقيض المنوع وأيما كان ثبت المطلوب ، وهو أن العالم حادث والثالث كما إذا قال الملل لآيات الكبرى الأولى لأن كل متغير محل للحادث وكل محل للحادث فهو حادث وأثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن ، وذلك الأمر حادث فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كأن فيه فيردد الملل بين المقدمة المنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منها مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كأن فيه والأول حادث بلا شك والثاني حادث أيضا فالمتغير محل للحادث. ويان الكبرى الثانية أن كون الزوال أمرا عديما لا ينافي كونه حادثا ، ولا كونه صفة لشيء كالجهد بعد العلم انتهى .

(فصل) في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال (لوابطال السائل بالدليل) أو بالنسبة (الدعى الغير الملل) الذي لم يكن بدسيا ، ولم يكن مسلما عند الخصم (أو مقدمة دليل الملل) كذلك (قبل أن يستدل الملل على تلك المقدمة) أى ادعى بطلان أحدهما من ذلك الدعى والمقدمة وأثبتته بدليل (فندا) أى ذلك الإبطال والاستدلال (يسمى غصبا) سواء صديقه بطلب الدليل أولا . فإن قلت الغصب المذكور في كتب هذا الفن دعوى فساد مقدمة دليل الغفل قبل استدلاله عليها ، ولم يذكر كون دعوى أساس دعوى قبل استدلال الملل عليها غصبا . قلت التقييد بالمقدمة مبنى على الأغلب إذ الأخير غصب أيضا كما أشير إليه في الحاشية الألوغية ونادرة وقوعه يذكر في التوزن وجه النادرة هو أن الملل

والثالث كما إذا قال الملل لآيات الكبرى الأولى لأن كل متغير محل للحادث ، وكل ما هو محل الحادث فهو حادث وأثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن ، وذلك الأمر حادث . فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كأن فيه فيردد الملل بين المقدمة المنوعة وبين ذلك السند ، فيصح لكل منها مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كأن فيه . والأول حادث بلا شك والثاني حادث أيضا فالمتغير محل للحادث . ويان الكبرى الثانية أن يكون الزوال أمرا عديما لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهد بعد العلم .

(فصل) في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال (لوابطال السائل بالدليل) أو بالنسبة (الدعى الغير الملل) الذي يصح منه (أو مقدمة دليل) الدعى كذلك (قبل أن يستدل الملل على تلك المقدمة) ادعى بطلان أحدهما من ذلك الدعى والمقدمة وأثبتته بدليل (فندا) أى ذلك الإبطال والاستدلال (يسمى غصبا) في عرفهم سواء صدره بطلب الدليل أولا ، وأما إذا لم يدع بطلان أحدهما بل لزم لما ذكر للاستناد كما في المنع بالسند القطعي المستلزم لقيض المنوع فندا لا يسمى غصبا وكذا إذا ادعى بطلان أحدهما بعد استدلال الملل عليها لا يسمى غصبا بل معارضة كما إذا قال الملل هذا الشيع إنسان وقال السائل لا نسلم كونه إنسانا بل هو كليس إنسان لأنه حجر ولا شيء من الحجر إنسان وكذا إذا قال للملل هذا الشيع ضاحك لأنه إنسان ، وقال السائل ما قال ، وأما إبطال ما لا يصح منه من

لا يذكر الدعوى النظرية في الأغلب بخلاف المقدمة (لأن الاستدلال) أي إن الإبطال المذكور لا يتحقق إلا بالاستدلال ، والاستدلال (منصب للمعلل وقد غصبه السائل) فالإبطال لا يتحقق إلا بمنصب للمعلل التصوب وكل ما هو كذلك فهو غضب ، فالإبطال غضب وكل غضب غير جاز فهو قياس مركب من غير متعارف ومتعارف ، ويمكن أن يكون قياسا بسيطا : أي الاستدلال غضب لأنه منصب للمعلل قد غصبه السائل ، وكل شيء شأنه كذلك فهو غضب ، والأول أنيب لسابق ، والثاني أخسر . لا يقال إن أريد من قوله إن الاستدلال منصب للمعلل الخ أن كل واحد من الاستدلال منصب للمعلل فلا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون بضمه منصب السائل كما في النقيضين ولا نسلم أن السائل قد غضب كل واحد من الاستدلال ، وإن أمكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على الاستخدام بأن يراد بعض الاستدلال وإن أريد منه الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نسلم أن ذلك منصب للمعلل ، والسند ما ذكر . لأننا نقول المراد كل واحد من الاستدلال لأن حوار استدلال السائل يؤدي إلى حد الطرفين عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال المنصب للمعلل فليأمل : قال الأستاذ العلامة التازي أباي أسكنه الله في فزاديس الجنان : وههنا أقسام أخر أهلها القوم أيضا اصبا ورمحا ، وهو أن يحكم بطلان المقدمة بعد المنع أو قبله ولا يستدل عليه ، سواء كان البطلان بديهيا أو نظريا وسواء أتى بتنبيه في صورة البداهة أولا ، ودليلهم يقضى كون جميعها غضبا انتهى . واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار في النقض والمعارضة ، إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غضبا . وأجيب بمنع الجريان بأن يقال إن الاستدلال إنما يكون غضبا لمنصب للمعلل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك فيها . وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال تم إنهما غضب ، لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا لتخلف الحكم عنه أو باستتاراه الفساد ، ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ، ولا دليل إلا على خلاف ما دل عليه ، فلو لم يسمع النقض حينئذ لا يضطر السائل إلى قبول دليل باطل ، وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا بدليل دال على خلاف ما دل عليه ، فلو لم يسمع

المدعى والمقدمة الغير المدلل فهو مكاررة (لأن الاستدلال منصب للمعلل) فقط (وقد غصبه السائل) فيكون الاستدلال منصوبا . فان قيل إن كان المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال فلا نسلم كونه منصب للمعلل فقط وإن كان استدلالا على بطلان كلام المعلل فلا نسلم كونه منصب للمعلل . قلت المراد به مطلق الاستدلال ، لكن لما كان جواز استدلال السائل داعيا إلى حد الطرفين عن المطلوب عدوا مطلق الاستدلال منصبا للمعلل فقط . واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار في النقض والمعارضة إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غضبا . وأجيب بمنع الجريان بأن يقال إن الاستدلال إنما يكون منصب للمعلل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك فيها ، وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال تم إنهما غضب ، لكن ربما يعلم السائل فساد المعلل بتخلف الحكم عنه أو باستتاراه الفساد ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليلا دالا على حذف ما دل عليه . فلو لم يسمع النقض حينئذ لا يضطر السائل إلى قبول دليل باطل وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المعلل إلا بدليل دل على خلاف ما دل عليه ، فلو لم يسمع



للمارضة حينئذ لا شطر إلى قبول دليل باطل أيضا ، ولما كانا مسموعين في الجملة صما بالجملة  
استطرادا ( واختلف في أنه ) أي النصب ( مسموع يجب على اللعل أن يجب عنه ) أي عن النصب  
بمن قال بعضهم إنه مسموع يجب أن يجب عنه . وقال بعضهم غير مسموع لا يجب أن يجب عنه  
( والمحققون قالوا إنه غير مسموع ) . قال الأستاذ العلامة القازابادي وإنما منوعة لأن اللعل مادام  
مطلبا يكون التبديل حقه لعل حقية دليله أو بطلانه وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك ، فإذا  
غضب فقد فات غرضه ولأنه إذا جوز في جانب السائل فاللعل أيضا قد ينصب فيازم بعدها عما كانا  
فيه وسلاهما عن طريق التوجيه ، وكلا الوجهين منظور فيه . أما الأول فلأننا لا ندلم أن غرض  
اللعل أن يعلم حقية دليله أو بطلانه ، بل غرضه إظهار الصواب بأي وجه كان ، وإظهار الصواب  
يحصل من غير أن يعلم حقية دليله أو بطلانه بأن يمنع السائل فيجزم اللعل عن دقه ، ولو سلم فلا  
يلزم منه فوات غرضه على تقدير النصب لجواز أن يعلم حقية دليله بأن يدفع النصب وبطلانه بأن  
يجزم عن دفع النصب ، وأيضا لا محذور في فوات غرضه ، إذ لا يخل غرض المناظرة ، وأيضا يكفي  
في إثبات المدعى قوله لعل حقية دليله أو بطلانه : وقوله فإذا غضب فقد فات غرضه ، وباقى مقدماته  
مستدركة : وأما الثاني فلأنه لا يلزم من تجوزه في جانب السائل تجوزه في جانب اللعل ولو سلم فلا  
يلزم أن ينصب اللعل أيضا لجواز أن يتركه وظيفته تلك ولو سلم فإن أراد بعدها عن أصل الدليل فلا  
محذور فيه ، وإن أراد حصول غرض إظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه أيضا ، وإن  
أراد عدم حصوله أصلا فهو ممنوع انتهى كلامه ( ومن قال ) وهو مولانا ركن الدين العميدي  
ومن تبعه ( إنه مسموع ) أي موجه ( يقول إن للسائل أن يقول ) لم يلزم البطلان ، بل  
( أردت المنع مع السند ) مطلقا ( بما ذكرته في صورة الاستدلال والإبطال ) لكن لزمه  
البطلان ، ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي غصبا وهو بين  
البطلان ، وإنما أوردته في صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض وممانته أو تزويجا لمنه  
وإذا كان للسائل أن يقول كذلك ( فيستحق ) السائل الفاضل أو النصب ( الجواب )  
بأحد الوجوه السابقة ( حينئذ ) أي حين كونه متعا ( البينة : قال في التوضيح ) ما تلخصه

---

للمارضة حينئذ لا شطر إلى قبول دليل باطل ، ولما كانا مسموعين في الجملة صما بالجملة استطرادا .  
( واختلف في أنه ) أي النصب ( مسموع يجب على اللعل أن يجب عنه ) ، والمحققون قالوا إنه غير  
مسموع ) لأنه إذا جوز النصب للسائل فاللعل قد يعرض عن إثبات المطلوب فيغضب في مقدمة السائل  
وهكذا يجرى للتامة من الطرفين فيمدان عن إظهار الصواب ، ثم إن النصب ليس بمكافئة بل  
هو داخل في إظهار الصواب لكنهم اصططلخوا على عدم سماحه مبدأ لياب البد عن المطلوب بوقوعه  
من الطرفين ( و ) أكثر ( من قال إنه مسموع ) وهو ركن الدين العميدي ومن تبعه  
( يقول إن للسائل أن يقول ) لم يلزم البطلان بل ( أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال  
والاستدلال ) لكن لزمه البطلان ولو كان باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي المستلزم  
للفرض ( فيستحق ) النصب ( الجواب حينئذ ) أي حين كونه متعا ( البينة : قال في التوضيح ) ما تلخصه

(ينبغي لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) غير مدللة وإلا لكان معارضة في المقدمة (أن) بحق علمه بفسادها ويطلب عليها دليلا ، وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل ، و ( يورد اعتراضه علما ) أى على المقدمة ( على سبيل المنع ) أى اللطابة مطلقا ( لا على سبيل الإبطال ) أى دعوى البطلان والاستدلال ولذا ترك الاستدلال ( لتلايقول الخصم ) الجدلى الذى هو الملل (إنه) أى هذا الاعتراض ( غصب ) وهو غير مسموع عند المحققين ( فيحتاج ) بالنسب : أى فلتلا يحتاج أو بالرفع : أى فيحتاج ( إلى العناية ) أى الإرادة بأن يقول لم التزم البطلان ، بل أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال ، وهذا تعلم ينفع في المناظرات ( انتهى ) كلامه . وجوز بعضهم أن الغصب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع لأن أحد الطرفين يعجز ألبتة عن الاستدلال فيلزم الإلزام والإلزام فيثبت ما هو المطلوب ، ولذا قال بعض الفضلاء إن إبطال المدعى والمقدمة الغير المدللين إذا كانا بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية وإلا فيسمى تقضا إجاليا شيئا .

( فصل ) في بيان ماهية ( الغصب ) وهو ( في عرفهم استدلال السائل ) خرج به استدلال الملل ( على بطلان ما ) أى شيء . ( صح منه ) أى منع ذلك الشيء : أى طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدللين ؛ فإبطال المدعى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدللة غصبان لأن المدعى الغير المدلل وللمقدمة الغير المدللة يصح منهما ومنهما من وظائف السائل ، لكن منع المدعى الغير المدلل إذا كان بلفظ المنع ، وبما يشق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وإن كان بلفظ آخر كأن يقول لا نسلم فلا مجاز كما سيأتى ( فالمارضة ) أى التحقيقية بخلاف التقديرية

( ينبغي لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) من حيث هي مقدمة أى غير مدللة ؛ وكذا المدعى (أن) بحق علمه بفسادها ، و ( يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الإبطال لتلايقول الخصم ) الجدلى ( إنه غصب ) غير مسموع ( فيحتاج إلى ) بيان ( العناية ) أى الإرادة بأن يقول لم التزم البطلان أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال وهذا تعلم ينفع في المناظرات ( انتهى ) فلم من قوله الجدلى أن طريق الجواب عن الغصب ممن كان غرضه إظهار الصواب أن لا يظن فيه بأنه غصب أو مقدمته هذه ممنوعة ، بل يحمله على المنع مع السند فيثبت المتنوع بطريق من الطرق السابقة ، فالأولى أن يذكر قوله الجدلى - وزعم الثمان ومن تبينه أن الغصب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع ؛ لأن أحد الطرفين يعجز ألبتة عن الاستدلال فيلزم الإلزام ويثبت ما هو المراد ؛ ولهذا قال بعض الفضلاء إن إبطال المدعى والمقدمة الغير المدللين إذا كان بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية وإلا يسمى تقضا إجاليا شيئا .

( فصل ) في بيان ماهية ( الغصب ) في عرفهم استدلال السائل ) خرج استدلال الملل (على بطلان ما صح منه) أى طلب الدليل عليه وهو المدعى والمقدمة الغير المدللين وكذا المدللان بدليل فاسد عند البعض كما عرفت ، فلا بد عنده من قيد فقط ليخرج الاستدلال على بطلانهما ( فالمارضة

ليست بخصب لأنه) أي للمعارضة (إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال اللعل عليه) أي على الدعوى وأمر التذكير في الموصفين سهل ، وكل إبطال شأنه ذلك ليس بخصب لأن منع للدعي بعد الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر أن قوله (وليس منع الدعوى) للدعوة) (بعد الاستدلال عليه صحيحا) من قبيل عطف اللمة على العلول فهو علة للكبرى الطوية ، ومن قال هذا قياس متعارف ذكرت كنا مقدمته ونتيجته قال إن المعارضة إبطال ما ليس منته صحيحا وتقم إليها قولنا : وكل ما هو إبطال ليس منته صحيحا فهو ليس بخصب فيتبع المطلوب ، فلا يخفى تسكفه بل فساده فتأمل حق التأمل (وكذا) أي مثل المعارضة (القبض الإجمالي) الحقيق ، ومن نعم بقوله حقيقيا أو شبيها فقد غفل عن سابق كلامه ولا حقه (ليس بخصب لأنه) أي القبض (إبطال الدليل بدليل) وكل إبطال الدليل بدليل ليس بخصب (ولا يصح منع الدليل) فهو أيضا دليل للكبرى المطلوبة (لأن النع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل) أي كل واحد من الدليل (لا يمكن الاستدلال عليه) فيتبع من الشكل الثاني أن النع لا يصح وروده على الدليل فلا يصح منع الدليل ، ويمكن أن يكون دليلا من الشكل الأول بتقديم الكبرى ، وتصويره كل واحد من الدليل لا يمكن الاستدلال عليه ، وكل ما لا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه ، فالدليل لا يصح منعه فلا يصح منع الدليل (لأنه) أي الدليل الأول (مركب من مقدمتين) أي الصغرى والكبرى في الإترافى حليا أو شرطيا والمقدمة الشرطية مع الواضحة أو الرافضة في الاستثنائي وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه ، فالدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه ، إنما اختار المقدمتين ولم يقل من مقدمتين أو أكثر مع أنهم قسموا القياس إلى البسيط والركب إشارة إلى أن التحقيق أن الدليل في الحقيقة لا يتركب إلا من مقدمتين لا من مقدمات وتقسيم القياس إلى البسيط والركب إنما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا إن القياس والركب في الحقيقة أئمة كذا فتح الباب أو كفاها بالأقل (والدليل) المطلوب من طرف السائل

ليست بخصب لأنه) إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال اللعل عليه) . والتذكير في الضميرين لازم التأنيت أو باعتبار الخبر في الأول ، والمقدمة المدللة من حيث هي مدللة داخلية في الدعوى للمدلة فلا حاجة إلى ذكرها (وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا) وإبطال ما لا يصح منعه ليس بخصب كما عرفت (وكذا القبض الإجمالي ليس بخصب لأنه إبطال لدليل بدليل ، ولا يصح منع الدليل) فلا يكون الاستدلال على بطلانها (لأن النع إنما يصح) وروده (على ما يمكن الاستدلال عليه . والدليل لا يمكن الاستدلال عليه) بدليل آخر (لأنه) أي الدليل الأول (مركب من مقدمتين ، والدليل) الآخر لا ينتج المركب من مقدمتين . وهنا بحث وهو أن يقال إن أريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تنحل إلى المقدمتين فلا تسلم الصغرى ، إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات كثيرة وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا تسلم الكبرى إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يتصور مقدمة واحدة ويشبه بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه دليل ثابتة مقدماته ، وكل دليل شأنه كذا فصحيح . لا يقال يمكن أن يجاب بأن يقال إنما تختار الشق الثاني . لكن قيد الحيثية معتبر في الكبرى ، فإن ما

(لا ينتج إلا مقدمة واحدة) وهو دليل للكبرى المطلوبة فهو من قبيل عطف السلة على الملول (وهنا بحث) وسيأتي بيان هذا البحث . قيل وهو أن يقال إن أريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تتعلل إلى المقدمتين فلا نسلم الصغرى . إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تتعلل إلى مقدمات كثيرة وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلانسلم الكبرى . إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يعتبر مقدمة ويثبت بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه ثابت مقدماته وكل دليل شأنه كذا فصحيح ولا يخفى ما فيه فأمل فيه (وستعرف الممارسة) في المقالة الثانية (والانقض في المقالة الثالثة) .

(فصل) في بيان منع التقريب : ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم واجتنب بشأنه ، فقال (اعلم أن السائل قد يمنع) مطلقا (تقريب دليل اللعل ، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم) ذلك الدليل (المدعى) وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره أعم من الأول لأنه يختص بالبرهانيات ، لأن الاستلزام مأخوذ فيه ، وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الأهارات والاستفراء والتجليل لأن التطبيق أعم . اللهم إلا أن يقال إن المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة أو المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على المدعى (وتقرر منه) أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل (ذلك المدعى) أو لزوم هذا المدعى لذلك الدليل (وقد يجعل) التقريب (ويقال لانسلم التقريب أو التقريب منحوع) أو غير تام أو يمنع التقريب أو أطلب منك بيان التقريب إلى غير ذلك (والتقريب إما يتم) أي إما يوجد ، إذ وجوده وتامه متلازمان (إذا أنتج الدليل عين المدعى أو ما يساويه) أي المدعى (أو الأخص منه) أي من المدعى كما إذا ادعينا هذا إنسان . فإن قلنا لأنه ناطق وكل ناطق إنسان ينتج عين للمدعى ، وإن قلنا لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه ، وإن قلنا لأنه ناطق أسود ، وكل ناطق أسود زنجي ينتج الأخص منه . وإن قلنا لأنه متفلس وكل متفلس حيوان ينتج الأعم منه . ومن مثال الأعم أن تدعى كل حيوان إنسان ، وتستدل عليه بقولنا لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان . وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان إنسان

(لا ينتج إلا مقدمة واحدة) ولو اعتبارا لا ينتج المركب من المقدمتين من حيث هو مركب منهما . لأننا نقول لافرق بين المركب من المقدمتين من حيث هو مركب وبينه من حيث إنه مقدمة واحدة اعتبارا إلا في الاعتبار ، فنتج الثاني يثبت الأول جزما (وهنا بحث ، وستعرف الممارسة) في المقالة الثانية (والانقض) في الثالثة فيكشف لك عدم كونهما غضبا .

(فصل) في بيان منع التقريب ، ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم (اعلم أن السائل قد يمنع تقريبا دليل الممل) مجردا أو مع السند (ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى) السوق لذلك الدليل (وتقرر منه) أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل (ذلك المدعى) أو لزوم هذا المدعى لذلك الدليل إلى غير ذلك (وقد يجعل) التقريب (ويقال لا نسلم التقريب أو التقريب منحوع) أو غير تام (والتقريب إما يتم) أي إما يوجد ، إذ وجوده وتامه متلازمان كما يشهد به تعريفه (إذا أنتج الدليل عين المدعى أو ما يساويه أو الأخص منه) أي من المدعى مطلقا ، وقد

(وأما إذا أنتج) الدليل (الأعم) مطلقاً أو من وجه أو للباين (فلا تقرب) أى لا يوجد فيه التقريب أصلاً ، ومثال الأعم من وجه كما إذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل وقلنا لأنه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا أعم من الدعى من وجه وهو مندرج في الأعم وأما إذا أنتج الدليل الباين فلا تقرب بالطريق الأولى مثله هذا لحيوان لأنه ضاحك وكل ضاحك لحيوان فهذا لحيوان وهو باين للدعى، وما قيل إنه إذا أنتج الأعم مطلقاً أو من وجه فهذا تقريب لكنه ليس بتمام وأما إذا أنتج للباين فلا تقرب أصلاً فليس بمجد كالإعنى (كأن يكون للدعى موجبة كلية) حملية أو شرطية متصلة أو متفصلة (ويتبع الدليل موجبة جزئية) حملية كانت أو شرطية مطلقاً وكذا إذا كان للدعى ضرورية والدليل ينتج دائماً ومطلقة عامة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة أو إحدى القضايا العامة من الضرورية . والحاصل أن الدليل إذا أنتج عين للدعى أو مساوية أو الأخص منه مطلقاً كان التقريب تاماً وإن أنتج الأعم مطلقاً أو من وجه أو للباين بآنى وجه كان سواء كانت المساواة وغيرها بحسب الكم والكيف أو بحسب الجهة أو غيرها من كون القضية حقيقية أو خارجية أو ذهنية فلا تقرب .

[قاعدة] ولما كان الاستلزام مما يصح منه كانت المعارضة التقديرية والقض الإجمالى الشبهي باعتبار الدعوى الضمنية غصيين عنده لأن الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منه كما مر ولا شك في صحة منع التقريب ولهذا لم يتعرض لها وإن جوز البعض أن يكون الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية أو تقضا إجمالياً شبيهاً :

(فصل) في بيان المنع الحقيقي والمجازي ( قبل ) القائل الفاضل عضد الدين في رسالته للآداب ( لا يمنع النقل ) من حيث هو نقل ، وهو بالمعنى الصدى لا بمعنى النقل لأن المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به مؤاخذه أجلاً لاحقيقة ولا مجازاً (والدعى) من حيث هو مدعى (إلا) معنا (مجازاً) لغوياً أو عقلياً أو حذفياً (ومعناه) في عرفهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه) أى من لفظ المنع كمنوع أو منع ( في طلب الدليل عليهما ) أى على النقل والدعى (إلا مجازاً) أى استمالاً مجازياً أو حال كون ذلك اللفظ وما يشتق منه مجازاً سواء كان مجازاً لغوياً أو عقلياً أو حذفياً . قال أبو الفتح يحتمل أن يكون المراد بالمنع ههنا معناه

عرفت الخاص عما يظن أن يقال إنما يوجد التقريب إذا أنتج المساوى أو الأخص المستترين للدعى ؛ وأما لو أنتج المساوى الغير اللزوم كإنتاج الدليل النسوق لطلب الإنسان حقيقة ثم حق الخبر خارجية فلا يوجد التقريب فتذكر ( وأما إذا أنتج الأعم ) مطلقاً أو من وجه من الدعى ( فلا تقرب كأن يكون المدعى موجبة كلية ) دائماً كقولنا كل حيوان إنسان دائماً ( ويتبع الدليل موجبة جزئية ) دائماً وضرورية . كأن يقال لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان دائماً أو بالضرورة . وأما إذا أنتج الباين فلا تقرب بالطريق الأولى ؛ وما قيل إنه إذا أنتج الأعم مطلقاً أو من وجه فهذا تقريب لكنه ليس بتمام . وأما إذا أنتج للباين فلا تقرب أصلاً ليس بمجد كما لا يخفى (فصل) في بيان المنع الحقيقي والمجازي ( قبل لا يمنع النقل والدعى إلا مجازاً ، ومعناه ) العرفي قايينهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه) كمنوع أو منع ( في طلب الدليل عليهما إلا مجازاً) فكان

الحقيقي وحيث يكون المجاز في قوله بالإجازا عبارة عن المجاز في النسبة أعني نسبة النع إلى النقل  
وللدعي فتقولك هذا النقل ممنوع أو هذا المدعي ممنوع معناه أن دليله ممنوع وكذا يحتمل أن يراد  
من النع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز أن يكون المراد بالنع استعمال لفظ  
للنع وحيث يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف أعني لفظ النع، فمن قولك هذا النقل أو هذا للمدعي  
ممنوع أنه مطلوب البيان مثلا انتهى ، والمصنف حمل على النع الأشير لنسبته لا تخفى وكذا لفظ المانعة  
وللناضفة والنقض التفصيل لأنها ألفاظ مترادفة في عرفهم (ويبان ذلك أن النع) وكذا الألفاظ  
المدكورة (في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هي مقدمة أي غير مدلة (ولما  
لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعي) من حيث هو مدعي (مقدمة من دليل فتقولك هذا النقل  
ممنوع) أو مناقض أو متعوض بنقض نصيب إلى غير ذلك (وهذا للمدعي ممنوع) أو مناقض إلى غير ذلك  
(مجاز) لتوى ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة أو المجاز للرسول لأن المجاز إنما يكون في قوله ممنوع لافي  
مجموع هذا النقل ممنوع فانهم (عن طلب الدليل مطلقا) يحتمل أن يكون متعلقا بالدليل أي سواء  
كان الدليل حقيقة أو حكما إذ التبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقي بل دليل حكومي وأن يكون متعلقا  
بالطلب أي من غير تبيده بكونه على المقدمة (وأما إذا استعملت لفظا آخر) غير الألفاظ الأربعة  
وما يشتق منه (في طلب الدليل عليهما) أي على النقل واللدعي (فلا مجاز) فيه أصلا لتوى ولا عقليا  
ولا حذفا بل هو حقيقة لأنه استعمل فيما وضعه وهو حقيقة (كأن تقول لانسم هذا النقل) أو هو  
غير مسلم (أو) لانسم (هذا المدعي أو هو) أي النقل أو المدعي (مطلوب البيان ، هذا) التفصيل  
(في المدعي الغير المدلل) أو النقل الغير المقارن للتصحيح (وأما إذا كان) هو للمدعي مثلا (مدللا) كأن

التقدير لا يمنع النقل واللدعي بلفظ النع وبما يشتق منه إلا مجازا أي حال كون ذلك اللفظ أو مانسب  
إليه أو نسبه مجازا لتوى أو حذفا أو عقليا فتساعوا واختصروا وقالوا ما قالوا وكذا لفظ المانعة  
وللناضفة والنقض التفصيل وما يشتق منها (ويبان ذلك أن النع) والألفاظ المذكورة (في عرفهم طلب  
الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هي مقدمة أي غير مدلة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل  
(والمدعي) من حيث هو مدعي مقدمة من دليل فتقولك هذا النقل ممنوع) أو مانع أو مناقض أو متعوض  
بنقض تفصيل إلى غير ذلك (وهذا المدعي ممنوع) أو مانع إلى غير ذلك محولة اشتقاق (مجاز) لتوى  
في الكلام حذف ومجاز في النسبة عبارة (عن طلب الدليل) حقيقة أو حكما إذ التبيه والتصحيح ليس  
بدليل حقيقة بل حكما وأما إذ قال في هذا النقل أو المدعي منع يكون محو له مواطأة عبارة (مطلقة) أي  
من غير أن يقيد بكونه على المقدمة ويجوز أن يكون تعسما قديلا كما ذكرنا (وأما إذا استعملت لفظا  
آخر) أي مذهب اللفظ في النع من الألفاظ الستممة (في طلب الدليل عليها فلا مجاز) كأن تقول  
لانسم هذا النقل (أو) لانسم (هذا للمدعي أو لا) تقول (هو) أي النقل واللدعي (مطلوب البيان) وأما إذا  
استعمل الألفاظ الغير للستمة التي يصح استعمالها فيه فيكون مجازا البتة كأن تقول هنا معارضة  
أو نقض اعتراض ، وفيه أنه يجوز أن لا يكون البعض من تلك الألفاظ الستممة موضوعا لطلب  
الدليل فيه نظر وبحث فإذا استعملته في طلب الدليل يكون مجازا البتة إلا أن يدعي وضع كل من  
تلك الألفاظ لطلب الدليل (هذا) التفصيل (في للمدعي الغير المدلل وأما إذا كان) للمدعي (مدللا)

تقول هذا الشيخ إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان (فطلب الدليل عليه) أي على المدعى (بأي لفظ كان) من الألفاظ المستعملة على إنسانه (بجواز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليhle) بقرينة صارفة عما هو له هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف وأما إذا أراد منه المقدمة بلالة الزوم فلفظ المدعى مجاز لنوى وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذف والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز في النسبة بالامكان أي يصح أن يكون مجازا في النسبة وقد يقال إن التخصيص مبنى على المادة فإن ذلك التقدير والارادة ليس في عرفهم . ولما كان طلب الدليل على النقل للفرق لتصحيح نادرا لم يتعرض له مع أن التصود بالذات من هذا البحث بيان للنع على المدعى ، وأما بيان النع على النقل فهو استطرادي وبيان للتناظر فيه سيأتي ويمكن أن يعم المدعى النقل لأن النقل مدعى في الحقيقة ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبل مقابلة الحاس بالمعام (وبكيف هذا البيان) أي بيان المعنى الأحسن للنع (هنا عليك الله) أيها الولد (ما لم تعلم) من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة وإعمالها في العلوم .

كان يقال هذا الشيخ إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان (فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان) من الألفاظ المستعملة على إنسانه (بجواز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليhle) بقرينة حالية صارفة عن أن يكون إليه هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف وأما إذا أراد منه المقدمة بلالة الزوم فلفظ المدعى مجاز لنوى وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذف والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد أنه مجاز في النسبة بإمكانه: أي يصح أن يكون مجازا في النسبة ويمكن أن يقال أي التخصيص مبنى على المادة فإن ذلك التقدير والارادة ليس في عرفهم ثم إذا كان النقل محقروا بالتصحيح في طلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجازا والمراد طلب الدليل على مقدمة من مقدمات التصحيح إذ سأله دليل فانه إذا قام أحد قال التبريف كذا وأحضر اللوم فراه فيه فكأنه قال لأنه مسطور في اللوم وكل ما هو مسطور فيه قاله التبريف فلو قال السائل لا أعلم هذا النقل فهنا مجاز لنوى أو عقل أو حذف والمراد طلب الدليل على الكبرى ولله الملم بمرعادة للظن يمنع النقل مجازا على ذلك التقدير لم يتعرض إليه أو أسقطه تنبها على أن ذكره استطرادي ويمكن أن يقال عم المدعى عما النقل إشعارا بأن النقل مدعى في الحقيقة وتصحيحه دليل لكن لا يعني أن هذا التخصيص مبنى على انحصار معناه الحقيقي في المعنى المذكور فتذكر. قال بعض الأفاضل فلي هذا الأنسب للنع حقيقة إلا إلى المدعى المدلل فإن طلب الدليل على مقدمة الدليل إنما يتعلق بالمدعى لا بالمقدمة والتعلق بالمقدمة هو طلب الدليل مطلقا ألا ترى أنه يقال عند منع المقدمة هذا المدعى مطلوب للدليل على مقدمة دليhle لا أن يقال هذه المقدمة مطلوب للدليل على مقدمة دليhle بل يقال هذه المقدمة مطلوب دليhle ، أقول القيد داخل والتقييد خارج فالمعنى أن النع طلب الدليل الحاس وهو يتعلق على مقدمة الدليل فبصر ، واستفاد من كلام بعض الفضلاء أن كل ما يقبل النع إذا منع بل لفظ ننع فلا يخفى إما أن يكون كل من للسند والسند إليه والاسناد حقيقة أو يكون واتخذ من الأولين مجازا حذفيا أو يكون الثالث مجازا عقليا فهذه خمس صور فطلب الدليل على مورد الصورة الأولى بأي لفظ كان منع حقيق وعلى مورد الثانية والثالثة منع مجازي لنوى وعلى الرابعة منع مجازي حذف وعلى الخامسة منع مجازي عقل وكأنه اصطلاح جديد منه (وبكيف هذا البيان هنا عليك الله ما لم تعلم) من العلوم

**(فصل)** لما ذكر فإسبق ما ينفع للمتل وما ينفع السائل وما لا ينفعه أراد أن يذكر ما لا ينفع للمتل واحتج بشأنه فأورد له فصلا مستقلا وما ذكره من بعض ما ينفعه فاستطردى (لما كان الواجب على اللطل عند منع المانع) شيئا من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال مطلقا إما بأقامة الدليل عليه أو بإبطال السند للساوي أو بالتحريم أو بتغيير الدليل أو بالانتقال إلى دليل آخر (كما عرفت تفصيله) وعند تقض الناقض ومعارضة المعارض هو دفع التقض والطارئة على دليله فاشتغاله بما لا ينفعه إغام واقطاع البحث (فلا ينفعه منع النع) مطلقا لأنه لا يوجب الاثبات (ومعناه منع صحته)

**(فصل)** في بيان انتقال اللطل إلى بحث آخر وهو دفع السائل شيئا من كلام المعارض مع بقاء اعتراضه. قال في التقرير: البحث في اللغة الفحص والتفتيش. وفي الاصطلاح: يطلق على ثلاثة معان: الأول حمل الشيء على النهى إيجابا. والثاني إثبات النسبة إيجابية كانت أو سلبية بطريق الاستدلال. والثالث المناظرة والباحثة والمراد هنا المعنى الثالث، فعلى هذا لا يكون اعتراض اللطل نفس البحث فكيف يعد انتقالا إلى بحث آخر بل يكون جزءه إذ الباحثة عبارة عن مجموع كلام الخصمين إلا أن يقال سمى اعتراض اللطل بحثا آخر لكونه سببا إليه أو لكونه جزءا منه من قبيل تسمية السبب باسم المسبب أو تسمية الجزء باسم الكل وقال أيضا فيه لي هنا شبهة وهي أن البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضى أن لا يوجد البحث عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند إبطاله لأن المدعى خارج عن أركان البحث بل هو محل البحث وليس للمتل حيث ذكره كلام آخر سواء حق يكون هو مع اعتراض السائل بحثا، فالبحث لا يتحقق إلا باعترض السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك تحريمهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهارا للصواب. فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضى أن يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع أن قولهم انتقال إلى بحث آخر يشعر أن معنى الدعوى المجردة عن الدليل وكذا إبطاله يتحقق به البحث إذ حكموا بوجود الانتقال إلى بحث آخر عند منع السند ومنع صلاحته وإبطالها ولعل الصواب أن قولهم إلى بحث آخر مجازا إما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا على سبيل السببية وإما باعتبار تسمية كلام اللطل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بملافة السببية إذ هي سبب في المادة لدفع السائل إياه انتهى. أقول ليس المراد بالنظر في تعريف المناظرة ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول وإلا لم ينتقل على المنع أصلا بل المراد منه حركة تخيلية ولشأن أن للمتل حركة تخيلية في نسبة مدعاه ولو مجردا فإذامنع السائل يكون حركة أيضا في تلك النسبة فيتحقق النظر من الجانبين وهو البحث فالمدعى خارج عن الحركتين ومحل لهما قلن سلفا كونه جزءا منها فتسميته بحثا لكونه جزءا. سابقا من البحث فكأنه محله، ولا يبعد أن يقال للبحث معنى واسع عرفي وهو الاعتراض يشهد تلك المقالات وهو المراد هنا فلا مجاز في البحثين. واعلم أن انتقال اللطل إلى بحث آخر إغام واقطاع البحث الأول فانه (لما كان الواجب على اللطل عند للمانع) شيئا من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال حقيقة أو حكما (كما عرفت تفصيله) من كلام اللطل (فلا ينفعه منع النع، ومعناه منع صحته) فكأنه ادعى ضمنا أن



أى صحة وروده بقرينة اللاحق ، لأن المانع لما منع شيئا من كلامه فكأنه ادعى أن منعه يصح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع ولكنه ليس بمانع : وأما منع ذات اللع فهو مكابرة إذ اللع طلب الدليل ولا معنى للطلب على الطلب (تقريره لانسام صحة ورود هذا اللع) لذلك المنوع (ولم لا يجوز أن يكون المنوع بديهيا جليا) أو مسلما عندك (وكذا لا ينفعه منع السند) مطلقا (الذي ذكر على سبيل القطع) لأنه لا يوجب الإثبات أيضا . وأما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز ، وبالجملة أن منع صحة اللع صحيح لأن المانع ادعى صحة منعه ضمه فاعرف لكن لا ينفذ الملل ، وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفذ الملل . وأما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز لأنه شك والشك لا يقابل الشك فلا يدفعه . واعلم أنهم اختلفوا في أن السند هل هو في الحقيقة من قبيل التصديقات أو من قبيل التصورات فذهب البعض إلى الأول ، والبعض الآخر إلى الثاني ، ولا يخفى أن كون منع السند الذي على سبيل القطع صحيحا إنما يتأتى على الأول لا على الثاني فليأمل (قال الشارح الحنفى : منع) المطلقا مطلقا (المنع) أى منع السائل (ومنع ما يؤيده) من تنوير السند سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الجواز (لا يوجب إثبات المقدمة) للمنوعة (التي) صفة الإبتات لا الملبتة (يجب) ذلك الإثبات (على الملل عند منع المانع) مطلقا شيئا من كلامه ، وكل ما لا يوجب إثبات المقدمة لا ينفذ الملل فمع اللع ومنع ما يؤيده لا ينفذ الملل فهو دليل لكل واحد من عدم التضمن انتهى ، وكذا منع منع الدعوى ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات الدعوى الذي يجب على الملل عند منع المانع ، ويمكن تعميم كلام الشارح الحنفى بوجه يشمل كلتا صورتين ، لأن أول كلامه عام وإن كان آخر كلامه مخصوصا بالمقدمة (وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية) أى لكونه سندا لأنه لا يوجب إثبات الواجب عليه يريد أن منها صحيح لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمنية يصح منها ، لكن هذا اللع لا ينفذ الملل (مستندا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بمباينته لقبض

منى صحيح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس بمانع لعدم إثباته المنوع . وأما منع ذات اللع فهو مكابرة ، إذ المنع طلب الدليل ولا معنى للطلب الدليل على طلب الدليل الشاهد (تقريره أنا لا نسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك المنوع (لم لا يجوز أن يكون المنوع بديهيا جليا) أو مسلما عندك (وكذا لا ينفعه منع) ذات (السند الذي ذكر على سبيل القطع) وكذا لا ينفذ الملل منع جواز السند الذي ذكر على سبيل التجوز كأن يقول السائل : لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون الأمر كذا فيقول الملل لا نسلم جواز كون الأمر كذا وكذا . وأما منع ذات ذلك السند فإنه وإن لم ينفذ ليس بانتقال إلى بحث آخر بل هو مكابرة أيضا إذ الجواز لا يدفع الجواز ، وإنما لا ينفذ الملل تلك النوع لما (قال الشيخ الحنفى : منع اللع ومنع ما يؤيده) من السند (لا يوجب إثبات المقدمة) للمنوعة (الذي يجب على الملل عند منع المانع) شيئا من كلامه انتهى (وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بمباينته لقبض المنوع ، لأن المانع لما أسنده فكأنه ادعى ضمنا صلاحية للسندية

المنوع. لأن كلامها لا يقوى النع (وكذا لا ينفعه إبطال صلاحته للسندية) أي لكونه سندا  
 معتبرا (مستدلا بجمومه) مطلقا أو من وجه أو بما ينهه لتقيض المنوع كأن قال السائل لا نسلم أنه  
 ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا. فقال الممثل صلاحية الحيوان للسندية باطل لأنه أعم  
 من تقيض المنوع، وهذا ليس بإبطال ذات السند، إذ لو كان إبطالا لذاته لنع الممثل هنا لأن  
 إبطال السند الأعم ينع الممثل. قال بعض الأفاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحته  
 للسندية وإبطال تلك الصلاحية مفيدان، واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما مفيدان للمثل بأن  
 يوجب إثبات للمنوع كإبطال ذات السند فهو غير صحيح، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى  
 للمنع مجردا وهو موجه أيضا، وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر فمنع  
 ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد. وأجيب بأنه أراد المعنى الثاني وأراد من منع ذات  
 السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه. بوجه أصلا إذ ليس في المقابلة  
 (وكذا إبطال عبارة المنع) مطلقا والناقض والمعارض (بمخالفتها) أي بسبب مخالفة العبارة  
 (القانون العربي) سواء كان القانون العربي قانون فقه اللغة أو قانون شرعها كالصرف والنحو  
 وغيرها، وإنما اقتصر على الإبطال ولم يذكر منع العبارة بناء على ما اشتهر أن ناقض العبارة  
 مستعمل وموجهها مانع. قال في التقرير وكذا لا ينع إبطال السند الأخص مطلقا أو من وجه  
 وإبطال السند للباين وإبطال تنوير السند ومنه انتهى وفيه نظر لأن إنما لا ينع إبطال التنوير  
 إذا لم يكن لازما مساويا. وأما إذا كان لازما مساويا فإبطاله مفيد لأنه يثبت به المنوع فليتأمل  
 (فاشتمال الممثل بهذه الاعتراضات انتقال منه) أي من الممثل (إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه)

(وكذا لا ينع) الممثل (إبطال صلاحته للسندية مستدلا بجمومه) مطلقا أو من وجه أو بما ينهه لتقيض  
 المنوع. قال بعض الأفاضل: منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحته للسندية وإبطال تلك الصلاحية  
 مفيدان. واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما مفيدان للممثل بأن يوجب إثبات للمنوع كإبطال ذات  
 السند فهو غير صحيح، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه أيضا وإن أراد  
 أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد  
 أجيب بأنه أراد المعنى الثاني وأراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به  
 بوجه فانه غير موجه به أصلا إذ ليس في المقابلة. أتول الأظهر أن بطلان صلاحية السند للسندية  
 قهرا وليس بانتقال إلى بحث آخر إذ السائل لا يمنع شيئا بسند طاعة إلا زعمنا منه أن ذلك السند يستلزم  
 تقيض المنوع، ولو علم عدم استلزام لم ينع بذلك التبع فيكون اعتقاد الاستلزام سببا لذمه فاذا زال  
 منه. ثم منعه ثانيا محتاج إلى إثباته ثانيا فتدبر (وكذا) لا ينفعه (إبطال عبارة المنع) والناقض أو المعارض  
 (بمخالفتها القانون العربي) كالصرف والنحو والمروض وغيرها وإنما اقتصر هنا على الإبطال ولم يذكر  
 للاح تنسبا على ما هلته بين الطلبة إذ المتعرض على العبارة مستعمل وموجهها مانع. قال في التقرير وكذا  
 لا ينع للمثل إبطال السند الأخص مطلقا أو من وجه وإبطال السند للباين وإبطال تنوير السند ومنه انتهى  
 لكن ينبغي أن يعلم أن إبطال التنوير الذي يلزم لتقيض المنوع ينع إذ ذلك الإبطال يثبت المنوع  
 (فاشتمال الممثل بهذه الاعتراضات انتقال منه إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه) إذا كان إثبات

إذا كان إثبات الملل بها تسليم النع والاعتراض على ما ذكره . وأما إذا كان إثباتها بالأداء  
الواجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بوجه بل هو من فضول الكلام فكيف قيل ( فإذا كان  
اعتراضه ) أي الدال ( بها ) أي هذه الاعتراضات ( بدون إثبات مامته السائل فقد عجز عن إثبات  
مدعاه ) سواء كان مدعى غير مدلل أو مدلا فيندرج فيه للقعدة فأعرف وأقصه السائل ( فأقسم )  
للملل ( فيه ) أي في ذلك البحث ( وانتقل إلى بحث آخر ) ولما كانت الوظائف السابقة غير ناضجة  
للملل فكان سائلا سأل أفي شيء ينفع الملل ؟ فأجاب بقوله ( نعم ) في شيء ينفعه وهو ( ينفع  
للملل إبطال النع مستدلا عليه ) أي على إبطاله ( ببياضة المنوع ) فقدمة كانت أو مدعى ( بداهة  
جلية ) وطريق الاستدلال أن يقال للمنوع بديهي جلي ، وكل بديهي جلي باطل النع ، وكل باطل  
النع فهو ثابت بالمنوع ثابت ، ويمكن تقريره من الاستئناف بأن يقال إذا كان منه باطلا كان  
للمنوع ثابتا لكن التقدم حق وبالتالي مثله ( وهذا ) الابطال ( بمنزلة إثبات المنوع ) إذ لا يتصور  
الاثبات في البديه ( وكذا ينفع إبطال النع ) مستدلا عليه ( بدعوى أن المنوع مسلم عند اللانح )  
وحاصل هذا إثبات المنوع وتقريره أن مامته ثابت عندك عند منك لأنه مسلم عندك من  
قبل ، وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منك ينتج أن مامته ثابت عندك عند  
منك ونعم إليها مقفمة هكذا ، وكل ثابت عندك عند منك فهو باطل النع فإمامته باطل النع .  
ويمكن التقرير من الاستئناف بأن يقال إذا كان منه باطلا كان المنوع ثابتا لكن التقدم ثابت فكيف  
التالي ( لكن هذا ) الابطال ( جواب إلزامي ) ودليل ( جدلي لا تحقيقي ) وذلك لأن الجواب على قسمين  
إلزامي راد منه إلزام الحسم وإسكاته ولا يراد منه إظهار الصواب ، وتحقيق يراد منه إظهار الصواب  
وتحقيق الحق وسيأتي فصيلاهما منه تعالى ( فلا يصح عند إرادة إظهار الحق وللانح أن يدعى حينئذ )  
أي حين أحسن بهذا الجواب ( الرجوع عن تسليم مامته ) مالم يكن من ضروريات مذهبه ، و( مالم  
يكن بديهيا جليا ) لأنه إذا كان من ضروريات مذهبه أو كان بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه .

للملل بها لتسليم النع والاعتراض على ما ذكره ، وأما إذا كان إثباتها بالأداء ماوجب عليه من  
دفع اعتراض السائل فليس بوجه بل هو من فضول الكلام ( فان كان اعتراضه بها بدون إثبات مامته  
السائل فقد عجز ) للملل ( عن إثبات مدعاه ) وأقصه السائل في جعله معها ما كتنا ( فأقسم ) للملل ( فيه )  
أي صار مفعلا في ذلك البحث ( وانتقل إلى بحث آخر ، ثم ينفع الملل إبطال النع مستدلا عليه ببياضة  
المنوع بداهة جلية وهذا ) الابطال ( بمنزلة إثبات المنوع ) إذ لا يتصور الاثبات في البديه ( وكذا ينفع  
إبطال النع ) مستدلا عليه ( بدعوى أن المنوع مسلم عند اللانح ) لكونه من ضروريات مذهبه أو بوجه  
آخر وتقديرهما أن هذا النع باطل لأنه وارد على البديه الجلي أو على ماهو مسلم عندك ، فكل منع شأنه  
كذا باطل ( لكن هذا ) الابطال ( جواب إلزامي ) ودليل ( جدلي ) على المنوع ( لا تحقيقي ) فلا يصح عند  
إرادة إظهار الحق فكيف أنه قال إن المنوع مسلم عندك وكل ماهو مسلم عندك ثابت عندك ( وللانح أن يدعى  
حينئذ الرجوع عن تسليم مامته ) إن لم يكن من ضروريات مذهبه ( مالم يكن بديهيا جليا ) فيصح الصفرى  
على تقدير وكالة الكوي على تقدير التقريب على تقدير آخر . وأما إذا كان بديهيا جليا أو من ضروريات  
مذهبه فلا اعتبار برجوعه ومنه : قال في التقرير إن قلت أليس تصور من السائل الانتقال إلى بحث آخر

**(المقالة الثانية)** من المقالات الثلاث (في بيان أحوال المعارضة) وأقسامها ودفعها (وهي في اللغة القابلة على سبيل الماتمة قيم النقص والمعارضة ونسائر المقابلات : وفي الاصطلاح : إثبات السائل) حقيقة أو حكما بأن يكون ما ادعاه بديها، وخرج به النع إذ ليس فيه إثبات (نقض ما ادعاه المثلل) من المدعى والمقدمة وخرج به النقص (واستدل) ذلك المثلل (عليه) أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديها ، إذ البداهة قائمة مقام الدليل فالمدعى البديهي مدلل فباطله يذلل معارضة وكذا خلاف البديهي : والحاصل أن المعارضة التحقيقية على قسمين : المعارضة التحقيقية الحقيقية هي للمعارضة في مقابلة المدعى النظري والمعارضة التحقيقية الحسكية وهي المعارضة في مقابلة المدعى البديهي ومن عمم الاستدلال بقوله تحقيا أو تقديرا ليشمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية والتقديرية فهو متين على ضوء السابق لأن المعارضة التقديرية غصب عند المصنف لما سر (أو ما يساوي نقيضه) أي نقيض ما ادعاه وهو عطف على النقيض (أو الأخص) مطلقا وهو عطف إما على البعيد أو القريب (من نقيضه) أي من نقيض ما ادعاه إذ باثباتها ثبت النقيض فيظل العين

قلت الانتقال إلى بحث آخر يشير بحقق البحث قبل الانتقال ، فاعتراض السائل أولا لا يمكن أن يكون الانتقال إلى بحث آخر . وأما اعتراضه ثانيا فإن كان قبل جواب المثلل عن اعتراضه الأول ، فإن كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فليس ذلك الانتقال إلى بحث آخر ، وإن لم يكن راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو انتقال إلى بحث آخر ، لكن لا بعد ذلك إلزاما ، وإن كان بعد جواب المثلل عن الاعتراض الأول ، فإن كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فلا يعد انتقالا إلى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المثلل أو لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا إلى اعتراض آخر على ما قاله المثلل أولا ، لكن الظاهر أن هذا الأخير بعد انقطاع البحث في عرفهم . كالانتقال إلى دليل آخر ، وإن لم يكن راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو تسلط لجواب للعلل وانتقال إلى بحث آخر وبعد ذلك إلزاما .

**(المقالة الثانية في)** بيان (المعارضة) وأقسامها ودفعها (وهي في اللغة القابلة على سبيل الماتمة قيم النقص والمعارضة . وفي الاصطلاح (إثبات السائل) حقيقة وحكما بأن يكون ما ادعاه بديها خرج به النع (نقيض ما ادعاه المثلل) من المدعى والمقدمة وخرج به بعض المعارضة (واستدل عليه) أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديها إذ البداهة قائمة مقام الدليل ، فالمدعى البديهي مدعى مدلل فباطله يذلل معارضة ، وكذا خلاف البديهي فادعاه إبطال المدعى يذلل ، فإن كان ذلك للمدعى مدلا حقيقة يكون ذلك الإبطال معارضة : وما قيل إن إبطال المدعى بتقدير دليل معارضة تقديرية فليس بشئ ، كما عرفت ، وهكذا استحدث من الأستاذ مشافهة . وأما إثبات خلاف ما ليس بمدلل لاحقة ولا حكما ، فقد عرفت أنه غصب فخرج عن التعريف (أو ما يساوي نقيضه) عطف على النقيض (أو الأخص) مطلقا (من نقيضه) إذ باثباتها ثبت النقيض . ويظل العين . وأما إثبات الأعم مطلقا أو من وجه وإثبات الباطن فليس بمعارضة إذ باثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العين فتدخل بهما النقص الخارج فمائل ، وأعم أن مورد النع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفت ، ومورد النقص هو الدليل على الأصح واستغرفه . واختلف في مورد المعارضة ، فمن قال إنها إبطال المدعى الدليل باثبات

وأما إثبات الأعم مطلقاً أو من وجه وإثبات البين ، فليس بمعارضة إذ بآبائهما لا يثبت التقيض حتى يطل البين . اعلم أنه لو قال بدل هذا التعريف إثبات السائل خلاف ما ادعاه الملل واستدل عليه لمكان أخصر إذ الخلاف يشمل التقيض وما يستلزمه من المساوي والأخص مطلقاً منه - وأجيب عنه بأن الخلاف شامل لما لا يستلزم التقيض من البين والأعم مطلقاً أو من وجه وإثباتهما لا يضر للطلل . ويمكن أن يجاب عنه بأنه قصد التمهيد لما سيأتي ومزيد التوضيح . قال بعض الأفاضل اعلم أن مورد النع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفت ومورد النقص هو الدليل على الأصح واستعرفه . واختلف في مورد المعارضة فمن قال إنها إبطال للدعي اللدعي بالثبات خلافه يقول إن موردها هو الدعي اللدعي وهو الأظهر ، ومن قال إنها إبطال للدليل بإثبات خلاف مدعاه يقول إن موردها هو الدليل . فان قلت لا ينطبق هذا التعريف كالتعريف المشهور ، وهو إقامة الدليل على خلاف ما أقيم عليه الخصم الدليل بأحد التعريفين فيكون تعريف المصنف مبيناً . قلت المراد من الإثبات والإقامة الإبطال بالاثبات والإقامة ، لكن ذكر السبب وأريد للسبب إفاضة أن التعريف منطوق للفهين . وإشارة إلى أن التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم بل يكفي الإثبات والإقامة فاندفع ما يمكن أن يقال إن كلاماً من التعريفين غير مانع لصدقهما على التمسب ، فانه إذا قال الملل هذا الشبح إنسان لأنه ناطق ، وقال السائل لا نسلم كونه ناطقاً بل هو ليس بإنسان أو ليس بحیوان لأنه ليس بناطق أو ليس بمشاش فان هذا النصب يصدق عليه ذلك الإثبات والإقامة فإذا أريد بهما الإبطال لا يصدقان عليه وإتباعاً عن التعريف المشهور لورود السؤال عليه بأنه غير مانع لتداوله على الاستدلال بحدوث العالم على تغيره في المعارضة لمن استدل على وجود صائبه ، وإن أجيب عنه أولاً بأن المراد من الخلاف ما ينافيه ، وثانياً بأنه ذكر العام وأريد الخاص ، ولا دلالة للعام على الخاص بأحدى الدلالات الثلاث . وإن أجيب عنه أيضاً بأن التقييد بالخصم يخصه وهو موضوع في عرفهم للنفى انتهى ( كأن ادعى الملل للإنسانية شيء .

---

خلافه يقول إن موردها هو اللدعي اللدعي وهو الأظهر ، ومن قال إنه إبطال للدليل بالثبات خلاف مدعاه يقول إن موردها هو الدليل . فان قلت فعلى هذا لا ينطبق التعريف كالتعريف المشهور ، هو إقامة الدليل على خلاف ما أقيم عليه الخصم الدليل بأحد التعريفين فيكون مبيناً . قلت المراد من الإثبات والإقامة الإبطال بالاثبات والإقامة ، لكن ذكر السبب وأريد للسبب إفاضة لتعريف منطوق للفهين . وإشارة إلى أن التصريح بدعوى البطلان ليس للازم بل يكفي الإثبات والإقامة فاندفع ما يمكن أن يقال إن كلاماً من التعريفين غير مانع لصدقهما فانه إذا قال الملل هذا الشبح إنسان لأنه ناطق فقال السائل لا نسلم كونه ناطقاً بل هو ليس بإنسان أو ليس بناطق أو ليس بحیوان لأنه ليس بمشاش فان هذا النصب يصدق عليه ذلك الإثبات والإقامة فإذا أريد بهما الإبطال لا يصدقان عليه وإنما عدل عن التعريف المشهور لورود الاعتراض عليه أولاً بأنه غير مانع لتناوله على الاستدلال بحدوث العالم خاصة لمن استدل على وجود صائبه وإن أجيب عنه بأن المراد من الخلاف ما ينافيه ، وثانياً بأنه ذكر العام وأراد الخاص ولا دلالة للعام على الخاص بأحدى الدلالات الثلاث وإن أجيب عنه أيضاً بأن التقييد بالخصم يخصه وهو موضوع عرفهم للنفى ( كأن ادعى الملل ) أى مثل ادعاه ( لا إنسانية شيء )

واستدل عليها) أى على لا إنسانية ذلك الشيء. بأن قال هذا الشيء لا إنسان لأنه حجر وكل حجر حجر لا إنسان فهو لا إنسان (فعارضه) الضمير إما راجع إلى الملل أو للدعي للاستفاد من ادعى أو إلى الدليل للاستفاد من استدلال (بأبواب إنسانيته) أى إنسانية ذلك الشيء وهو النقيض بأن يقول إنه ناطق وكل ناطق إنسان فذلك الشيء إنسان (أو بأبواب ضاحكته) وهو المساوى بأن قال إنه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة (أو بأبواب إنه زنجي) وهو الأخص بأن قال إنه إنسان من بلاد الحبشة وكل إنسان من بلاد الحبشة فهو زنجي (ف) يستحب (السائل عند إرادة) تقرير (المعارضة أن يقول للملل: ذلك وإن دل على مادعيت) أى الشيء الذى ادعته أى وإن استلزمه وقيل أى وإن ادعيت صحته بأن يلزم منه عين ما ادعته أو ما استلزمه من المساوى له أو الأخص منه مطلقا، وفيه أنه وإن كان صحيحا في نفسه لكنه عمالا يحتاج إليه في هذا المكان بل هو قريب من المذيان (لكن عندى ما ينفي) أى دليل ينفي (مادعيت) يعنى ينتج خلافا مبدعا من النقيض أو للمساوى أو الأخص مطلقا كما هو تصويره ولا يجوز للسائل أن يقول وإن ثبت أو إن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا لكلا يلزم التناقض. ولذا قال السمرقدي حقيقة المعارضة أن يسل السائل دليل للملل لا يعنى اعتقاد ثبوته وإلا يلزم اعتقاد ثبوته مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل يعنى عدم التعرض له ورد المدلول ويستدل على ما يناقيه فأعترف (ودفع الملل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض) وهو الناقضة (أو بأبواب) الملل (فساد دليله) أى دليل المعارض يتخلف الحكم أو باستلزامه خصوص الفساد (وهو) أى الإثبات للذكر لا للدفع فافهم (النقض الإجمالى وسيأتى تفصيل النقض الإجمالى) في القالة الثالثة، ولا يخفى أن الناقضة والنقض لا تنفعان الملل

بأن قال مثلا هذا الشرح ليس بانسان دائما (واستدل عليها) أى على لا إنسانية ذلك الشيء. بأنه حجر ولا شيء من الحجر بانسان دائما (فعارضه) السائل الضمير إما راجع إلى الملل أو للدعي للاستفاد من ادعى أو إلى الدليل للاستفاد من استدلال (بأبواب إنسانيته) بالفعل، وهو النقيض (أو بأبواب ضاحكته) وهو المساوى (أو بأبواب أنه زنجي) وهو الأخص (فالسائل) يستحب (عند إرادة) تقرير (المعارضة أن يقول للملل ذلك وإن دل على ما ادعيت) أى وإن استلزمه (لكن عندى ما) ينفيه أى دليل (ينفي مادعيت) يعنى ينتج خلافا مبدعا وهو هذا الشرح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجي بالفعل ولا يجوز للسائل أن يقول وإن ثبت أو وإن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا لكلا يلزم التناقض فافهم (ودفع الملل المعارضة إما بمنع بعض) مقدمات دليل المعارض (وهو الناقضة وقد عرفته) (أو بأبواب) الملل (فساد دليله) يتخلف الحكم أو باستلزامه الفساد (وهو النقض الإجمالى. وسيأتى تفصيل النقض الإجمالى) في الناقضة إن شاء الله تعالى. قال في الحاشية ولا ينفعان الملل في المعارضة بالقاب إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل الملل تأمل فلا ينفه حينئذ إلا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى، ولعل قوله تأمل في الأوسط إشارة إلى ما ذكره في التقرير من أن دليل المعارض لا يمكن أن يكون عين دليل الملل في جميع المادة لوجوب تفاوت بعض المادة كالحد الأكبر في الاقتران والجزء الغير المكرر في الاستثنائي فيمكن منع الكبرى بإبطال المجموع فأمل، وقوله على تقدير كونها دافعة

في المعارضة بالقب إذ دليل للمعارض حيثند عين دليل الملل تأمل فلا ينضم حينئذ إلا للمعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة وإنما قال على تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل لأن في دفعها إياها اختلافا حيث قال بعض الأفاضل للمعارضة لامعارض لأن للمعارضة معارض ما عارضها أيضا وسيجيء ما يتعلق به أو لأنها إنما يدفعها إذا كان موردها الدليل وأما إذا كان موردها المدعى فلا تدفعها إذ للملل إذا سلم دليلا دليل المعارض فيعارض الدليل الثاني كما يحارض الدليل الأول (أو بإثبات) للملل تلك (الدعوى بدليل آخر) أي بدليل غير الدليل الأول (وهو المعارضة على معارضة السائل) قبل وتشير المدعى وتحريم إثبات حكما ولا يخفى ما فيه (وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) وتقرره أن الدليل الثاني للملل هنا يعارضه دليل السائل للمعارض كما يحارض دليله الأول وذلك ظاهر فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال لا نسلم أنه لا فائدة فيه إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للملل أقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم أنه بأقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد. وكذا قال أبو التبع كذا نقل عنه . أقول هذا البحث وارد على دعوى ضمنية وهي أن المعارضة تخارض . وحاصل البحث أن المعارضة لا تخارض لأنها كان دليل السائل للمعارض معارضا للدليل الأول كان معارضا للدليل الثاني أيضا وكل ما كان كذلك لم يكن فيها فائدة وإذا لم يكن فيها فائدة لم تخارض المعارضة وهو في قوة النع لأنه وارد على ماصح منه ، والجواب بوجهه بطريق النع ولا يخفى أنه ليس بوجه من وجهين لأن البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق الاستدلال وهو غضب عنده والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق النع ولذا أحال إلى غيره اللهم إلا أن يقال إنه ينبغي على أن المعارضة التقديرية من الوظائف للوجبة أو على جواز النصب كما هو للذهب عند بعضهم ومن قال إنه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية التبرير المدللة والجواب منع دليلها فقد غفل عن تعريفه . النصب بقوله استدلال السائل على بطلان ماصح منه . قال بعض الأفاضل : وأعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعا أو ظنا . والثاني إما استمرار أو تمثيل . والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية

أي دافعة لمعارضة السائل لأن في دفعها إياها اختلافا حيث قال بعض الأفاضل للمعارضة لا تخارض لأن المعارضة تخارض ما يعارضها أيضا وسيجيء جوابه أو لأنها إنما تدفعها إذا كان موردها الدليل فتأمل، وأما إذا كان مدعى فلا تدفعها إذ للملل سلم دليلا دليل المعارض فيعارض الدليل الثاني كما يحارض الدليل الأول ولعل قوله تأمل في الأخير إشارة إلى هذا التفسير (أو بإثبات) للملل تلك (الدعوى بدليل آخر) ولو ميانسا لدليله الأول إذ قد عرفت أن الانتقال إلى دليل آخر ليس من قبيل انقطاع البحث إذا كان الدليل الأول مقدوحا بالواسطة وهنا كذلك لأن المعارض سلمه في الظاهر لكن لما كان متعلق المعارضة المدعى كان الدليلان متعارضين من حيث المدلول فكان تخارضهما بالواسطة لا بالذات فأعرف وتشير المدعى وتحريم إثبات حكما (وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) قال في الحاشية : تميرز البحث أن الدليل الثاني للملل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يحارض دليله الأول وذلك ظاهر ، فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال لا نسلم أنه لا فائدة فيه إذ

أولا والأول دليل قطعي والثاني أمارة عقلية فالمجموع أربعة : دليل قطعي وأمارة عقلية واستقراء وتمثيل، وسمة الفقهام قياها بالأول أقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع ، لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بقلة الظن فتأمل والأول لا يكون أقوى إلا بمثله أو بالكثرة والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وبفسه أيضا ، فإن كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى وكذا الثالث لأن ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى ، وأما الرابع فيقوى بنفسه ، وعمل بيانه في الأصول وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله ، وهو الأظهر خلافا لها فإذا عارض معارض فللخصم أن يدفعها بآيات قوة دليله عن دليل المعارض ، وفي الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان الرجوح فأعرف . وأما منع كون المعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم يجز به عادة المحققين ، وما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض الاستدلال إيقاع الشك لا الإثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم فالمعارضة غير مرضية فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لأن المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الإثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا انتهى كلامه ( ثم إن المعارضة ) مطلقا ( تنقسم إلى المعارضة في المدعى ) أي المعارضة المتعلقة بالمدعى ( وهو أن يثبت السائل المعارض ) خلاف مدعى اللعل بعد إثبات العلل مدعاه ) إذ قبل الإثبات يكون غصبا ( وإلى المعارضة في المقدمة ) نحل عنه ، وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني أنها مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من مقدمات الدليلس ويؤيده قوله على طريق المعارضة لا أنها مناقضة حقيقة لأنها

يجوز أن يكون الدليل الثاني للعلل أقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين من أقوى دليل واحد كما قاله أبو الفتح انتهى ، وفي كون هذا الجواب موجها نظرا لا يعني لكن يمكن أن يجاب أن المعارض إذا سمع الدليل الثاني فسكت كان سكوته إقرارا ورجوعا عن المعارضة وأما إن عارض ثانيا ولو بدليله الأول فيجب على العلل أن يجيب عنها . اعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعيا أو ظاهريا والثاني إما استقراء أو تمثيل ، والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية أولا والأول دليل قطعي والثاني أمارة عقلية فالمجموع أربعة : دليل قطعي أمارة عقلية واستقراء وتمثيل ، وتسمية الفقهاء قياها ، والأول أقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بقلة الظن فتأمل والأول لا يكون أقوى من مثله إلا بنفسه ولا بالكثرة . والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وبفسه أيضا فإن ما كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى وكذا الثالث لأن ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى ، وأما الرابع فيقوى بنفسه وعمل بيانه الأصول وكذا بالكثرة عند محمد وهو الأظهر خلافا لهما فإذا عارض معارض فللخصم أن يدفعها بآيات قوة دليله عن دليل المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان الرجوح فأعرف ، وأما منع كون الدليل للمعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم يجز به عادة المحققين ، وما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض الاستدلال إيقاع الشك لا الإثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم ، فالمعارضة غير مرضية فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لأن المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الإثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا ( ثم إن للمعارضة تنقسم إلى المعارضة في المدعى وهي أن يثبت السائل خلاف مدعى اللعل بعد إثبات العلل مدعاه ) إذ قبل الإثبات يكون غصبا ( وإلى المعارضة في المقدمة )



مناقضة حقيقية فلا يرد عليه أن المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا بد ، وفيه أمران : كون السؤال مطالبة ولأعطالية هنا وكون المورد مقدمة الدليل ، والأمر الثاني وإن تحقق هنا لكن لم يتحقق الأمر الأول لأن السؤال إبطال لامطالبة ( وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل الملل بعد إثبات الملل تلك المقدمة ) وهذا التعريف مبنى على مذهب من جوز التعريف بالأعم أو على أن المراد من الخلاف في العرف هو النقيض وما يستأنزه فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير مانع لأخباره ، لأن الخلاف شامل للأعم وللأبين ، ومثال المعارضة في المدعى ظاهر . وأما مثال المعارضة في المقدمة كما إذا قال الملل هذا الشيخ ليس بكتاب لأنه ليس بإنسان وكل كاتب إنسان ، وأثبت الصغرى بأنه حجر ولا شيء من الحجر بإنسان ، فقال السائل وإن دل ذلك على عدم كونه إنسانا ، لكن عندنا دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا وهو أن هذا الشيخ متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجي . قيل وإنما ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع أن المناسب ذكره في فصل التقسيم لكونهما أقساما أولية فإن إتمام ماهو الفرض من التعريف وهو الانكشاف إنما يكون بها فيكون كالتميم من التعريف بخلاف الأقسام الثانوية ، صرح به القاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات .

وأقول لما عرفت المعارضة المطلقة وأراد تعريف قسمها والفرض الأصلي في هذا الفصل هو التعريف فلذا ذكر القسمين عقب التعريف للتعريف فأنهم . وأما التعاريف المستفادة للأقسام الآتية فهي ضمنية لا قصدية .

**(فصل)** في بيان أقسام المعارضة (وكل) واحدة (منهما) أي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة (تتقسم إلى ثلاثة أقسام) وهي المعارضة بالقلب ، والمعارضة بالمثل ، والمعارضة بالغير ، فالأقسام ستة (لأن دليل المعارض) مطلقا (إن كان عين دليل الملل مادة) وذلك بأن يكون مدار الاستزمام واحدا وهو الحد الأوسط في الاقتران والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي ، إذ لا يمكن اتحاد

(وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل الملل بعد إثبات الملل تلك المقدمة) كما إذا قال الملل هذا الشيخ ليس بكتاب ، لأنه ليس بإنسان وكل كاتب إنسان إذ هو حجر ولا شيء من الحجر بإنسان ، فقال السائل ذلك هذا وإن دل على عدم كونه إنسانا ، لكن عندي دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا ، وهو أن هذا الشيخ متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجي ، وإنما ذكر هذين القسمين في دليل التعريف مع أن المناسب ذكرهما في فصل التقسيم لكونهما أقساما أولية فإن تمام ماهو الفرض من التعريف وهو الانكشاف إنما يكون بهما ، فيكون كالتميم من التعريف بخلاف الأقسام الثانوية صرح به القاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات .

**(فصل)** في بيان أقسام المعارضة (وكل) واحدة (منهما) أي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة (تتقسم إلى ثلاثة أقسام) وهي للمارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فتصير الأقسام ستة (لأن دليل المعارض إن كان عين دليل الملل مادة) بأن يكون مدار الاستزمام فيهما متحدا وهو الحد الأوسط في الاقتران والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي ، إذ لا يتصور الاتحاد بين

الدليلين في جميع القدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولاً . قيل هذه العينة عند التقيين :  
وأما عند الأصوليين فالقيود منها اتحادها في اللفظ فقط . وأما للمنفرد فيختلف فيه بين الحصين  
لا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر وإلا لما أفاد الدليل الواحد التقيين كما قال الحنفى للماء  
البالغ للقتلين يتنجس بملافة التنجس لقوله عليه الصلاة والسلام : وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ،  
أى يصف عن حمله فيكون مغلوباً ، ويعارض الشافعى رحمه الله بأن يقول للماء البالغ للقتلين  
لا يتنجس بملافة التنجس لقوله عليه الصلاة والسلام : والماء البالغ للقتلين لم يحمل الخبث ، أى يرد ولا  
يقبله ولا ينقلب إلى نجس فلا يتنجس ( وصوره ) بأن يكونا متحدين شكلاً وضرباً في الاقتران ،  
وقيل يكفى الاتحاد شكلاً ووضواً ورفعاً في الاستثنائى . وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل الملل لأن  
الدليل الصحيح لا يقوم على التقيين لاستحالة اجتماع التقيين فيها معنى النقض : وأما في غيرها  
من المعارضات فلا يمتنع فيها بطلان دليل الملل بل يعلم إجمالاً أن أحد الدليلين باطل إما دليل  
الملل أو دليل المعارض إلا في القسم الأخير من المعارضة بالبر ، ومعنى كون هذه المعارضة في معنى  
النقض الاجمالى هو إما معنى النقض بشهادة خصوص الفساد ، بأن يقال ذلك هذا يقوم على  
المقيضين ، والدليل الصحيح لا يقوم على التقيين فدليلك هذا ليس بصحيح ، وإما معنى  
النقض بشهادة التخلف بأن يقال ذلك هذا جار في تقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه ، وكل  
دليل هذا شأنه ليس بصحيح . والجواب من طرف الملل منع الكبرى مستنداً بأن دليل ظنى  
وتخلف الحكم عنه غير مضر ، إذ الدليل الظنى غير مازوم للدعى ، وهذا المنع إنما يفيد له إذا  
كان المطلب ظنياً ، وأما إذا كان يقينياً فلا مجال لمنع الكبرى . قيل قد عرفت أن دليل المعارض  
وإن كان عين دليل الملل صورة ، لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر  
قيامه على التقيين ، بل عينه في بعض المادة وغيره في البعض الآخر ، فلا يمتنع بطلان دليل  
الملل ، بل محتمل أن يكون البطلان في دليل المعارض كما إذا قلنا العالم حادث لأنه أثر التقديم وكل  
أثر التقديم حادث فعارض فلسفى بأنه أثر التقديم وكل أثر التقديم قديم فإن هذه المعارضة بالقلب مع أن  
البطلان في كبرى دليل المعارض فللمعلل أن ينقضه وأن يمنع كبراه ، فإذا لم يمتنع بطلان دليل  
الملل عند اتحاد الصورة فلا يمتنع عند الاختلاف بالطريق الأولى ، إذ محتمل حينئذ أن البطلان  
في صورة دليل المعارض ومادته . أقول نعم ما قال هذا القائل لو مثل بمخالفة عامة الوجود وأورد  
عليه فلم لا يجوز أن يخصص الكلام بمخالفة العامة الوجود فتأمل . ثم قال والتحقق أن في  
كل معارضة معنى النقض ، لأن المعارضة بمنزلة أن يقال ذلك هذا باطل لأنه جار في مدعاك  
مع تخلف الحكم عنه لأن عندي دليلاً يتفق مدعاك ، وكل دليل شأنه كذا فهو باطل إما ذاتاً  
أو صفة ، الأول في الدليل اليقيني . والثانى في الدليل الظنى . إذ يبطل دليته بالاعتقاد لنقض  
مدلوله بل بالشك ، فإذا بدل المعارض معارضته إلى النقض فليس للمعلل إلا منع التخلف مستنداً  
الدليلين في جميع القدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولاً ، فالقيد الكاتب في أحدهما  
والتعارض من تعارض المدلولين لا يمنع اتحادهما مادة عرفياً ( وصوره ) بأن يتحد شكلاً وضرباً  
في الاقتران . وقيل يكفى الاتحاد شكلاً ووضواً ورفعاً في الاستثنائى .

يجوز بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنياً أو يقينياً حد هذا ولكن من الشاكرين ،  
أقول : وتم ما أتاه لو كان من عند نفسه . قال الشارح الحنفى للزوم معتبر في مطلق الدليل  
أو للمتلون لها ، فكيف يكون العقلي مازوما والنقلي غير مازوم : وبالجملة الفرق ليس على  
ما ينبغي ( كما ) أي كالمعارضة الواقعة ( في المغالطات العامة الورود ) على جميع الأشياء من اللطالِب  
التصديقية النظرية ( تسمى تلك المعارضة قلباً ومعارضة على سبيل القلب ) لقلب المعارض ذلك  
الدليل على الملل بأن يقسم على تقيض مدعاه أو ما يستلزمه وزيادة دليل المعارض بما يزيد  
تقريباً وتفسيراً لا تديلاً ولا تغييراً لا تشدح في كون معارضته قلباً كذا في التلويح : وللمخالطة هي  
قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه العترة  
بحسب الكيف والسك والجهة ، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئاً  
واحداً أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظاً أو معنى ؛ وكيفيك هذا الإجمال .

( كما في المغالطات العامة الورود ، تسمى تلك المعارضة قلباً ومعارضة على سبيل القلب ) لقلب  
المعارض ذلك الدليل على الملل . والمخالطة هي قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على  
هيئة منتجة لعدم شرط من الشروط العترة بحسب الكيف والسك والجهة ، وإما من جهة المادة  
بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئاً واحداً ، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة  
بالصادقة لفظاً أو معنى : قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل للمل ، لأن الدليل  
الصحيح لا يقوم على التقيضين لاستحالة اجتماع التقيضين : وأما في غيرها من المعارضات فلا  
يتعين فيها بطلان دليل للمل ، بل يعلم إجمالاً أن أحد الدليلين باطل إما دليل للمل أو دليل  
المعارض إلا في القسم الأخير من المعارضة بالتبر تأمل انتهى : يعني أن حاصلها إبطال دليل  
الملل بقيامه على التقيضين : أما قيامه على أحد التقيضين فسلم : وأما قيامه على الآخر فلائه  
عين دليل المعارض وهو قائم على الآخر ، والدليل الصحيح لا يقوم على التقيضين لاستحالة  
اجتماع التقيضين ، فقيا معنى التقيض : أي تقض دليل الملل باستلزامه الفساد ، وهو اجتماع  
التقيضين ، ولذا سماها الأصوليون معارضة فيها معنى المناقضة ، إذ المناقضة في عرفهم هو التقض  
الاجمالي وفي غيرها من المعارضات وهي المعارضة بالمثل والمعارضة بالتبر ، فلا يتعين فيها بطلان  
دليل الملل لكونه غير دليل المعارض بل يعلم إجمالاً أن أحد الدليلين باطل إما دليل للمل  
أو دليل المعارض لكون مدلولها متناقضين إلا في القسم الأخير من المناقضة بالتبر ، وهو ما كان  
غير دليل الملل صورة وعينه مادة فإنه يتعين فهم بطلان دليله أيضاً لكون مدار الاستلزام فيه  
مستلزماً للتقيضين . أما استلزامه أحدهما فسلم ، وأما استلزامه الآخر فلائه عين مدار الاستلزام  
في دليل المعارض وهو مستلزم للآخر : أقول قد عرفت أن دليل المعارض عند القلب وإن  
كان عين دليل الملل صورة لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر  
قيامه على التقيضين ، بل عينه في بعض المادة وغيره في بعض آخر فلا يتعين بطلان دليل  
الملل . بل يجتهد أن يكون البطلان في دليل المعارض كما إذا قلنا العالم حادث لأنه أثر القديم  
وكل أثر قديم حادث ففرض الفلسفي بأنه قديم لأنه أثر القديم وكل أثر القديم قديم فإن هذه

(قال أبو الفتح : للمغالطات العامة الورود هي الأدلة) الفاسدة (التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء) أي على جميع المطالب التصديقية النظرية أو على نوع واحد منها (حتى) على اجتماع (التقيضين) وارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود (مثل أن يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه) أي كل واحد منهما كالإنسان الأخضر من الحيوان (مستلزما للمطلوب) كالحيوان الأعجم (إما موجود أو معدوم) وهذا الحصر عقلي (وأيا ما كان) من الإنسان الموجود أو المعدوم أو من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) أي يلزم ثبوت الحيوان مثلا هذا قياس استثنائي تقريره إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ثابتا ثبت المطلوب ، لكن أحدهما ثابت البتة . وقدم أبو الفتح الاستثناء على الملازمة لأن قوله أيا ما كان إشارة إليها تدبر لأنه على التقدير ، وتصويره في الإنسان والحيوان مثلا ، بأن يقال إذا كان الإنسان الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا ، لكن أحدهما ثابت فالحيوان ثابت ، فيقول السائل العارض هذا الدليل إن دل على ما ادعيت به ، لكن عندي ما يدل على خلافه وهو أن اللاحيوان ثابت لأنه إذا كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا ، لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان ثابت . ويجاب عنه بأنا نختار أنه معدوم ، ولا نسلم ثبوت المطلوب لأننا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب

للمعارضة معارضة بالقلب مع أن البطلان في كبرى دليل المعارض ، فللمعلل أن ينقضه وأن يمنع كبراه ، فإذا لم يتعين بطلان دليل للمعلل عند اتحاد الصورة ، فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الأول ، إذ يحتمل حينئذ أن يكون البطلان في صورة دليل المعارض ومادته ، وأمل قوله تأمل إشارة إلى هذا التحقيق ، فظهر من هذا ضعف مقاله في الحاشية : أقول فليس للمعلل حينئذ إذ للمعارضة على المعارضة ، إذ لو نقض دليل المعارض أو منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فأعرف انتهى (قوله حينئذ) أي حين كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة . والتحقق أن في كل معارضة معنى المقص لأن المعارضة بمنزلة أن يقال : ذلك هذا باطل لأنه جار في مدعاك مع تحلف الحكم عنه . لأن عندي لا ينفي مدعاك وكل دليل شأنه كذا فباطل ذاتا أو صفة . الأول في الدليل اليقيني . والثاني في الدليل الظاهري . إذ يظل دليبه بالاعتقاد بتقيض مدلوله بالشك أيضا . فإذا بدل المعارض معارضته إلى التقيض فليس للمعلل من المنع إلا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض ، سواء كان دليل المعلل ظاهريا أو يقينيا خذ هذا وكمن من الشاكرين (قال أبو الفتح : المغالطات العامة الورود هي الأدلة) الفاسدة (التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء) من القضايا النظرية أو على نوع واحد منها (حتى) على اجتماع (التقيضين) وارتفاعهما مثل المغالطة المستدل بها على جميع النظريات (مثل أن يقال الشيء الذي يكون) كل واحد من (وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب : إما موجود ، وإما معدوم) وذلك ظاهر (وأيا ما كان) من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) مثال المغالطة المذكورة بها على نوع واحد من النظريات ، مثل أن يقال مثلا كلما اجتمع التقيضان تحقق صحهما ، وكلما اجتمع التقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية

ومثال المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من النظريات أن يقال مثلا كلما اجتمع الفيضان تحقق أحدها وكلما اجتمع الفيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض الأفاضل ومثل أن يقال القائل بالأخص قائل بالأعم والقائل بالأعم صادق فالقائل بالأخص صادق ومثل أن يقال الأخص واقع على تقدير وقوع الأعم والإلزام وقوع تقيضه على هذا التقدير فيترجم وقوع تقيض الأعم على تقدير وقوع الأخص بعكس التقيض وهو محال وغير ذلك ( أقول فإذا استدل به ) أى بذلك الدليل ( الفلسفي على قدم العالم ) بأن قال إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن أحدهما ثابت فالعالم قديم ( فتعارضه ) أى الفلسفي ( بالاستدلال به على حدوثه ) أى على حدوث العالم بأن يقال العالم حادث لأنه إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن أحدهما ثابت فهو حادث ( وإن كان ) دليل المعارض ( غيره ) أى غير دليل المثل ( مادة و ) كان ( عينه صورة تسمى ) تلك المعارضة ( معارضة بالمثل ) لتماثل الدليتين في الصورة ( كأن يقول الفلسفي العالم قديم لأنه أثر القديم ) هذه صغرى ( وكل ما هو أثر القديم قديم ) وهو كبرى ينتج أن العالم قديم ( فتعارضه بأنه ) أى العالم ( حادث لأنه متغير وبكل متغير حادث ) فالعالم حادث فإن دللنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوساطهما ( وعينه صورة لكونهما من أول الشكل الأول ( وإن كان ) دليل المعارض ( غيره ) أى غير دليل المثل ( صورة تسمى ) تلك المعارضة ( معارضة بالتعريف ) لتغاير صورة الدليتين ( سواء كان ) دليل المعارض ( غيره ) أى غير دليل المثل ( مادة أيضا ) أى كما كان غيره صورة ( كما إذا عارضنا ) الفلسفي ( في الصورة المذكورة ) أى في ادعاء قدم العالم ( بأن العالم حادث ) أو ليس بتقديم ( لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار ) أولا شيء من أثار المختار يقدم فشكل واحد من هذين الدليتين غير دليل المثل مادة وهو ظاهر وصورة لأن دليله من أول الشكل الأول وأول هذين

( أقول : فإذا استدل به ) أى بذلك القول ( الفلسفي على قدم العالم ) بأن قال مثلا إن كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا أو معدوما كان العالم قديما لكن التقدم حق والتالي مثله ( فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه ) بأن تقول إن كان الشيء يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما كان العالم حادثا أو لم يكن العالم قديما لكن التقدم حق والتالي مثله قال في الحاشية ويجاب عنه بأننا نتخار أنه معدوم ، ولا نسلم ثبوت المطلوب لأننا نتخار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب انتهى . وقال في التقرر أو يجاب بأننا نتخار أن عدمها بعدم تلك الصفة فلا يلزم المطلوب ( وإن كان ) دليل المعارض ( غيره ) أى غير دليل المثل ( مادة وعينه صورة تسمى ) تلك المعارضة ( معارضة بالمثل ) لتماثل الدليتين في الصورة ( كأن يقول الفلسفي العالم قديم لأنه أثر القديم وكل ما كان أثر القديم فهو قديم فتعارضه بأنه ) أى العالم ( حادث لأنه متغير وكل متغير حادث ) فإن دللنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوساطهما وعينه صورة لكونهما من أول الأول ( وإن كان ) دليل المعارض ( غيره ) أى غير دليل المثل ( صورة تسمى ) تلك المعارضة ( معارضة بالتعريف ) لتغاير صورتهما ( سواء كان ) دليل المعارض ( غيره ) أى غير دليل المثل ( مادة أيضا كما إذا عارضنا ) ذلك الفلسفي ( في الصورة المذكورة بأن العالم حادث ) أو ليس قديم ( لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار )

الدليلين من أول الشكل الثاني وثانيهما من ثاني الأول وإنما اختاره لوضوح غيرته أو لزوم  
الفاخرة في الشكل في التبرية على ما مر (أو كان) دليل للمراض (عنه) أي عين دليل الملل  
(مادة، وهذا) التعميم (صرح به) أي بهذا التعميم الفاضل (عصام) الدين (في شرح الآداب  
الضدى) حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وإن أخذت المادة  
فيها ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناش بأنه لازمة لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون  
في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على أن الصورة ما يكون الشيء معها  
بالفعل بخلاف المادة (ومثاله) أي مثال هذا القسم (أن يستبدل الملل على مدعاه بمخالطة عامة  
الورود) كأن يقول الفيلسوف إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا. كان العالم  
قدما لكن التقدم حق فكندا تاليه (فيعارضة المسائل بإيراد تلك المعارضة على تقيض مدعى  
الملل) وهو أن العالم ليس بقديم (بصورة أخرى غير ما اختاره الملل) بأن يقال الإلزام لازم  
لذلك الشيء. وكل لازم لتلك الشيء ثابت فالقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم. وقيل كان يقال  
لو كان العالم قدما لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما والتالي  
باطل وهذان الدليلان متحدان مادة مختلفان صورة لتبايرها وضعاً ورفعا فليك بتغييرات أخر  
(المقالة الثالثة) (في) بيان تحريف (التقضى) وتقسيمه وتقريره ودفه والتقض ربما لا يقيد  
بشيء (وقد يقيد بالاجمالي) والتقض لا يرد به المناقضة إلا إذا قيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه إجمالياً إن  
بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال

أو لاشيء من أثر المختار بقديم فكل من هذين الدليلين غير دليل الملل مادة وهو ظاهر وصورة  
لأن دليله من أول الأول وأول هذين الدليلين أو الثاني وثانيهما ثاني الأول، لكن اختار الأول  
لوضوح غيرته أو لزوم المعارضة في الشكل في الغير على ما قبل (أو كان عينه مادة وهذا) التعميم  
(صرح به العصام) الفاضل (في شرح الآداب الضدى) حيث قال في ذلك الشرح وقد لا يكون  
صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وإن أخذت المادة فيها ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناش بأنه  
لازمة لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد  
المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على أن الصورة يكون الشيء معه بالفعل بخلاف المادة انتهى  
(ومثاله) أن يستبدل الملل على مدعاه بمخالطة عامة الورد) كأن يقول الفيلسوف إن كان الشيء الذي  
يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا أو معدوما فالعالم قديم لكن التقدم (حق) فيعارضة المسائل  
بإيراد تلك المعارضة على تقيض مدعى الملل بصورة أخرى غير ما اختاره الملل) كأن يقول لو كان  
العالم قدما لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا ومعدوما. لكن التالي باطل  
فان هذين الدليلين متحدان مادة مختلفان صورة لتبايرها وضعاً ورفعا فليك بتغييرات أخر.

(المقالة الثالثة) (في) بيان تحريف (التقضى) وتقسيمه وتقريره ودفه وهو ربما يطلق (وقد يقيد  
بالاجمالي) قال في الحاشية معنى كونه إجمالياً أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته فلما  
ذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال الدليل إجمالياً انتهى وأما إذا قيد بالتفصيلي فيكون معنى المناقضة كما

الدليل إجمالياً (ومعناه) أى معنى التمس مطلقاً أو مقيداً بالاجمالي (أن يدعى السائل بطلان دليل الملل) حقيقة أو حكماً بأن يكون البطلان بدنياً فإن البداهة قائمة مقام الدليل على ما مر غير مرة (مستدلاً) إما بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد لأن الشهور أن شاهده منحصر فى أمرين وإلى الأول أشار بقوله (بأنه) أى ذلك هكذا (جارى فى مدعى آخر) غير مدعك (مع تخالف ذلك المدعى عنه) أى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فى) هو (باطل) فدليلك باطل أى ليس بصحيح (لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) ولا يئىء مما لا يتخلف عنه المدعى بدليل شأنه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه هذا فنتعكس إلى قولنا كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح وهو مساو لكبرى أصل الدليل أما كبرى هذا الدليل فظاهرة وأما صفراء فينبأ بقوله (لأن المدعى لازم له) أى للدليل (وبطلان اللازم يدل على بطلان اللازم) وحاصله أن المدعى لازم للدليل ، وكل لازم للدليل يدل على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ينتج أن المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فيتعكس إلى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (كان قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بأنه أثر القدم) وكل ما هو أثر القدم قديم (أنه) أى ذلك هذا (جارى فى الحوادث اليومية) أى الواقعة فى الأيام فهو من قبيل نسبة المظروف إلى الظرف (أى ينتج قدم الحوادث اليومية) بأن يقال الحوادث اليومية أثر القدم وكل ما هو أثر القدم قدم فالحوادث اليومية قديم (مع أنها) أى الحوادث اليومية (حادثة بالبداهة) فتخلف عنه المدعى فدليل الملل هنا باطل لبطلان كبراه المطلوبة وهي أن كل ما هو أثر القدم قديم قبل هذا إذ لم يرد من القدم القديم الغير المختار وأما إذا أراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان فى صفراء .

(تنبيه) اعلم أن معنى الجريان اقتضاء الدليل حكماً فى مادة . ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل إياه قال بعض الأفاضل اعلم أن الجريان ثلاثة أنواع أحدها الجريان بعينه كأن يقال الفلك قديم لأنه مستدل بالقديم فيجرب بعينه فى الحادث بأنه مستدل إلى القديم . وثانها الجريان بخلافته وهو نوعان لأنه إما مع إمكان الجريان بعينه كالأجربته فى المثال الأول بأنه أثر القديم وكل أثر القديم فهو قديم وإما بلا إمكان الجريان بعينه وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى

عرقته (ومعناه) مطلقاً ومقيداً بالاجمالي (أن يدعى السائل بطلان دليل الملل مستدلاً) حقيقة أو حكماً بأن يكون البطلان بدنياً فإن البداهة قائمة مقام الدليل والشهور أن شاهده منحصر فى أمرين : أحدهما التخلف والآخر استزمام الفساد وأشار إلى الأول بقوله (بأنه) أى ذلك هكذا (جارى فى مدعى آخر) كذا (مع تخلف ذلك المدعى عنه) أى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فباطل لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) هذه القضية تنعكس بعكس الكبرى وأثبت هذه القضية بقوله (لأن المدعى لازم له) أى للدليل وبطلان اللازم يدل على بطلان اللازم وهو ما زعم فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى (كان قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بأنه أثر القدم) وكل أثر القديم قديم (أنه) أى ذلك هذا (جارى فى الحوادث اليومية) أى الواقعة فى الأيام (أى ينتج قدم الحوادث اليومية مع أنها حادثة بالبداهة) فتخلف عنه المدعى وعلماً إجمالياً بطلان مقدمة من مقدماته قاله

مع مقعمة من دليل الجريان في علة والنقض في هذه السورة نقض لتلك العلة في الحقيقة كما إذا استدل بأن الحسن المشترك مابه الإدراك وكل مابه الإدراك فهو مدرك فيجربى بخلاسته في أن القم كاتب بأنه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل مابه الفعل فهو فاعل ، وهو بضم ملازمة إليه يقوم على كبرى دليل الدعي وبضم ملازمة أخرى يجربى في كبرى دليل الجريان فالنقض هنا راجع في الحقيقة إلى دليل الكبرى فيليق أن يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا انتهى . وأما النوع الثالث فسبب في الكتاب وهو النقض المكسور (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور إذا كان دليل الملل يقينا أو قياسا شرعيا (بمعنى الكبرى) لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الوانغ من تمتعات العلة (بل) يجاب عندهم (بمعنى الصغرى) فقط وأما عند من لم يجعلها من تمتعاتها فيجاب عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا محرق لأنه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق وقولنا خروج البول ناقض الوضوء لأنه خروج النجاسة كخروج الذي وخروجه ناقض فإن الأول دليل يقيني جار عنده في الحطب للطبخ بالطلق ، وهو ذوا منع الاحراق والثاني قياس بغيره جار عنده في خروج دم الاستحاضة لكهنا ليسا باطلين لكون الخلف عنهما مانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يدعدرا ، وأما عند الجمهور فليسا يجارين فيما لكون قيد بالمانع ملحوظا في أوساطهما وأما إذا كان الدليل أمانة عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو ، فقلنا أنه ليس في الحمام بوجه آخر لا يتقدح إفاذته لنا في حق زيد ، فلا يبطله تخلف الحكم عنه ، وأما بطلانها عند المعارضة فلوصول الاعتقاد بمدم كونه في الحمام للالتخلف فتبصر وكذا الاستقراء كذا قيل (ولما كانت الصغرى) أي صغرى هذا الشاهد

الحاشية فدليل للعلل هنا باطل لبطلان كراه الطوية وهي أن كل ما هو اثر القديم قديم انتهى ، هذا إذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار ، وأما إذا أراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان في صغراء (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور إذا كان دليل الملل يقينا أو قياسا شرعيا (بمعنى الكبرى) لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الوانغ من تمتعات العلة (بل) يجاب عندهم (بمعنى الصغرى) فقط وأما عند من لا يجعلها من تمتعاتها فيجاب عنه بمنع الكبرى أيضا كقولنا هذا محرق لأنه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق وكقولنا خروج البول ناقض الوضوء لكونه خروج النجاسة وخروج الذي خروج النجاسة وخروجه ناقض له فإن الأول دليل يقيني جار عنده في الحطب للطبخ بالطلق وهو ذوا منع الاحراق . والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم الاستحاضة لكهنا ليسا باطلين لكون الخلف عنهما مانع وهو الطابق والاستمرار بحيث يدعدرا ، وأما عند الجمهور فليسا يجارين فيما لكون قيد بالمانع ملحوظا في أوساطها ، وأما إذا كان الدليل أمانة عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو فقلنا أنه ليس في الحمام بوجه آخر لا يتقدح إفاذته لنا في حق زيد فلا يبطله تخلف الحكم عنه ، وأما بطلانها عند المعارضة فلوصول الاعتقاد بمدم كون زيد في الحمام للالتخلف فتبصر وكذلك الاستقراء (ولما كانت الصغرى) من الدليل المذكور



(مشتقة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (بمعنى الجريان تارة) وسند تحرير الدليل كلا وبضا أو تحرير المدعى (والتخلف) تارة (أخرى) ولا يخفى أن هذا مساعمة منه لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع المقدمة الأولى أن دليل الملل جار في المتخلف بأن يقال إن هذا الدليل جار في المادة الفلانية وكل جار في المادة الفلانية جار في المتخلف فهذا الدليل جار في المتخلف فتمضم إليها الكبرى القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها بومح، وقيل إن الصغرى مشتقة على مقدمتين . فان قلت إذا كانت الصغرى مشتقة على مقدمتين لزم اشتغال النوى على نفسه وهو باطل . قلت لأن سلم لزوم اشتغال الشيء على نفسه لم لا يجوز أن يكون للشتمل المجموع من حيث هو هو والشتمل عليه كل واحد منهما فلا محذور وإلى الثاني أشار بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل الملل بأنه) أى ذلك (مستلزم للدور) لا بشرط شيء (أو التسلسل) لا بشرط شيء . وقيل أى مثلا وهو الظاهر وكذا سائر الحالات كاجتماع التقيضين وارتقاهما (وهو) أى الدور أو التسلسل والواو إما حالية أو عاطفة ولا يخفى وجهه (محال) والصغرى مشتقة على مقدمتين أيضا وفيه مساعمة أيضا لأنها في الحقيقة دليل الصغرى وتقريره ذلك مستلزم للحال لأنه مستلزم للدور أو التسلسل مثلا وكل واحد منهما محال ينتج من غير المتعارف هذا الدليل مستلزم للحال (وكل ما) أى كل دليل (يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الإنسان بشر لأنه بشر وكل بشر بشر (ولا مجال لمنع الكبرى هنا) سواء كان ذلك تقليدا أو عقليا وسواء كان يقينا أو ظاهريا لأنها يدهبية فيكون منعها مكابرة (أيضا) أى كما لا مجال لمنع الكبرى في الشاهد الأول (بل قد يمنع الاستلزام) الذى هو صغرى دليل الصغرى الطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهى كبراه وسنده تحرير الدور والتسلسل (لأن بعض الدور) وهو الدور المسمى (و) بعض (التسلسل) كالتسلسل في الأمور المعدة والاعتبارية (مشتقة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (بمعنى الجريان تارة) وسنده تحرير الدليل كلا أو بضا أو تحرير المدعى التخلف (والتخلف) تارة (أخرى) قال في الحاشية وهذا مساعمة لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع الأولى دليل الملل جار في المتخلف، فيضم إليه الكبرى القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها بومح، وقيل إن الصغرى مشتقة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف انتهى يعنى أن قولنا مع تخلف ذلك المدعى عنه في قوة قولنا إن ذلك المدعى متخلف عنه فيكون الدليل المذكور قياسا مركبا مفصول النتيجة لكن معنى الدليل الأول منه صغرى مساعمة لقيامه مقام الصغرى الطوية قلنا لم تنميد الكبرى بالثانية وأشار إلى الشاهد الثاني وهو استلزام الفساد بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل الملل بأنه مستلزم للدور أو التسلسل) أى مثلا وكذا سائر الحالات كاجتماع التقيضين وارتقاهما إلى غير ذلك (وهو) أى الدور أو التسلسل الواو إما حالية أو عاطفة كما سبق (محال) وكل ما يستلزم المحال فهو محال (كقولنا الحد له تعريف لأنه تعريف وكل تعريف له تعريف الخ) ولا مجال لمنع الكبرى هنا أيضا بل قد يمنع الاستلزام) وهى صغرى دليل الصغرى الطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهى كبراه وسنده تحرير الدور أو التسلسل (لأن بعض الدور) وهو المسمى (و) بعض (التسلسل) كما في المدمات والاعتبارات

(غير محال) وتفصيل حالهما عن غيره سبق في باب التبريف ، وهنا تقرر آخر وهو أن يقال إنه مستلزم للدور أو التسلسل ، وكل ما يستلزمه فهو محال ، فحينئذ يرد الجيب في الصغرى ، ويقال إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا تنبئ الصغرى ، وإن أردت المطلق فلا تنبئ الكبرى ( وقد يجاب عن النقض مطلقا ) سواء كان بالنخف أو بخصوص الفساد (بآيات المدعى النقض دليله بديل آخر) أي بديل بخلاف الدليل الأول ، سواء كان مفارقه بالكيفية أو في الجملة فيشمل الانتقال إلى دليل آخر ( وهذا ) الآيات مطلقا أو هذا الجواب (إفحام من وجه) لعدم تصحيحه للدليل النقض وإظهار صواب من وجه آخر لآفته ماهو المقصود . اعلم أنه قد يجاب عن شاهدين النقض بالنخف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستزام وعن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستزام ، وقد يجاب بالمارضة عن النقض بالشاهدين ، ومعنى المعارضة هي النقض أن السائل يطالب الدليل بالشاهدين والعلل أثبتة . وقد يجاب عنه بتحرير الدليل وتحرير المدعى وتحرير الباطنة ، لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة المارضة بالمارضة (واعلم أن المعارض) أي من ادعى بطلان المدعى للدليل (والناقض) أي من ادعى بطلان الدليل فقهما تجريد (إذا لم يذكر دليل فلا يسمع دعواهما البطلان) إذا لم يكن دعوى البطلان من أجل البهيات فهو في حكم الاستثناء ، وقيل الدليل أجبر من الحقيقي والحكمي ، فبإداه العقل داخلة في الدليل ، وإنما لا يكون مسموعا لأنه مكابرة غير مسموعة فلا بد فيها من الدليل ( ويسمى دليل النقض ) الاجمالي سواء كان دليل التخلف أو دليل خصوص الفساد (شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد يطلق الشاهد على صند التبع لقوته ( إن قلت البس ) يصح ( للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه )

(غير محال) كما بين في محله قال في الحاشية وهنا تقرر آخر ، وهو أن يقال إنه مستلزم للدور أو التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال فحينئذ يرد الجيب في الصغرى ويقول : إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا تنبئ الصغرى ، وإن أردت المطلق فلا تنبئ الكبرى انتهى ، ولا يصدر عن عاقل إرادة التبرير المحال (وقد يجاب عن النقض مطلقا) سواء كان بالنخف أو باستزام الفساد (بآيات المدعى النقض دليله بديل آخر) خالف عن الفساد الذي بينه الناقض ( وهذا ) الآيات سواء كان تبخيرا للدليل أو انتقالا إلى دليل آخر (إفحام من وجه) لعدم تصحيح الدليل الردود وإظهار صواب من وجه لآفته ماهو المقصود ، لكن قد عرفت أن الانتقال إلى دليل آخر من قبيل انقطاع البحث إلا إذا كان الدليل الأول مقدوما بالواسطة أو كان الدليل الآخر مقبولا لسند المانع أو كان الانتقال لا يراد دليل لا يشته على السامعين ولا يتصور هنا إلا الأخير ( واعلم أن المعارض ) يعني من ادعى بطلان المدعى للدليل ( والناقض ) يعني من ادعى بطلان الدليل فقهما تحرير ( إذا لم يذكر دليل حقيقته أو حكما لما ادعاه من بطلان المدعى والدليل ) فلا يسمع دعواهما البطلان ( لكونهما مكابرة فلا بد من دليل ) ( ويسمى دليل النقض شاهدا ) لشهادته على بطلان الدليل دون المعارضة ولا مشاحة في الاصطلاح ( إن قلت البس ) يجوز ( للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل ) الواحد أو جنسه ( عليه ) بلا تأويل مطلقا حتى يحتمل دعوى بطلان الدليل

أى على مجموع الدليل (قلت لا) يجوز منه (لأنه) أى منع مجموع الدليل (تكليف بما لا يطلق) أى تكليف السائل للملل بشئ لا يتحمل اللطل له ، وكل تكليف بما لا يطلق غير جائز (لأن الدليل) وهو دليل الصغرى (لا ينتج إلا مقدمة واحدة) يمكن تصويره من الاستثنائى السقيم بأن يقال إذا كان الدليل المطلوب لا ينتج إلا مقدمة واحدة كان طلبه على مجموع الدليل تكليفاً بما لا يطلق لكن المقدم حق . ومن الاستثنائى الثبر السقيم بأن يقال منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطلق ، وإلا ما كان الدليل مشجعاً مقدمة واحدة ، لكن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة (وهنا بحث) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة عن مقدماته أو منع كل واحد منها ، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع ، فعلى الأول يستدل للملل على واحد من مقدماته ، فإن سكنت السائل فذلك ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضاً ، وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها ، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع وهذا خلاصة ما قاله أبو النعش . وتقرر الثالث أن هذا الدليل ثبت مقدماته ، وكل دليل شأنه هذا ثابت ، ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية . وأعلم أن النقص الإجمالى ينقسم إلى قسمين : أحدهما النقص للشهور والثانى النقص للكسور ، لأن النقص يشاهد التخلف لا يخلو من أن يترك فيه بعض أوصاف دليل للملل بعد تغييره بما لا بد منه أولاً : والثانى هو النقص للشهور . والأول لا يخلو من أن يكون

بلا دليل على النع كما فى المدعى الثبر المدلل فنسمع (قلت لا يجوز لأنه) أى ذلك النع (تكليف بما لا يطلق) لأن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة) وما لا ينتج إلا إياها فطلبه على مجموع الدليل تكليف بما لا يطلق (وهنا بحث) قال فى الحاشية وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته أو منع كل منها أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع ، فعلى الأول يستدل للملل على واحد من مقدماته ، فإن سكنت السائل فذلك ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضاً ، وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها ، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع ، وهذا خلاصة ما قاله أبو النعش ، وتقرر الثالث أن هذا دليل ثبت مقدماته ، وكل دليل شأنه ثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية انتهى . فعلى الأول : أى على تقرر كون مراد السائل منع مقدمة من مقدماته ، فإن عنيها فى الأخبار عند الاستفسار فيستدل عليها وإلا فيستدل على واحدة منها ، فإن سكنت فذلك المنوع ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى فإن عنيها فيستدل عليها وإلا فعلى القياس المذكور ، نعم منع المقدمة الثبر المعنى ليس بمسوم ولم يجرعدهم منع الدليل لكنه ليس تكليف بما لا يطلق ، وهذا البحث منع الصغرى الثانية على تقدير ، ومنع لكبرائها على تقدير ، ومنع للتقريب على تقدير آخر ، ورأيت أسانيدها فتذكر لكن الاستفسار ليس بلازم ، إذ يمكن للملل أن يستدل على مقدمة بلا استفسار ، فإن سكنت فذلك وإلا فعلى أخرى وهكذا يستدل على جميع المقدمات ، فإن سكنت فذلك وإن قال مرادى منع المجموع من حيث المجموع يستدل عليه بالدليل المذكور .

للتروك فيه مدخل في العلية وهو النقص الفاسد أولا وهو النقص الصحيح ، وكل واحد منهما هو للمسمى بالنقص المكسور ، والظاهر من كلام المصنف أن النقص بإجراء خلاصة الدليل داخله في النقص المكسور ، وإن جعل البعض النقص بإجراء خلاصة الدليل مقابلا للنقص المكسور ، فقل هذا النقص المكسور مخصوص بالنقص الفاسد ، ولما كان للنقص المكسور حكم مختص به اعني به وأورده في فصل مستقل :

**(فصل)** في بيان النقص المكسور ( اعلم أن الناقض) بالتخلف ، قيل ولا بعد أن يكون أعم منه ولا يثنى مافيه (قد يترك) بعد تغييره دليل الملل بالابد منه وإلا لكان جميع النقص مكسورا: إذ التغيير في الجملة حاصل في كل نقص (بعض أوصاف دليل العلة) أي بعض خصوصيات الحد الأوسط في الاقتراني وبعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي إذا كان اللدغم والذاتي مشتركين في الموضوع ، وأما الحد الأكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد أن يتفاوتا في المدعى ومادة التخلف لاق ذاتهما ولا في صفتيهما فتأمل سواء كان لذلك البعض المتروك مدخلا في العلية أولا وسواء كان تركه على زعم أنه ليس بمدار للاستدلال أولا فيدخل فيه النقص الصحيح ، ويمكن أن يخص بالنقص الفاسد (عند إجرائه) أي عند إجراء الناقض دليل الملل (فيسمى ذلك) النقص (نقضا مكسورا) لكون الكسر فيه زائد على ما يقتضيه آخرية المدعى وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة إلى النقص المشهور (فلملح حيث منع الجريان) أي منع جريان الدليل في مدعى آخر معنا (مستندا بأن للوصف التروك مدخلا في العلية) والاستلزام ، وهذا السند معناه: لفتح فيقال إبطاله (وقد يسطر السائل) ذات (هذا السند باثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في العلية) بأن يقال الوصف ليس له تأثير في العلية وكل شيء شأنه هذا ليس له مدخل في العلية ثم ثبت صوري هذا الدليل (مثاله) أي مثال النقص المكسور مع مورده كأن (قال) الإمام الشافعي رحمه الله لا يصح بيع الغائب لأنه) أي الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند العاقدين أو أحدهما : وكل مبيع شأنه هذا لا يصح بيعه

**(فصل)** في بيان النقص المكسور . وأما النقص المشهور فأعني عن ذكره المذكور (اعلم أن الناقض) بالتخلف (قد يترك بعض أوصاف) علة (دليل الملل) وهي الحد الأوسط في الاقتراني ومحمول الجزء المتكرر في الاستثنائي إن وضع وتقيضه إن رفع (عند إجرائه) في مدعى آخر وقد كرر زبدها وخلاصها في زعمه (فيسمى ذلك) النقص (نقضا مكسورا) لكون الكسر فيه زائدا على ما يقتضيه آخرية المدعى فانها لا تقتضي المقابلة بين الدليلين إلا في الحد الأصغر في الاقتراني وفي المحكوم عليه في الاجراء ، في الاستثنائي الذي كان المقدم والتالي فيه مشاركين في الموضوع . وفي خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي الذي لم يكن المقدم والتالي فيه مشاركين في الموضوع فتأمل (فلملح حيث منع الجريان) أي جريان دليبه في مدعى آخر (مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية) والاستلزام (وقد يسطر السائل هذا السند باثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في العلية) فيثبت الجريان إذ سلم السائل والملل جريان الدليل بدون ذلك الوصف فمدغم الجريان يستلزم به أن يكون لذلك الوصف مدخل في العلية تأمل (مثاله) أي مثال النقص المكسور مع مورده كأن (قال الشافعي) لا يصح بيع الغائب لأنه) أي الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند أخذ العاقدين : وكل مبيع هذا شأنه فلا يصح بيعه

(فقتضاه) أى أبطلنا دليله إذ المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (بأنه) أى دليلك (جار في تزوج امرأة غائبة) مع تخلف الدعى عنه (لأنها) أى المرأة الغائبة (مجهولة الصفة) عند العاقدين أو أحدهما (مع أنه) أى تزوج المرأة (صحيح) عندك مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل شأنه هذا فباطل (فقد حذفنا) من الأوسط (قيد البيعة) ويمكن أن يجاب عنه بفتح الجريان مستندا بأن لقيد البيعة مدخلا في العلية ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق :

﴿فصل﴾ في بيان النقض الغير السموع (لانيقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات التامة والمناقضة (بالاشتغال) أى باشتغال الدليل وغيره (على التطويل) قال المحقق الضنجانى أفاض الله علينا بركاته وهو أن يكون اللفظ زائدا على أصل الراو ، ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (أو الاستدراك) أى حشو بعض ألفاظ الدليل وغيره ولا يكون مفسدا للمعنى والحشومعين لالقائمة (أو الحفاه) في فهم المراد بطريق من الطرق (إلى غير ذلك مما يزيد حسنة) أى حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتها كما مر في باب التعريف ، وإذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنة (فلا يصح لأحد الناظرين) أى العلل والسائل (أن يقول للناظر الآخر إن ما ذكرته) من الدليل (باطل لأن المعنى الذى أدبته) أى حسنته (بما ذكرته من العبارة بصح أداؤه) أى أداء ذلك المعنى (بأحسن منها) أى بعبارة أحسن من تلك العبارة وهى هذه العبارة (وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجع لا يوجب بطلان) الطريق (المرجوح) يعنى النقض بأخذ هذه الأشياء غير صحيح لأنه نقض بوجود الطريق الراجع ، ووجود الطريق الراجع لا يوجب بطلان المرجوح ينتج بمن غير المتعارف النقض بأخذ هذه الأشياء نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ونضم إليها قولنا : وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح (وإنما يصح الاعتراض به) أى بوجود الطريق الراجع

(فقتضاه) أى أبطلنا دليله إذ قد عرفت أن المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (بأنه) أى بذلك هذا (جار في تزوج امرأة غائبة لأنها) أى تلك المرأة (مجهولة الصفة) عند أحد العاقدين (مع أنه) أى تزوجها (صحيح) عندك أى مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل شأنه هذا فباطل (فقد حذفنا) من الأوسط (قيد البيعة) فلشاقضى منع الجريان مستندا بأن لوصف البيعة مدخلا في العلية ولنا إبطال سنده فاطلبه من محله :

﴿فصل﴾ في بيان النقض الغير السموع (لانيقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات التامة والمناقضة (بالاشتغال على التطويل) وهو إكثار اللفظ بحيث لا ينفى بعضه عن بعض (أو الاستدراك) وهو إلغاء بعض اللفظ عن بعض (أو الحفاه) في الدلول كما في العقل والروح ، أو في الدلالة إما لعدم اعتبار استعمال الدال في ذلك الدلول ، كما في الألفاظ القريبة أو لتعدد مدلوله كما في اللفظ انشترك بدون قرينة معينة أو لعدم تعينه كما في اللفظ المجاز بدونها (إلى غير ذلك مما يزيل حسنة) أى حسن ما اشتمله كالأوزانات والإعرابات والمركبات الضميمة (فلا يصح لأحد الناظرين) هما العلل والسائل (أن يقول للآخر إن ما ذكرته باطل ، لأن المعنى الذى أدبته بما ذكرته من العبارة بصح أداؤه بأحسن منها) وهو هذه العبارة (وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجع لا يوجب بطلان) الطريق (للمرجوح) وإنما يصح الاعتراض به) أى بذلك الأشغال

(على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض) أى الاعتراض بأحد هذه الأمور (تعيين الطريق) وهو ترجيح طريق على طريق سلك إليه (وهو) أى تعيين الطريق (ليس من دأب الناظرين) يتجس هذا الاعتراض ليس من دأب الناظرين الناظرين لإظهار الصواب وإنما قال ليس من دأب الناظرين لأن غرضهم إظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في إظهار الصواب . قال بعض الأفاضل ويرد عليه أن الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول . قال عصام الدين : إذا اعترض السائل أن هناك طريقا راجحا لسهولة وقلة مؤنته ، فلا بد في المدول عنه إلى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بأن يقال إنه تعيين الطريق ، بل يجب بيان نكتة هذا (وهنا) أى في مقام الحكم بأن ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل وغيره (استثناء وهو) أى الاستثناء (أن كون التعريف أخص من العرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولاً عند كونه تعريفا حقيقيا ، فيعجل الكلام كلا التعريفين ومن قصره على التعريف الحقيقي قد قصر في البيان (يطله) أى ذلك الكون التعريف أو يطل السائل ذلك الكون (كما عرفت) .

[فصل] : في بيان الناظرة الجارية في العبارة (وقد ينقض العبارة) سواء كانت عبارة التعريف أو التسمي أو الدليل أو غير ذلك وهى اللفظ سمي بها ليعود مخاطب منه إلى المعنى وللتكلم من المعنى إليه ولا يعد تعميما للخط ليعود الناظر منه إلى اللفظ والكاتب من اللفظ إليه كذا قيل ، ويمكن أن تكون العبارة بمعنى التعبير : أى التفسير لقوله تعالى - إن كنتم لرؤيا تبرون - وسمى اللفظ بها لأنه يفسر مراد المتكلم للسامع (ومعناه) أى معنى ذلك النقص (دعوى) السائل (بطلانها) حال كونه (مستدلا) حقيقة أو حكما (بمخالفتها) أى بسبب مخالفة العبارة (قانون اللغة أو الصرف أو) قانون (النحو) أو الحظ إلى غير ذلك من العلوم العربية بأن قال الملل مثلا :

(على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب الناظرين) الناظرين لإظهار الصواب ، رد أن الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام الفحول . وقال القاضى الصمام إذا اعترض السائل بأن هناك طريقا راجحا لسهولة وقلة مؤنته فلا بد في المدول عنه إلى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بأن يقال إنه تعيين الطريق ، بل يجب أن يجاب ببيان نكتة هذا (وهنا) أى في مقام الحكم بأن للدورات لا ينقض بها ذات الدليل وغيره (استثناء وهو أن كون التعريف أخص من العرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولاً عند كونه حقيقيا (يطله كما عرفت) وفي هذا نظر إذ يفهم منه أن الحفاء في المدول زيل حسن العبارة التى ليست بتعريف وأنه زيل حسن التعريف الذى وجد فيه ولم يكن فهم مدلولها أخص من فهم مدلول العرف وليس كذلك . لا يقال المراد من الحفاء : الحفاء في الدلالة فقط . لأننا نقول التعريف الحقيقي لا ينقض ولو كان أخص دلالة من العرف فلا يصح الاستنتاج فتأمل .

[فصل] : في بيان الناظرة الجارية في العبارة (قد ينقض العبارة) وهى اللفظ سمي بها ليعود مخاطب منه إلى المعنى وللتكلم من المعنى إليه ولا يعد تعميما للخط ليعود الناظر منه إلى اللفظ أو الكاتب من اللفظ إليه (ومعناه) أى معنى ذلك النقص (دعوى) السائل (بطلانها مستدلا) حقيقة أو حكما (بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو) أو الحظ إلى غير ذلك من العلوم العربية

جزى ربه عنى عدى بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل  
 بعض السائل بأن هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل عبارة شأنها هذا فهي فاسدة ،  
 ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الاخبار قبل الذكر لفظا وربطه فهي مخالفة لقانون  
 النحو ، وربما يجاب عن هذا النقص بمنع الاشتغال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم  
 الاشتغال إن أمكن (وقد يجاب عنه) أى عن هذا النقص (بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا  
 بذهب من مذاهب أهل العربية صح عليه) أى على ذلك للذهب (تلك العبارة) بأن يقال  
 في العبارة السابقة لانظم أنها مشتملة على الاخبار قبل الذكر لفظا وربطه لم لا يجوز أن يكون  
 الضمير في جزى ربه راجعا إلى الجزاء للفهوم من قوله جزى : أى جزى رب الجزاء وإن سلم أنها  
 مشتملة على الاخبار قبل الذكر فلا نعلم أن كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم  
 لا يجوز أن يكون الكلام مبنيا على مذهب الأخفش وابن جنى وهو جائز عندهما (وقد اشتهر)  
 بين المحصلين (أن ناقض العبارة) أى المترض على العبارة (مستدل) وموجهها مانع (ومعناه)  
 أى معنى هذا الصهور (أن الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها أو على حسنها (بسبب  
 مخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع) بل على طريق الإبطال والاستدلال وأن توجيهها  
 لا يكون إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال إلا أن يعتبر من صاحب العبارة الدعوى  
 الضمنية فيصح للطالبة (لكن هذا النقص لا ينع للعلل) لعدم إتيانه بما يجب عليه (عند منع  
 المنع) أى عند دفع السائل (مدناه) مدلا كان أولا (أو مقدمة دليله) معينة أولا فيمنع المنع

بأن يقول السائل إن هذه العبارة مشتملة على شيء كذا وهو مخالف لقانون ذلك العلم وكل  
 عبارة شأنها هذا فاطلة ، وربما يجاب عن هذا النقص بمنع الاشتغال مستندا بتحرير تلك العبارة  
 بحيث يظهر به عدم الاشتغال (وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا بذهب  
 عن مذهب أهل العربية صح عليه) أى على ذلك للذهب (تلك العبارة) كما إذا قيل قوله  
 مستدلا باطل لأنه مشتمل على الاخبار قبل الذكر وهو مخالف لقانون النحو ، وكل قول شأنه  
 كذا فباطل فانه يجاب عنه بمنع الاشتغال مستدلا برجوع ذلك الضمير للمدعى الفهوم من قوله  
 دعوى بطلانها وهو مذكور حكما ، ولو قيل لأنه مشتمل على ضمير لم يذكر مرجعه صريحا  
 ليجاب بمنع المخالفة مستندا بأن الذكر الحكيم يكفي في إرجاع الضمير ولو ذكر مرجع الضمير  
 صريحا جد قوله مستدلا لا يمكن الاستناد عند المنع بأن الرجوع مذكور بعده وهذا جائز على رأي  
 وإنما يكون مخالفا لو كان بدون ذكره (وقد اشتهر) بين المحصلين (أن ناقض العبارة مستدل)  
 وموجهها مانع (ومعناه أن الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها أو على حسنها بمخالفتها  
 لقانون العربي لا يصح على طريق المنع بل على طريق الإبطال والاستدلال وأن توجيهها لا يكون  
 إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال (لكن هذا النقص لا ينع للعلل) لعدم إتيانه بما  
 وجب عليه (عند منع المنع) أى عند دفع السائل (مدناه) مدلا كان أولا (أو مقدمة دليله)  
 معينة كانت أولا فيمنع المنع والمعارضة والنقض إذ النقص إبطال مقدمة غير معينة في الحقيقة هذا  
 لكن قد عرفت أن المنع أبنا وقع في هذه الرسالة بمعنى طلب الدليل ، لكن عدم ثبته عند

والممارسة والنقض إذ النقض إبطال مقدمة غير معينة في الحقيقة ( بل هو ) أى هذا النقض ( انتقال منه ) أى من الملل ( إلى بحث آخر ) لا ينفعه في إثبات المدفوع ( فظنن ) إشارة إلى سابق منه وهو أن هذا إذا كان بدون ثبات مامنه المانع فالمطل مفتح ( وبالجملة ) وهى هنا مصدر على وزن كدرة بمعنى الاجمالي وهو معنى الجملة ، والباء فيها إما زائدة أو غير زائدة ففى الأول يكون مبتدأ من قبيل محسبك درهم والحبر مابعده ، وعلى الثانى إما منقطع يمحذوف والتقدير هذا الذى ذكرناه بالتفصيل وما نذكر بالجملة أو الكلام الكائن بالجملة وإما متعلق بالمؤخر تعلقا نقويا ويؤيده ما اشتهر من أن الجار بعد العاطف متعلق بالمؤخر ، ويجوز أن تكون الجملة معنى جمعا كما يقال فى العرف جاءنى القوم جملة ؛ أى جمعا وإن لم يجر بعض الوجوه فى خصوص هذا الموضوع ( أن النقض ) أى ما يطلق عليه النقض وهو الاعتراض ( أربعة ) الأول ( نقض التعريف ) مطلقا ( و ) الثانى ( نقض التقسيم ) مطلقا ( و ) الثالث ( نقض الدليل ) مطلقا ( و ) الرابع ( نقض العبارة ) مطلقا . فان قلت : بل هو ستة لأن معنى النقض الهدم والإبطال فيدخل فيه إبطال الدعى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدللة : قلت الكلام فى النقض للمصطلح وهما يسميان غصبا فى اصطلاح الناظرين أو يقال فى النقض للسومع بالاتفاق وهما غير مسوعين عند المحققين ( وأما طلب الدليل على المدعى ) مدلا أولا ( أو المقدمة ) مطلقا ( فلا يسمى نقضا ) أو بدون قيد التفصيلي ( بل نقضا تفصيليا ) كما مر .

( فصل ) فى المناظرة الجارية فى المركبات الناقصة ( اعلم أن المركب الناقص ) وهو الذى لا يصح السكوت عليه ( إذا كان قيدا للقضية ) - سواء كانت حملية أو شرطية موجبة أو سالبة بأن كان قيدا للمحكوم به أو للمحكوم عليه . أو قيدا للنسبة ( فلذا تصديق ) أى ذلك المركب الناقص تصديق ( معنى ) أى أن قولك هذا إنسان رومى بمنزلة قولك هذا إنسان ورومى . اعلم أن المركب مطلقا يطلق على معنيين أحدهما المجموع للمركب من حيث هو مجموع والآخر ما دخل فى المركب متلاجا فى زيد مركب بالعمى الأول وزيد أو جاء فى مركب : أى داخل فى المركب بالمعنى الثانى

المعارضة والنقض معلوم من جرابه أمل ( بل هو ) أى هذا النقض ( انتقال منه ) أى من الملل ( إلى بحث آخر ) لا ينفعه في إثبات المدفوع ( ميمض ) أى يجب على السائل دفعه إذا كان إثباتا للملل به كتسليم المنع والاعتراض على ما ذكر فيكون الملل حينئذ مفتحاً ( وبالجملة أن النقض ) أى الاعتراض السومع الذى يطلق عليه النقض ( أربعة ) الأول ( نقض التعريف ) الثانى ( نقض التقسيم ) الثالث ( نقض الدليل ) وقد يقيد بالاجمالي كما عرفت ( و ) الرابع ( نقض العبارة ) وإطلاق النقض على السائل حقيقة وعلى الثلاثة الباقية استعارة ، فمن يقول بنقض المدعى والمقدمة التغير المدللين فالنقض عنده ستة ( وأما طلب الدليل على المدعى أو المقدمة ) العينة الغير المدللين وكذا على المدللين بديل فاسد عنيد من يجوز منهما ( فلا يسمى نقضا مطلقا ) أى بدون تقييد ( بل نقضا تفصيليا ) كما مر .

( فصل ) فى بيان المناظرة الجارية فى المركبات الناقصة ( اعلم أن المركب الناقص ) الذى لا يصح السكوت عليه ( إذا كان قيدا للقضية ) أن المحكوم عليه أو به أو النسبة فيها ( قلنا ) أى ذلك المركب ( تصديق معنى .



وكذا سائر المركبات الناقصة، والمراد بالركب هنا المعنى الثاني، وإذا كان كذلك (فبإدراكه التبع مطلقاً) سواء كان مجرداً أو مع السند مطلقاً إذا لم يكن يديها جلياً حقيقياً أو حكيماً، مثال المركب الناقص (كأن تقول هذا) العالم (إنسان رومى) دائماً فإن الرومى وقيد دائماً مركب ناقص للمحكوم به وهو بمنزلة أولنا هذا رومى. قيل فإن مجموع الرومى والإنسان والنسبة التقيدية بينهما مركب ناقص وقيد للقيضة لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة انتهى، ولا يخفى ما فيه لأن التيد لا بد أن يكون خارجاً عن القضية فتأمل (فللسائل أنت يمنع روميته) أى رومية للشار إليه مطلقاً (فقط) أى بدون أن يمنع إنسانيته وأن يمنع عالميته فقط وأن يمنع دوام النسبة. قيل والنقض الشبهى أو المعارضة التقديرية فكلامه محتمل. أقول هذا منتهى عن الدهول عما سبق من المصنف من تعريف النصب، وهما عنده غصيان فلا اختلال (فان أثبت) للعامل (روميته) أو عالميته أو دوام النسبة (بديل) أو تبييه (فللسائل) حيثئذ ثلاث وظائف إما (أن يمنع مقدمة) من مقدمات (ذلك الدليل أو يمارسه) أى يمارس ذلك الدليل (أو يقضه والمتفطن) أى الطالب الذكى (لا يخفى عليه ذلك) أى كل واحد من الأبحاث المذكورة سابقاً، وكذا لا يخفى عليه الجواب فى كل منها كالمبحث فى التصديق التصريح (و) أما (إذا لم يكن) المركب الناقص (قيداً للقيضة) بأن لا يكون قيداً سواء كان ذلك المركب مركباً إضافياً (كأن قال أحد غلام زيد) بسكون اللام وجر زيد (أو) مركباً تعدادياً كأن قال (خمس عشرة) أو غير ذلك كرجل غلام وأرقود دخلاً أو يكون قيد المركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم أو يكون قيداً للإنشاء كأن قال لا تقرأ القرآن محدثاً (فلا يعترض عليه) أى على المركب الناقص (بشيء) من النوع لأنه ليس بتصديق معنى، فلا يجزى فيه المناظرة. كالمفرد والإنشاء (إلا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانونى المرعى إذا خالفه) أى خالف اللفظ القانونى المرعى فى زعم الناقص، ويجوز

فبإدراكه التبع مطلقاً) إذا لم يكن يديها جلياً حقيقة أو حكماً (كأن تقول هذا) العالم (إنسان رومى) دائماً فإن مجموع الرومى والإنسان والنسبة التقيدية بينهما مركب ناقص وقيد للقيضة لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى، وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة (فللسائل أنت يمنع روميته فقط) أى بدون منع إنسانيته وأن يمنع عالميته فقط وأن يمنع دوام النسبة (فان أثبت) أنت (روميته) أو عالميته أو دوام النسبة (بديل فللسائل) ثلاث وظائف إما (أن يمنع مقدمة) معينة من مقدمات (ذلك الدليل أو يمارسه) أى ذلك الدليل (أو يقضه) والمتفطن (لا يخفى عليه ذلك) إذ يقبسه على ما ذكره هناك (و) أما (إذا لم يكن) المركب الناقص (قيداً للقيضة) بأن لا يكون قيداً، سواء كان ذلك المركب مركباً إضافياً (كأن قال أحد غلام زيد) بسكون اللام وجر زيد (أو) مركباً تعدادياً كأن قال (خمس عشرة) أو غير ذلك كرجل عالم وأرقود دخلاً أو يكون قيد المركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم أو يكون قيداً للإنشاء كأن قال لا تقرأ القرآن محدثاً (فلا يعترض عليه شيء) من النوع (إلا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانونى المرعى إذا خالفه)

الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية بل للمراضة التقديرية والتقص الاجمالي الشبهى عند مجوزهما قبل وقد عرفت أن المركب الذى كان قيذا للانشاء يقبل المنع كما إذا نهك أحد حين تلاوتك بشئ بالنهى المذكور فلك أن تقول لا نسلم كون القروء قرآنا أو كوفى محدثا أو عدم جواز قراءة المحدث قرآنا انتهى ، ولا يخفى أن كل واحد من هذه النوع باعتبار الدعوى الضمنية ولا يشكره أحد :

(فصل) في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها : اعلم أن السند ومقدمات الأدلة والتنبهات لا بد أن تكون مسلمة في الظاهر عند أحد الخصمين وإلا فلا يكون الجواب مسموعا (وإذا أجاب للملل) أو العرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب جواب تحقيقى وإن لم يكن صحيحا عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس الأمر ، وأما إذا أجاب للملل (عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بأن يثبت) الملل (ممانته السائل) من الدعوى أو المقدمة (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم الملل) وإعتقاده (بأن) الكلام (الذى سلمه) السائل (باطل) وإن لم يكن باطلا في نفس الأمر ، وأما إذا لم يعلم الملل بطلان ما سلمه ، فإما أن يعلم حقيقته أولا يعلم حقيقته أيضا ، فإن علم حقيقته فهو داخل في التحقيق ، وإن لم يعلم حقيقته فهو داخل في الإلزام . وأما إذا لم يعلم الملل بأحد طرفيه ولم يكن مسلم عند السائل فهو ليس بجواب موجه (فذا) أى ذلك الجواب (جواب إلزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى و) أشار إلى وجه التسمية بقوله (ليس الغرض منه إظهار الحق) والصواب : أى هذا الجواب ليس بتحقيقى ، لأن هذا الجواب ليس الغرض منه إظهار الصواب ، وكل ما هو كذلك ليس بتحقيقى بل جدلى ، وأشار إلى وجه كونه إلزاميا بقوله (بل) الغرض منه (الإلزام الحصر فقط) وهدم مقاله وإظهار الفضل وحفظ المقال ، وكذا يدفع الملل أو القاسم أو العرف كلام الناقض أو المارض مستدلا أو مستندا بمقدمة يمنع ذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا

في زعم الناقض . وقد عرفت أن المركب الذى هو قيد للانسان يقبل المنع كما إذا نهك أحد حين تلاوتك شيئا بالنهى المذكور فلك أن تقول لا نسلم كون القروء قرآنا أو كوفى محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا .

(فصل) في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها . اعلم أن السند ومقدمات الأدلة لا بد أن يكون مسلما في الظاهر عند أحد الخصمين وإلا لا يكون مسموعا ، فإذا أجاب للملل أو العرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذا جواب تحقيقى وإن لم يكن عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس الأمر (و) أما (إذا) أجاب للملل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل (فقط) بأن يثبت الملل ممانته (السائل) من المقدمة أو الدعوى (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم الملل) أو اعتقاده (بأن) القول (الذى سلمه) السائل (باطل) وإن لم يكن باطلا (فذا) أى ذلك الجواب (جواب إلزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى وليس الغرض) للملل (منه) أى من هذا الجواب (إظهار الحق) والصواب (بل) إلزام الحصر فقط) وهدم مقاله وإظهار الفضل وحفظ المقال وكذا أن يدفع الملل أو العرف أو القاسم كلام الناقض أو المارض مستدلا أو مستندا بمقدمة كذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا

(إثباته) أي إثبات اللعل مامنه السائل مستدلا (مخالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بأنه) أي بأن ذلك الإثبات أو الدليل (مخالطة) وكذلك الدليل الصحيح لكن اعتقده اللعل بأنه مخالطة : قيل وكذا دفع اللعل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا بجواب يعتقد فساده ، لكن هذه لا تسمى جوابا إزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل . أقول إنما يكون هذا كذلك لو كان تسليم السائل شرطاً في الجواب الإزامي وفيه تأمل ، وكذا مغالطة السائل ونقضه بمخالطة مع علمه بأنها مخالطة سؤال جدلي . والحاصل أن كلا من السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقي وسؤال جدلي وجواب تحقيق وجواب جدلي ، والجدل وهو للدافعة لإسكات الخصم أو لإظهار الفضل لإظهار الحق ، ففرض الناظر إظهار الصواب وغرض المجادل حفظ الدين . ودفع الخصم وإزايمة ، فواعد الجدل لعلها جيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم للتخصيص والجدل يطبق على صفة المجادل أيضاً كما أن للناظرة كذلك ( فلا ينبغي للعلل ) والعرف والقاسم أن يجيب بتل ( ذلك الجواب ) الجدلي في كل وقت من الأوقات ( إلا إذا كان الخصم متمتتا ) أي طالبا زلة اللعل أو العرف أو القاسم ( لا طالبا لإظهار الحق ) والصواب فإن الخصم حينئذ متمكبر والتكبر على التكبر صدقة . قال في الخلاصة : التجويه والحيلة في للناظرة : أن تتكلم متعلما مسترشدا أو تتكلم على الإنصاف بلا تمت بكره وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الإنصاف بلا تمت ، فإن الحيلة مع من يريد التمت ، ويريد أن يطرحه لا بكره ويحتاج كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع التمت مشروعة انتهى ( والجواب التحقيقي هو الجواب الذي ينه اللعل ) أو العرف أو القاسم ( على ما علم ) واعتقد ( حقيقته ) وإن لم يكن حقا وذلك بأن يثبت اللعل ما منعه السائل من اللدعي أو القديمة بدليل مشتمل على مقدمة علم اللعل حقيتها سواء كانت مسلمة عند السائل أولا : والحاصل أن المحيب إن اعتقد صحة جوابه بجوابه تحقيق وإن لم يصح في نفس الأمر وإلا فجدلي وإن صح ، ويسمى أيضا إزاميا إن سلمه السائل ، وكذا السؤال بلا فرق ( لكن السائل ) استدراك من قوله بأن يثبت الخ ، وقوله : والجواب التحقيقي الخ اعترض تأمل ( إذا سكبت حينئذ ) أي حين أثبت اللعل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند

---

(إثباته) أي إثبات اللعل مامنه السائل مستدلا (مخالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بأنه) أي ذلك الإثبات أو الدليل (مخالطة) وكذلك لو كان الدليل صحيحا لكن اعتقده اللعل بأنه مخالطة ، وكذا دفع اللعل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا بجواب يعتقد فساده لكن هذه المذكورات لا تسمى جوابا إزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل ( فلا ينبغي للعلل ) والعرف والقاسم ( ذلك الجواب ) الجدلي ولو كان إزاميا ( إلا إذا كان الخصم متمتتا ) أي طالبا زلة اللعل أو العرف أو القاسم ( لا طالبا لإظهار الحق ) والصواب ، فإن التكبر على التكبر صدقة ( والجواب التحقيقي الذي ينه اللعل ) أو العرف أو القاسم ( على ما علم ) واعتقد ( حقيقته ) وإن لم يكن حقا ، والحاصل أن المحيب إن اعتقد صحة جوابه بجوابه تحقيق وإن لم يصح وإلا فجدلي وإن صح ، ويسمى أيضا إزاميا إن سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق ( لكن السائل إذا سكبت حينئذ ) أي حين إذ أثبت اللعل ما منعه السائل بالدليل المذكور :

السائل سواء كانت المقدمة ما علم العلل حقيقتها أو بطلانها ( يحصل له ) أى للسائل ( الأزام ) لأن سكوت السائل يدل على أن تلك المقدمة اضطرب السائل قبولها فمجز عن الاعتراض يحصل له الإزام كما حصل الإزام إذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مشتملة في سائر الأوقات ( فإن ) لم يسكت السائل بأن ( منع ) السائل ( ماسله من قبل ) أى من قبل إثبات العلل ( فله ذلك ) المنع إذا كان أهلاه ( إذ ) يجوز ( له ) أى للسائل ( أن يدعى التردد ) فيما سلمه : أى ماعدا الجزم بقربته قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن ، وقيل : أى الشك ، وأيضاً يكفي له أن يدعى الوهم بل يكفي له أن يدعى الظن ( بعد الجزم به ) أى بعد حصول العلم اليقيني أو التقليد أو الجهل الربك ، فإن الجزم شامل لها ( ما لم يكن ماسله ) السائل ( بدورها جلياً ) أو من ضروريات مذهبه ( ولذا قيل إن للمانع لا مذهب له ) أى لا مذهب له معين فيذهب في مقام المنع أي مذهب يشاء ويختار ما هو أخرى مجاله وألق بقاله ، وكذا يكون السائل ملزماً إذا سكنت عند جواب اللعل أو للعرف أو القاسم بجواب جدلي ما عدا الإثبات ويكون اللعل مفعلاً إذا سكنت حين سؤال السائل يسؤال جدلي .

( تنبيه ) قال بعض الأفاضل : مجازاة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص ، ويسمى أيضاً إرخاء العنان ، وتوضيحه أن السائل يزعم ثبوت ملازمة مع أن للزوم ما لا مجال للعمل أن يشكره واللازم يناقض دعوى العلل فيعارض العلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت اللزوم فجواب اللعل عنه يمنع الملازمة مع تسليم ثبوت للزوم مجازاة الخصم ، وهذا أشد تأثيراً في تبيكت الخصم وإسكانه من إثبات مدعاه بدليل آخر وهو ظاهر ، ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل « إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » فكان الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة ، بل لا يكون الرسل إلا من اللائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم : إن أتم إلا بشر مثلاً ، فأجابهم الرسل على سبيل المجازاة . قيل إن ظاهر قول الرسل تسليم لا تنفاه الرسالة على ناهو الاستفادة من الخصم قيناً ذلك منع الملازمة : وأجيب عنه في الطول بأن تسليم البشرية بطريق القصر ليسكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين ، وقيل معناه أن القصر غير مراد في التسليم وإنما ذكر للشاكلة .

( فصل ) ( تم لنترع ) عطف على لنترع في أول الكتاب ، ويحتمل أن تكون ثم ابتدائية

( يحصل له الإزام فإن ) لم يسكت السائل بأن ( منع ) السائل ( ما سلمه من قبل ) أى قبل إثبات العلل ( فله ذلك ) المنع إذا كان أهلاه ( إذ ) يجوز ( له ) أن يدعى التردد ( فيما سلمه ) بعد الجزم به ما لم يكن ماسله بدورها جلياً ( أو من ضروريات مذهبه ) ولذا قيل للمانع لا مذهب له ( يختار ما هو أخرى مجاله ، وكذا يكون السائل ملزوماً إذا سكنت عند إجابة العرف أو القاسم أو للعلل بجواب جدلي ما عدا الإثبات ، ويكون اللعل مفعلاً إذا سكنت حين سؤال السائل يسؤال جدلي .

( فصل ) ( تم لنترع ) عطف على وله لنترع في صدر الكتاب

(في) بيان (المناظرة على تقدير النقل) سواء كان نقل تعريف أو تقسيم أو تصديق مطلقاً أو غيرها (إن كنت ناقلًا) فإما أن تلزم صحة النقول أو لم تلزم (فإن لم تلزم صحة النقول) لالفاظ ولا معنى سواء كان ذلك النقول مفرداً أو إنشاءً أو مركباً ناقصاً أو تعريفياً أو تقسيمياً أو تصديقياً سواء كان مدعى أو مقدمة أو دليلاً (فلا يرد عليك) شيء (إلا طلب تصحيح النقل) أي بيان صحته إذا لم تكن صحته بدهياً جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند الطالب أو من ضروريات مذهبه يعني أن النقول لا يرد عليه شيء من الوظائف والنقل يرد عليه الطلب : أما الأول فلأن النقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه النسخ لأنه محكي محض غير ملزم الصحة في الواقع وكل محكي شأنه كذا لا يتوجه عليه النسخ لأن مدار الطلب التزام الصحة : وأما الثاني فلأن النقل دعوى ملزم الصحة فيتوجه عليه الطلب ، فإذا كان ذلك الطلب بما يشق من لفظ النسخ فهو عجز لأنه وارد على مدعى مجرد ، نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة أموية (وهذا) أي طلب تصحيح النقل (معنى منع النقل) ويجوز إبطاله بدليل وهو النقض الاجمالي الشبهى وإثبات تقيده بتقدير دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوزيها وإن كانا غصين عنده ، وإذا ورد عليك طلب النقل (فلك أن تبين ذلك بإحضار كتاب) ما نقلته منه (مثلاً) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصاً تقتضيه هذا دليل مفاد إليه فإن إحضار الكتاب بمنزلة أن يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فتلقى صحيح ، وأما الدليل الصريح به كأن تقول : قال الأستاذ : الله أكبر بكذا أزيل لأنه مسطور في اللواقف وهو تأليفه وأمثله أربعة لأنه إما نقل من الكتاب أو من الشخص وكل منهما إما بالاجتناب أو بالطلب (وإن التزمت صحته) أي صحة النقول (معنى) أي مطابقة نسبة النقول للواقع بأن استدللت من عند نفسك على صحته بأن تقول : قال الإمام النية في الوضوء سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليها أو قلت بعد النقل هذا النقول صحيح أو نقلته لتأييد بعض مقالتك (وذا) أي صحة معناه (لا يتصور في المفرد) لعدم النسبة فيه وهو جملة مقترضة بين الشرط والجزاء (و) لا في (الإنشاء) إذ يسته لا تختمل المطابقة (ولا في المركب الناقص) الذي ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة في نسبه بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له كما مر والتعريف والتقسيم والتصديق ، فالمراد بالمفرد ما ليس بجملة بقرينة المقابلة

(في) بيان (المناظرة على تقدير النقل) عن الغير (إن كنت ناقلًا) أي متى كنت حاكياً عن الغير (فإن لم تلزم صحة النقول) لالفاظ ولا معنى سواء كان ذلك النقول مفرداً أو إنشاءً ، ومركباً ناقصاً أو تعريفياً أو تقسيمياً أو تصديقياً (فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل) أي بيان صحته إذا لم تكن صحته بدهياً جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند الطالب أو من ضروريات مذهبه (وهذا) الطلب (معنى منع النقل فلك) عند ذلك (أن تبين ذلك بإحضار كتاب) نقلته عنه وأردت معناه (مثلاً) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصاً فيحضره (وإن التزمت صحته) معنى : أي مطابقة نسبة النقول للواقع (وذا) أي التزام صحة معناه (لا يتصور في المفرد) لعدم النسبة فيه (و) لا في (الإنشاء) إذ نسبه لا تختمل المطابقة ، وقد عرفت ما فيه (ولا في المركب الناقص) الذي ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة في نسبه بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له والتعريف والتقسيم والتصديق كما عرفت

(فريد عليك) أي على منقولك (الأبحاث السابقة) من النوع والناقضة وأجوبتها في باب التعريف إن كان النقول الذي التزم صحته تعريفاً وفي باب التخصيم إن كان تصديقياً في باب التصديق إن كان تصديقياً أو مركباً ناقصاً كان قيدا للقضية (إلا أن يجب الإيعان به) أي يرد عليك الأبحاث المذكورة في جميع الأوقات إلا وقت وجوب الإيعان بضمون ذلك للنقول وهو قول الله وقول أنبيائه ، وللممكن الذي أجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين خلافاً للشافعي رحمه الله أو يكون بديهياً جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند السائل ، وأما إن التزمت صحة لفظ النقول وهذا الالتزام في كل ما له نسبة فريد عليك تقض العبارة بالخالفه وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان الخلف ، وهكذا حق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام ليس بلازم في التزام النقول بل (ومن التزام صحة) أي صحة النقول (حككك عليه) أي على للنقول (بأنه صحيح أو تقوية مقالك به) كان نقول العالم حادث كما قال الله - الحمد لله فاطر السموات والأرض - وهو معطوف على حككك أي ومن التزام صحته تقويتك مقالك والتقوية وإن لم يكن إلزاماً لكنه مستلزم له .

(جامعة) من عادة المؤلفين إذا فرغوا من أنواع مصنفاتهم أن يوردوا خاتمة ليكون تنميها للتكلام وتحسينا للمقاصد والرام . ثم اعلم أن الجامعة مقابلة للجامعة وقها راعاة الاستهلال لأن الجامعة كالتدل على الأبحاث الآتية إجمالاً . كذلك الجامعة على الأبحاث للخاصة إجمالاً وخاصة الشيء آخراً قيل هو في الأصل مصدر بمعنى الحتم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم أطلق على آخر الشيء تسمية للفعول بالصدر ورد بأن الجامعة في الصادر قليل . وتسمية النقول بالصدر خلاف الظاهر فالأحسن أنها صفة ثم جعلت إجمالاً آخر الشيء إذ به يتعلق الحتم بمجموعه فهي كالباعث على الحتم فيتعلق بنفسه بالضرورة والنه فيهما إما أن تأتي الموصوف في الأصل وهي القطعة أو التقل من الوصفة إلى الإسمية دون المبالغة لتدبرتها في غير صفتها ، ويجوز أن يكون بمعنى ذات حتم بمعنى تجتوية . اعلم أنه لو أخرج الجامعة إلى آخر الرسالة لكان أولى كما لا يخفى (ثم) أي بعد الفراغ من المناظرة وهي ابتدائية وقيل فاطمة ولا يخفى ضعفه نقول (إن البحث) وهو في اللغة التفتيش ، وفي العرف يطلق على ثلاث معان الأول حمل الشيء على الشيء وإثباته له . والثاني إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالاستبدال . والثالث المناظرة التي هي صفة المناظرين وهي النظر بالصورة من الجانبين في النسبة بين الشئين إظهاراً للصواب ، وهو المراد هنا : أي المناظرة الجارية (بين الملل والسائل) أي

(فريد عليك) حينئذ (الأبحاث السابقة) فيها أيضاً فقد ذكر هذا الله تعالى (إلا أن يجب الإيعان به) أي بضمون ذلك للنقول وهو قول الله وقول نبيه وللممكن الذي أجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين خلافاً للشافعي رحمه الله ويكون بديهياً جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند السائل وأما إن التزمت صحة لفظ النقول وهذا الالتزام يتصور في كل ما له نسبة فريد عليك تقض العبارة بالخالفه وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان الخلف ، ودعوى الالتزام ليس بلازم في التزام النقول (ومن التزام صحة حككك عليه) بأنه صحيح أو تقوية مقالك به (مستلداً أي مستنداً به) . (جامعة) في بيان بعض اصطلاحات النظائر (ثم) أي بعد الفراغ من المناظرة (إن البحث) أي المناظرة الجارية (بين الملل والسائل) إذ قد عرفت أن النظر في المناظرة بمعنى الحركة التخيلية

بين المناظرين ( إما أن ينتهى إلى عجز اللعل ) وسكوته ( عن دفع اعتراض السائل أو ) ينتهى إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب اللعل ، إذ لا يمكن جريان البحث بينهما ( إلى غير النهاية ) وحاصل الدليل أن البحث بينهما منته إلى أحد الجزين ، وكل بحث منته إلى أحد الجزين منقطع ، فالبحث بينهما لا بد أن ينقطع . أما الكبرى فبديهية . وأما الصغرى فبينها بقوله إذ لا يمكن الخ ، وحاصله أن البحث بينهما بحث لا يمكن جزيائه إلى غير النهاية ، وكل بحث لا يمكن جزيائه إلى غير النهاية منته إلى أحد الجزين ، ويمكن أن يكون من الاستثنائى الغير للستقيم بأن يقال إن البحث بينهما منته إلى أحد الجزين وإلا لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية ، لكن لا يمكن جزيان البحث إلى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية ( إذ النفس الناطقة حادثة ( وعجز اللعل ) من حيث هو معلل ، وكذا عجز اللعل والقسم ) يسمى ( في العرف ) أى في عرف المناظرين ( إجماعا وعجز السائل ) من حيث هو سائل ( إلزاما ) ومما مصدران مبيان للفعل أو من قيل تسمية اللازم باسم للزوم ، لكن اللاحق يقتضى السابق وبمعهما التبيكت ، ولما كان للتبادر من الإفحام والالزام الصدر المبني للفاعل دفعه بقوله ( وقال أفهم السائل اللعل ) أعجزه وأسكنه ناظر إلى الإفحام ( ويقال ألزم اللعل السائل ) أى جملة ما زما ( ويقال اللعل منعم والسائل ملزم بفتح الحاء ) ناظر إلى الأول ( والراى ) ناظر إلى الثانى وبكسرهما بالعكس إذا كان الأمر كذلك ( فإضافة الإفحام إلى اللعل إضافة الصدر ) المبني للفعل ( إلى مفعوله ) فلا بد أن الإفحام يكون عبارة عن إسكات اللعل فكيف يكون عبارة عن عجز اللعل ( وكذا ) الأضافة فى ( إلزام السائل ، ثم ) عطف على قوله إن البحث إلى آخره أو ابتدائية ( أن ) لفظ ( السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض ) سواء كان معنا أو نقضا أو معاوضة يقال سألت عليه : أى اعترضت عليه ( فذا سؤال المناظرين ) يجوز فيه الكسر والفتح ( وقد يكون بمعنى الاستسار ) وهو طلب التفسير : أى الكشف أى الاستفسار ( عن

فهى توجد من الطرفين بمنع السائل ، وإن لم يكن المنوع مدلا فلا حاجة إلى جعل البحث هنا بمعنى الاعتراض ( إما أن ينتهى إلى عجز اللعل ) وسكوته ( عن دفع اعتراض السائل أو ) ينتهى إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب اللعل ، إذ لا يمكن جريان البحث بينهما ( إلى غير النهاية ) لقصور الطاقة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية ( وعجز اللعل ) من حيث هو معلل ، وكذا عجز اللعل والقسم ( يسمى فى العرف إجماعا وعجز السائل ) من حيث هو سائل ( إلزاما ) فمما مبيان للفعل أو من قيل تسمية اللازم باسم للزوم ، لكن اللاحق يقتضى السابق وبمعهما التبيكت ، وقد يطلق التبيكت على التوييح ( ويقال أفهم السائل اللعل ) أى أعجزه وأسكنه ( ويقال ألزم اللعل السائل ) أى جملة ما زما ( ويقال اللعل منعم والسائل ملزم بفتح الحاء والراى ) إذ بكسرهما العجز ( فإضافة الإفحام إلى اللعل إضافة الصدر ) المبني للفعل ( إلى مفعوله ) فلا بد أن الإفحام يكون حينئذ عبارة عن إسكات السائل اللعل ، فكيف يكون عبارة عن عجز اللعل ( وكذا ) إضافة فى ( إلزام السائل ، ثم إن السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض ) يقال سألت عليه أى اعترضت عليه ( وذا سؤال المناظرين ) ومصطلحهم ( وقد يكون بمعنى الاستسار عن

معنى اللفظ ) أى لفظ كان ، سواء كان في التعريف أو التفسير أو التصديق (أو الاستفسار) عن وجه التركيب ) أى عن علته ودليله أى تركيب كان ( أو ) الاستفسار ( عن تفصيل الجمل ) إلى غير ذلك يقال سألت عنه أى استفسرت عنه ( وهذا ) السؤال بمعنى الاستفسار ( ليس داخلا في الناظرة ) لعدم صدق تعريفها عليه ( والكشاف مشحون به ) أى مملوء به ( ولا بأس بذلك ) الاستفسار ( عند خفاء السؤال عنه ) بل ينبغي لكل أحد أن يستفسر عما خفى عليه ، ولا يحترق قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تحجيل الخصم ليحصل لهم المعنى بالنقطة ، وقد يستفسر عما عرفه لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه ، وقد يكون السؤال بمعنى الاتهام يقال سألته أى التمس منى ولعدم ثابته الاعتراض فيها لم تعرض لها . قال ابن الحاجب إن الاعتراضات كلها راجعة إلى منع وتقض ومعارضة ومنه الاستفسار لأن غرض الاستدلال الإزام بآيات مدعاة بدليل وغرض التعرض بعدم الإزام بعمه ؛ وقوله راجع إلى منع أعم من النقض والناقضة صرح به القاضي في شرحه ، فحينئذ يكون الاستفسار مؤاخفة على ما قبله إمانتا مجازا لتوينا أو معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية أو قضا إجماليا شيئا ، ويان الجيب جواب عن هذه المؤاخفات ، ثم وجه الرجوع هو أن الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ للذكور في الدليل فالمدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والسائل المستفسر يمنع الظهور وزده . قوله هذا جمل والمجمل غير ظاهر في المراد ، ويجب بآيات الظاهر بالنقل الذي هو البرهان كذا استفيد . قال بعض الأفاضل : اعلم أن السؤال قد يتعلق بالأهتام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ أو نكتة ما قبل على هذا النوال بأن يقال لم قيل أو لم قال . أما الأول فأنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المراد ، ولذا قيل ما يمكن فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام وإلا فهو لجاج وتعت وتلفئة الناظرة مفوت على أنه لو أتى السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتمسلسل فيكون من جنس اللبس ، والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ إما بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام والدرق الخاص هذا في صورة الغرابة أما في صورة الإجمال فبيان المعنى المراد بنفسه وتعيينه . وأما الثاني فأنما يسمع إذا كان ما قبله مظنة نكتة كما إذا عدل عن الأصل أو عن الشهور وإلا فهو لجاج وتعت أيضا ، والجواب بيان نكتة توافق لما قبل على ذلك للنوال ، ثم اعلم أن هذا إنما يكون استفسارا للفظ إذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى أو النكتة . وأما إذا تعلق بحسن ذلك اللفظ أو ما قبله مستقدا بالاجمال أو الترابية أو بالدول فهو ليس باستفسار بل مناقضة ، فالجواب حينئذ إيمان الأول فدفع الحسن ببيان الترابية للضمومة معه وإيمان الثاني فبيان الاشتغال على نكتة ممتد منها فتأمل .

معنى اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل الجمل ) إلى غير ذلك يقال سألت عنه أى استفسرت عنه ( وهذا ) السؤال بمعنى الاستفسار ( ليس داخلا في الناظرة ) لعدم صدق ما في تعريفها عليه ( والكشاف مشحون ) ومملوء به ( ولا بأس بذلك ) الاستفسار ( عند خفاء السؤال عنه ) بل ينبغي لكل أحد أن يستفسر عما خفى عليه ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تحجيل الخصم ليحصل لهم المعنى بالنقطة ، وقد يستفسر عما عرفه



﴿ فصل ﴾ في بيان مراتب النوع في القوة والضعف ( اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه أي نقض الدليل ) إبقاء دعوى الملل بلا دليل ) وذلك لأنه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت حقة إذ التعميم يبعد خفاء المنوع ولو كانت حقة لم يكن الدليل ثابتاً وإذا لم يكن ثابتاً لا يثبت به شيء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان الدليل منقوصاً وهو ظاهر وقيل في وجهه لأن ما لم يثبت لا يثبت به شيء وهذا أخضر ( وليس حاصل نقضه ) سواء كان بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد (إبطالا لدعوى الملل ) وليس حاصل التعميم أيضا إبطالا لدعوى الملل ( إذ الدليل مازوم لدعوى لزوما قطعا وهو الدليل القطعي والأمانة التي في صورة القياس أو لزوما ظاهريا وهو الأمانة التي ليست في صورة القياس وهو الاستقراء والتعميل كذا قيل ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه ( ولا يلزم من إبطاله للزوم ) ولو بازوم قطعي ( إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له ) أي لذلك اللازم ( مازوم آخر لجواز عموم اللازم ) من اللزوم كالحرارة اللازمة للشمس وإذا جاز عموم اللازم ( فيجوز أن يكون المدعى ) المتقوض ويجوز أن يكون المعنى مكسورا ( دليل آخر ) كما إذا قال الملل ضرب فعل ماضٍ لأنه يدل على زمان قبل إخبارك وكل لفظ شأنه كذا فعل ماضٍ ونقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فإن للملل هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيته وضما على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا فعل ماضٍ كذا مثل ( وكذا حاصل المعارضة ) مطلقا ( الساقطة ) فيما دون المعارضة بالقلب إذ حكمها إبطال دليل للملل ( أعني أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل الملل وبالعكس ) أي يسقط ويبطل دليل الملل دليل المعارض وذلك لأن المدعى لازم والدليل مازوم ويبطل للزوم بطلان لازمه فكان المعارض يقول إن دليلي باطل دعواك فيبطل دليلك لأن بطلان اللازم يدل على

لكنه مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتباس يقال سألته أي التمس مني وأعدمت شائبة الاعتراض فيها لم يتعرض لها :

﴿ فصل ﴾ في بيان مراتب النوع في القوة والضعف ( اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه إبقاء دعوى الملل بلا دليل ) إذ لا يثبت الشيء بما لم يثبت ( وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى الملل إذ الدليل مازوم للدعوى ) لزوما قطعا وهو الدليل القطعي والأمانة التي في صورة القياس أو لزوما ظاهريا وهو الأمانة التي ليست في صورة القياس وهو الاستقراء والتعميل ( ولا يلزم من إبطاله للزوم ) ولو بازوم قطعي ( إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له ) أي لذلك اللازم ( مازوم آخر لجواز عموم اللازم ) من اللزوم ( فيجوز أن يكون المدعى ) المتقوض دليله ( دليل آخر ) كما إذا قال الملل ضرب فعل ماضٍ لأنه يدل على زمان قبل إخبارك وكل لفظ شأنه كذا فعل ماضٍ فنقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الزمان لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فإن للملل هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيته وضما على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا فعل ماضٍ فإذا بقي مدعى الملل عند إبطال دليله بلا دليل فالجواب عند منع مقدمة دليله بالطريق الأولى ( وكذا حاصل المعارضة الساقطة : أعني أن يسقط ويبطل دليل المعارض ) الاعتقاد بدليته ( دليل الملل وبالعكس ) يعني يبطل دليل الملل الاعتقاد بدليته دليل المعارض

بطلان اللزوم وكان اللعل يقول أيضا إن دليل أبطل دعواك فيسطل ذلك الذي عارضت به . اعلم  
أن ما أتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض وما أتجه دليل اللعل هو دعوى اللعل (إذ الدليل  
الصحيح) يجمع مقدماته (لا يدل) دليل (على خلاف مدلوله) وإلا ثم اجتماع التقيضين  
ودليل اللعل يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني أن دليل اللعل ليس بدليل  
صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الثاني أيضا دليل المعارض ليس  
بدليل صحيح وفرغ على الأول قوله (فيبقى مدعى اللعل بلا دليل) وينتزع على الثاني ويبقى  
مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه حلالا على القياسه فإذا كان كذلك كان حاصلها المساقة وهو  
الظلوب . إذا علمت ما قلنا لك (فليس حاصل المعارضة أيضا) أي كالتفويض والنقض (إبطالا لدعوى  
اللعل) هذا مبني على أن المعارضة تتحقق بالدليل لا بالمدعى لكن يأتي عنه تعريف للمعارضة  
فيما سبق بقوله إثبات السائل فيضن ما دعاه الخ اللهم إلا أن يقال أن أثار في التامين إلى الذهبين وهذا  
مبنى على رأي من يقول بتعلقه بالدليل (فأقوى الاعتراضات) أي اعتراضات السائل (إبطال  
المدعى الغير المدلل وإن سمى ذلك غصبا) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة  
ثم التقيض ثم التبع بسند قطعي ثم بسند جوازى ثم بلا سند (وأصلها) أي أسلم الاعتراضات  
(المنع) مطلقا (إذ لا يجب له سند ولا دليل) وأدخلها في إظهار الصواب أيضا إذ لا يجب على اللعل  
إلا الإثبات وعند الإثبات يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن أراد الاحتصاص) أي البلوغ  
إلى الغاية (في) معرفة (فن المناظرة فطليه) أي فيلزم (برسالتنا المعمولة) المؤلفه (لتقرير  
قوانين المناظرة) :

(الخاتمة : في آداب المناظرة) يشبه أن يكون هذا فنامستلاموضوعه مالا يوافق المناظرة من حيث  
وجوب الاجترار عنه فالاجترار عما لا يوافقها آداب المناظرة . وفائدته التأديب بتلك الآداب ويطبق  
أن يسمى هذا الفن بآداب المناظرة لكونه سببا للتأديب بها فيجب أن يعلم ويعمل بها وقد جرت العادة

(إذ الدليل الصحيح) يجمع مقدماته (لا يدل) دليل صحيح (على خلاف مدلوله) وإلا لا يجمع  
التقيضان . إن قلت لا نسلم لزوم اجتماع التقيضين على ذلك التقدير لجواز أن يكون استلزام ذلك  
الدليلين مدلولهما ظاهريا فلا يسطل دليليتهما بالتخلف . قلت تخلف الحكم ليس بمانع ابيلية تلك  
الأمره بالنسبة إلى الحكم الغير المتخلف . وأما بالنسبة إلى المتخلف فيسطل دليليته (فيبقى مدعى  
اللعل بلا دليل) معلوم دليليته بل المعلوم إنما هو بطلان دلالية أحد الدليلين إلا على التعيين  
وكذلك مدعى المعارض لكن لما كانت القوة والضعف بالنسبة إلى بقاء مدعى اللعل وعدمه  
خصصه بالذكر (فليس حاصل المعارضة أيضا إلا إبطالا لدعوى اللعل فأقوى الاعتراضات إبطال  
المدعى الغير المدلل) بدليل (وإن سمى ذلك غصبا) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم  
والعبارة . ثم المعارضة . ثم التقيض ثم التبع بسند قطعي ، ثم بسند جوازى ، ثم بلا سند (وأصلها  
التبع) مطلقا (إذ لا يجب له سند ولا دليل) . أو دخلها في إظهار الصواب أيضا إذ لا يجب على  
اللعل حينئذ إلا الإثبات وعند إثباته يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن أراد الاستحصاء  
في) معرفة (فن المناظرة) فطليه الملازمة (برسالتنا المعمولة) المرته لتقرير (قوانين المناظرة

بذكر تسعة أمور وبمجملها ما قال بعضهم

ينبغي للباحث أن يجتنب من أمور تسعة حذوها تصب  
إتيها الإيجاز والأطابيل المقال الحمل اللغوي الخلل  
وأحذرن لفظا غريبا في الكلام ثم دخلا قتل تحقيق للرام  
لا تبحث بالمهيب المحتشم لا تحقر قط فردا من أمم  
رفع صوت مثل ضحكك في القتال قط دهرًا لم يجوره الرجال

(ويجب على المستفيد) من العلمين والمثقلين (أحسن الله إرشادهم) أي إرشاد المستفيدين  
جملة معترضة دعائية (عن إحداهما) من هذه الرسالة وتقرير القوانين (أن يستفروا لي ولوالدي  
ويدعوا لنا) أي جميعا (بالجنة) العالية قطونها دائية (والتم الباقية) وكذا يجب على من  
استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لي ولوالدي بالرؤية الأبدية والتم الصمدية (ومن لا يشكر  
الناس لا يشكر الله) وهو من قيل عطف الملة على المولود يعني يجب على المستفيدين الاستغفار  
لأنه شكر وهو واجب عليهم لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله (والحمد لله الذي بعز وجلاله)  
أي عظمته (تم للصلحات) أي الكلمات الصالحات أو الأعمال الصالحات.

ويجب على المستفيدين) من العلمين والمثقلين (أحسن الله إرشادهم) وإصابتهم إلى الصواب  
(عن إحداهما) من هذه الرسالة والتقرير (أن يستفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة) العالية  
(والتم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لي ولوالدي بالتم  
الأبدية والرؤية الصمدية (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى) لما قال النبي عليه الصلاة والسلام  
« من أدى إليه معروف فليكاتبه به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره إن أشكر  
الناس لله تعالى أشكرهم للناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس »

(تنبيه) الشرائط التي اعتبرها الأمام فخر الدين الرازي للمناظرة تسعة: الأولى أنه يجب على  
المناظر أن يحترز عن الإيجاز والاختصار والكلام الأجنبي لتلا يكون عملا بالفهم الثاني أن يحترز  
عن التطويل في القول لتلا يؤدي إلى اللال الثالث أن يحترز عن الألفاظ الغريبة في البحث  
الرابع أن يحترز عن استعمال الألفاظ المحتملة المبين الخامس أن يحترز عن الدخول في كلام  
الخصم قبل الفهم بتمامه وإن افتقر إلى إعادته ثانيا فلا بأس بالاستفسار عنه إذ تدخل في الكلام  
قبل فهم أوسع من الاستفسار السادس أن يحترز عما لا يدخل له في المقصود لتلا يلزم البعد عن  
المقصود السابع أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فإن الجهال يسترون بها جهلهم  
الثامن أن يحترز عن المناظرة مع من كان مهيبا ومحترما كالاستاذ إذ مهابة الخصم واحترامه وبما  
تربل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه التاسع أن يحترز عن أن يحجب الخصم حقيرا لتلا يصير عنه  
كلام يغاب به الخصم عليه

ولما وفق الله تعالى إلى إتمام هذه الرسالة قال أداء لبعض الحقوق (والحمد لله الذي بعز وجلاله)  
وقدرته (وجلاله) وعظمته (تم) الأعمال (الصالحات) من التاليفات وغيرها ثم حصل آخر

(وسبحان ربنا) والمأمور سبحانه ربك (رب العزة) أضيف إلى العزة لاختصاصها به (عما يصفون) أي عن جميع ما يصفه أعداؤه من القائص أي منزه عما يصفون من القائص ولتصف بجميع السمات والخصائص ، ليس له كمال منتظر (وسلام على المرسلين) مبتدأ : وخبر أي السلام على الذين أرسلوا لتبليغ الأحكام سواء كانوا رسلاً أو أنبياء (والحمد لله) وهي معطوفة على جملة اسمية سابقة (رب العالمين) وهو مشهور مبني عن البيان حتى يعرفه البله والسيان ؛  
روى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : « من أحب أن يكتب بالمشكاة الأولى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

الجلس تحير الكلام لما ورد في حقه من الأوصاف بأعلى المرام قاله (وسبحان ربنا) والمأمور ربك (رب العزة عما يصفون) قد أدرج فيه جملة صفاته تعالى السلبية والاثباتية ، فالنزيه يدل على الأولى وقوله رب العزة يدل على الثانية من الرحمة والآرادة والقدرة والعلم والحياة مع الأشعار بالتوحيد فإن انحصار العزة فيه يدل على انتفاء الشرك وإلا لم ينحصر لوجودها في الشرك مع أن من جملة ما يصنعون به الشرك (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) على ما أفاد علينا بمن التعم واليقين :

والمأمول من الإخوان الصنفين أن لا يجعلنا محظاياتنا من الملومين ، فان هذا أولى ما أقر عنه في قالب التصوف والتبيين ، وليكن آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## فهرس

### شرحي الولدية في آداب البحث والمناظرة

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب  
١٢ الباب الأول في التعريف  
٢١ فصل في بيان منع الصفري  
٢٣ فصل في تقرير الإبطال بالثالث النخ  
٢٨ فصل اشتهر أن ناقض التعريف مستدل النخ  
٣٥ الباب الثاني في التقسيم  
٣٨ فصل في تقسيم الكل إلى جزئياته  
٤٤ فصل في الاعتراض على حصر التقسيم النخ  
٤٩ فصل قد ينقض التقسيم بأنه يلزم فيه النخ  
٥٢ فصل قد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق النخ  
٥٦ فصل في تقسيم الكل إلى أجزائه النخ  
٥٨ فصل اعلم أن معنى تحرير المراد النخ  
٦١ الباب الثالث في التصديق  
٦٤ المقالة الأولى في المنع النخ  
٦٧ فصل المنع إما مجرد النخ  
٦٩ فصل الواجب على المعلن النخ  
٧٦ فصل وعند إثبات المعلن مدعاه النخ  
٧٧ فصل منع السائل مقدمة دليل المعلن النخ  
٧٩ فصل لو أبطل السائل بالدليل النخ  
٨٢ فصل النصب النخ  
٨٤ فصل اعلم أن السائل قد يمنع تقريب دليل المعلن الخ  
٨٥ فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازاً الخ  
٨٨ فصل لما كان الواجب على المعلن عند منع المانع هو الاثبات النخ

صحيحة

- ٩٢ لقاعة الثانية في المعارضة الخ  
٩٧ فصل وكل منهما يتقسم إلى ثلاثة أقسام الخ  
١٠٢ المقالة الثالثة في النقض الخ  
١٠٨ فصل اعلم أن الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلن الخ  
١٠٩ فصل لا ينقض الدليل وغيره باشتغال على التطويل الخ  
١١٠ فصل وقد ينقض العبارة الخ  
١١٢ فصل اعلم أن المركب الناقض الخ  
١١٤ فصل وإذا أجاب المعلن عن اعتراض السائل الخ  
١١٦ فصل ثم لتشرح في بيان المناظرة الخ  
١١٨ خاتمة في البحث بين المعلن والسائل الخ  
١٢١ فصل اعلم أن حاصل منع مقدمة للدليل الخ  
١٢٢ الخاتمة في آداب المناظرة

(تمت)

محمد افة وحسن تزييفه تم طبع شرح السيد هـ عبد الوهاب الامني على الولدية في (آداب  
البحث والمناظرة) للعلامة هـ محمد المرعش المعروف بساجقل زاده هـ وبليل صحائفه :  
تشرح العلامة هـ محمد بن حسين الهشي المعروف (بملا عمر زاده) على الولدية أيضا .  
مصحفا بمعرفة لجنة التصحيح بامرأة مكتبة وعطمة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .

القاهرة في } ١٥٠٠ شوال سنة ١٢٨٠ هـ  
١ أبريل سنة ١٩٦٦ م